

سلطنة عمات وزارة النزاث الفو محاوا لثقافة

الكام الديم المال الباضي الباضي المال الباضي المال الباضي المال الباضي المال الباضي الب



سلطنة عمان ويزارة التراث القومي وانثقافة

المنافقين المنافقين في المالية المعوى والمين

تألین العلامة الشیخ رحم پجیر (لسایمی لالیت کما نبی لالونایق

بسئم الله الرحمن الرجئة

كتاب العقيل الثين

في أحكام الدعوى واليمين

الحمد ش الفتاح العليم بر والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه هداة الخلق الى صراط مستقيم بر باب القضياء وهو لغة الفرض والتقدير والأحكام وشرعا الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام وهو اعم من الحكم لصدقه عليه وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع واركانه خمسة ـ قاض ومقضى عليه ومقضى به ومقضى له ومقضى فيه وفضائله لا تحصى ولولاه لفسد العباد وخربت البللا وظهر الظلم والفساد واظلم العالم العلوى والسفلى لعسدم الحكم فيه بكناب الله وسنة رسوله واجماع المته وما نزلت الكتب وبعثت الرسل من بعد معرفته تعالى الا للقضاء وهو من اعظم درجات الجهاد واعظم قربات الله تبارك وتعالى الما فيه من اظهار دينه واعزاز كلمته واحياء سنة نبيسه صلى الله عليه وسلم واقامة العدل بين عباده حتى لا ينال احد من احد شيئا بغيسر حق وقد وصف الله تعالى نفسه بالعدل واتصف به وامر كل نبى ان يحكم

بين امته وان يامر وينهى فيهم قال اشتعالى: « انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » • وقال لنبيه محمد صلى اشعليه وسلم: « وان احكم بينهم بما انزل اشولا تتبع اهواءهم » • والحاكم خليفة اشفى ارضه قال اشتعالى: « يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل اش » • وحكم النبى صلى اشعليه وسلم بين الناس - وصدع بما امر به • وامر عليا ان يحكم بين الناس وضرب على صدره فكان على يقول لم اشك بعدها فى قضاء قضيته •

وامر معاذ بن جبل أن يحكم بين أهل اليمن وسيره وليا عليهم وقال له بم تحكم يا معاذ ؟ قال بما في كتاب أش وقال فان لم تجد في كتاب أش ؟ قال بما في سنة رسول أش وقال أجتهد والى قال الم تجد في سنة رسول أش وقق رسول رسوله بما يرضى رسوله وقق رسول رسوله بما يرضى رسوله وقال الحمد ش الذي وفق رسول رسوله بما يرضى رسوله و

وحكم أبو بكر رضى الله عنه ٠٠٠ وأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يحكم فحكم وأمر عليا أن يحكم وجعل له زكا من بيت المال خمسمائة درهم وأمر شريحا وجعل له علي زكا من بيت المل مائة درهم وأمر كعب أبن مسور وهو كعب العمانى الذى قال فيه من أى أمريك أعجب ياكعب، أمن فهمله أم من قضائك وأمر موسى الأشعرى علي الكوفة ويجب أن يكون القاضى رجلا حرا مسلما عاقلا لأن العقل مدار التكليف و ورعا لأن الورع ملاك الدين مرضيا عالما بكتاب الله عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وسنةرسوله وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وبالصول الفقه وفروعه ولغةالعرب وتصريف

ظلافعال وحفظ الآثار عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومعمولها ومتروكها مديدا بغير عنف لينا بغير ضعف محتملا اللوم صبورا عليه حليما عن الخصوم المرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يتقوى بسلطان الله فيما لم يأذن له به ولايغضب له بأكثر مما أمره به واذا قدر فليتذكر قدرة الله عليه فان أولى الناس هو أخوفهم منه وأقربهم اليه أكثرهم بلاء فيه وعليه ان ينفذ الوصايا وأن يجرى النفقات وأن يوكل الوكلاء ويستخلف على من لا يملك أمره ويزوج من لا ولى لها من النساء •

ويطلق زوجة من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة وعليه أن ينظر غيى أصلاح البلد وصلاح أهلها لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته وأن ينظر فيمن يحبسه ويسجنه ويفصل في الحبس بين الرجال والنساء ويترك لأمناء على النساء عن الداخل عليهن والخارج من عندهن حفظا عليهن وأن يعاقب كلا بقدر جنايته تخفيفا وتثقيلا ولا يولى على ذلك من لا ثقة له ولا علم عنده وحبس الامام الوارث بن كعب اناسا تحت ظل سور قبر مائل ينزري وأمطرت السماء يوما فخشى عليهم فسارع في نجاتهم فاجتاحهم والوضيع والشريف والبعيد والقريب والبغيض والحبيب ولا يكرم أحدا دون والوضيع والشريف والبعيد والقريب والبغيض والحبيب ولا يكرم أحدا دون والي شيئا من أمور الناس فليسو بينهم في قوله وفعله واشارته وما روي عن محمد بن محجوب أنه كان يفتح لأحد الخصوم حجته محمولا فيما اذا عن مظلوم فان الفتح يجوز له والله أعلم وبه التوفيق و

باب في أحكام الاستخلاف

. وهو من فروع القضاء ولا يستخلف قاض غيره على القضاعه الا أن أذن له من ولاه عليه كامهام أي سلطهان أي جمهاعة وقالوا له-استخلف من شئت على القضاء مطلقا فاستخلف جاز استخلافه فلو استخلف عليه غيره بغير اذن من ولاه عليه • لم يجهز استخلافه • كالوكيل اذا وكل غيره بغير اذن من وكله لم يجز توكيله ولا ينعزل المستخلف بفتح اللام بانعزال المستخلف بكسرها لأن المستخلف بفتح اللام نائب عن .. الأصل وهو الامام أو السلطان أو الجماعة • لا نائب عن الفسرع وهي القاضى ، بخلاف ما اذا استخلف القاضى غيره على القضاء بغير اذن من. ولاه عليه ثم انعزل القاضى أو غاب أو فقد فانه أى المستخلف ينعزل بانعزال، المستخلف لأنه نائب عنه لا عن الأصل وكذا ان مات الامام أو السلطان أو... الجماعة أو غابوا أو فقدوا انعزل القاضى لأنه نائب عنهم وأسر الترك المخليل، ابن شاذان ونصب اهل عمان اماما غيره فلما اطلقه الترك ووصل عمان اختاروه اماما عن الأول وانعزل الثاني عن الامامة • وقيل يجوز للقاضي, أن يستخلف غيره على القضاء ولو لم يؤذن له في ذلك لأنه أي الاستخلاف. على القضاء امر بالمعروف وفعل خير فلا يتوقفان على اذن ولا على امر ... ولقاضى القضاء أن يستخلف من شاء على القضاء لأن معنى قاضى القضاة، أي المتصرف في القضاء تقليدا وعزلا ٠٠ وكذا يستخلف المأمور بصلاقة الجمعية غيره لكونها على شيرف الفوات لرقتها فكان الأمر له بهيك.

اذنا للاستخلاف ، ودلالة بخسلف الاستخلاف ، لأنه لا يصبح أن. يستخلف عليه بغسير اذن من ولاه ٠٠ وقيل هما سواء في جواز صحة الاستخلاف فيهما لأنه فعلل خدير وأمر بمعروف ، فلا: يتوقفان على اذن وأمر • واذا جار للقاضي أن يستخلف غيره على القضاء بغير اذن من ولاه جاز للخليفة أن يستخلف من شاء كما جاز لأصله وهو. القاضى واذا رفع لقاض حكم قاض آخر امضاه ولو خالف رايه ومذهب لأن الاجتهاد الثاني كاجتهاد الأول وقد رجح الأول للقضاء به ولا ينتقض. بما دونه ان لم يخالف نصا كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا اذ هـو. مخالف لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه فسوق. بكم ، • وكالقضاء في تقديم الوارث على الوصية والدين • وكالقضاء بحل, المطلقة ثلاثا بنكاح الثاني بلا وطء اذ هو مضالف للسنة المشهورة ٠ وكالقضاء بحل متعة النساء اذ هو مخالف للاجماع بفسادها لأنها منسوخة. بحديث صحيح في يوم خيبر • والقضاء بحرام السلف لأنه مضالف، لما استثنته السنة الصحيحة لأن بيع السلف مستثنى من عموم نهى بيع ما ليس معك ٠٠ والله اعلم وبه التوفيق ٠٠

باب في أحكام تحكيم الخصمين غيرهما

وهو من فروع القضاء والمحكم ادنى مرتبة من القاضى لاقتصار حكمه حلى من رضى به وعموم ولاية القاضى وتحكيمهما مشروع بالكتاب والسنة روالاجماع ومنه قوله تعسالى : « قالوا لا تخف خصسمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننسا بالحق ولا تشطط واهسدنا الى سواء الصراط » وتشاسترط اهلية المحسكم وقت تحكيمه فلو حكم الخصسمان من لا أهلية عفيسه او من لا يصلح أن يحسكم بين المسلمين كعبسد وصبى وذمى جومشرك ومحسدود وغيسر ذلك ممن لا يجسون حكمسه بين المسلمين علم يجز وأن حكم عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم أو مجندونا مقافاق ثم حكم بينهما لم يجز حكمه اعتبارا باصله لأن اصله غير صحيح يولو حكم الذميان أو النصرانيان أو اليهوديان أو المشركان مثلهما حاز حكمه لأنه من أهل الشهادة بينهم ونفذ حكم المحكم بين الخصمين ببينة ١٠و اقرار او نكول ليكون موافقا لحكم الشرع بخالف حكمه بعلمه فانه "لا ينفذ وجاز اخباره باقرار احد الخصيمين كأن قال لأحدهما قد أقررت عندى لهذا بهذا وقضيت عليك بذلك فهو بمنزلة القاضى في هذا الموضع ..وجاز اخباره بالعدلين كانيقول لأحدهما قامت عليك بينة عادلة عندى وحكمت المنه حال توليتي فان اخباره بعدالة الشاهد وحكمه عليه حال توليته جايز بوتقوم شهادة المحكم مقام شهادة رجلين قيامسا على مسائر القضساء يبخلاف اخباره بمكمه في غير وقت حكمه اى بعد انقضاء ولاية حكمه فانه

كفيره لا يتميز عنه ولكل من الخصيمين أن يرجع قبل حكم المحكم لأنه مامور من جهتهما فكان لكل منهما عزله كالموكل مع الوكيل واذا رفع المحكم حكمه الى قاض ووافق مذهبه فان شاء امضاه لعدم الفائدة في نقضه ولئلا ينقضه غيره وان شاء رده ولم يمضه بخلكف ما اذا رفع القاضي حكمه الى قاض غيره ووافق مذهبه فليس له أن يرده لأن هذا من التعاون بينهما ، وقد امر الله تعالى به بقوله « وتعساونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ولا يجوز التحكيم في الحدود كقود وقتل وقصاص ونحو ذلك اذ هي حق الله تعالى ولا يملكان فيه اباحة دمهما وقبل حكم المحكم بمنزلة الصلح لأنه يقع بتراض من المتصالحين وكذا التحكيم يقع بتراض من المتحاكمين بخلاف حكم الامام أو السلطان أو الجماعة أى من جعلوه قاضيا عنهم أن يحكم بين الناس فان حكمه الزام قهرى عليهم وصح الصلح في ساير المجتهدات وغيرها الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وكذا التحكيم اذ هما سواء واذا حكم الخصيمان حكما فحكم بينهما فليس لمهما أن يرجعا بعد الحكم بشرط أن يكون المحكم فيه أهلية للحكم وممن يجوز تحكيمه بين المسلمين وسواء حكمه اثنان او جماعة كما بيناه ٠ وقد ذكر الله تعالى في كتابه حكم المكمين في جزاء الصيد فقال عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصبيد وانتم حرم · ومن قتله منكم متعمدا فجــزاء مثل ما قتل من النعم يحــكم به ذوا عـدل منكم هديا بالغ الكعبة » الا أن حكم الحكمين هنا مخالف لحكم من حكمه الضعيمان وان كان قد وقع

برضى من المحكوم عليه لكن ليس سواء فان المحرم الذى قتل الصيد فى الحرم ولزمه جزاءه ملزوم بأن يأتى بالحكمين حتى يحكما عليه بجناية فعله من بعد اقراره وطلبه منهما للحكم عليه به بخلاف تحكيم الخصمين ، فأنه لم يقع عليهما بالزام شرعى وأنما وقع بتراض منهما فظهر كل الاختسلاف بين الحكمين وألله أعلم وبه التوفيق ...

باب جامع في أحكام الدعوى واليمين

والدعوى لغة الطلب أو هي ايجاب حق على الغير أي قول يقصد به الانسان ایجاب حق علی غیره وهی علی وزن فعلی وتجمع علی دعاوی كفتوى وغتارى وشرعاً • اخبار من المدعى بحق له على المدعى عليه أو هى شرعا مطالبة حق من حقوق العباد عند من له الخلاص وهو القاضي أي يخلصه من المدعى عليه وشرطها مجلس الحاكم وحضور الخصم ومعلومية المدعى فيه وكونها حجة ملتزمة وكون المدعى فيه مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة والمدعى شرعا من لا يكسره على الخصومة وهو معنى قولهم من اذا ترك الخصومة تركت الخصومة عنه والدعى عليه من يكره على الخصومة واذا تركها لم تترك عنه أو المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب ١٠٠ ال المدعى من لا حجة له والمدعى عليه من له الحجة أو المدعى من لا يستحق الشيء والمدعى عليه من يستحقه أو المدعى من يدعى خلاف الظاهر والمدعى عليه من الظاهر معه وقسد يكون احدهما مدعيا صورة منكرا معنى • وكذا المنكر يكون في بعض المواضع منكرا صورة مدعيا معنى وذلك كأن يدعى المستودع بفتح الدال رد الوديعة الى ربها فهذا مدع صورة لأن حقيقة المدعى في الشرع من يطالب بالبينــة والمستودع لا بينة عليه لأنه امين والقول قوله في الوديعة وفي ردها مع يمينه وهو أكثر القول ٠٠٠ وقولنا منكر معنى مدع صورة هو رب الوديعة لأن حقيقة المنكر في الشرع من عليه اليمين ولا يمين على رب الوديعة كما

لا بينة على المستودع فظهر من قولهم مدع أى في الصورة فقط ومن قولهم منكر أي في للصورة فقط وقولنا مدع صورة أي يدعى ثبوت الوديعة مع المستودع فظهر أن انكاره دفع الوديعة دعوى ثبوتها مع المستودع ولا تصبح الدعرى الا بذكر شيء من المدعى فيه كدين او عين علم جنسه اى جنس ذلك الدين ، أو كالدراهم والدنانير والحنطة ونحو ذلك وقدره مثل كذا وكذا درهما او دينارا او كراء لأن الزام الخصيم بالمجهول عنه قيام البرهان متعسدر ، وكذا القضاء والشهادة غير ممكن بالمجهول كما سياتي بيانه وان ادعى المدعى دينا في الذمسة ذكر انه يطالب المدعى عليسه به لأن فائدة الدعوى اخبار القاضي المدعى عليه على وفاة الحق المدعى وليس للقاضي ذلك الا بطلب من المدعى وامتناع من المدعى عليه وان كان المدعى فيه منقولا ذكر المدعى أن العين في يد المدعى عليه بغير حق دفعا للاحتمال كأن يكون مرهونا أو بالثمن مثبوتا أو محبوسا بالثمن في يده وأن المدعى يطالبه بها ولابد من احضارها أن أمكن ليشار اليها عند الدعوى أو الشهادة أو الحلف لأن الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقولات لأن النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى والأصول ونحوهما مما لا يمكن حضوره عند الحاكم حضر الحاكم عند المذكور أو يبعث أمينا عند المدعى فيه فيصفه للحاكم أنه كذا وكذا ، وإن كان هالكا أو تعذر حضوره وصنَّه المدعى وذكر قيمته حتى تسمع دعواه فيه فيصبير المدعى معلوما بذكره ووصنه وقيمته وهكذا يكون الحكم فيما ذكرنا عند الدعوى من المدعى على المدعى عليه واعلم أن المحكم الدعاوى في الأصل تخرج على معنيين احدهما ما هو مسموع وينصب. الحاكم فيها الخصومة بين المدعى والمدعى عليه وذلك في كل ما كان في. حكم الظاهر للمدعى عليه ويمكن أن يكون في باطن الأمر للمدعى وهذاذ شيء يطول شرحه لسعة ميدانه وذلك كان يدعى رجسل نخلة او شجرة او دارا او عبدا او دابة او شديئا من الاصول او العدروض في يد رجل آخر أنه له وينكر من في يده الشيء دعوى المدعى فهذا ومثله من الدعاوي. مما يمكن أن يكون في الأصلل للمدعى قد انتقل اليه من مالكه كبيع. او ميراث او شراء او هبة او مقايضة او شفعة او نحو ذلك من الوجوم، التي تكون بين الناس وتنتقل الأملاك بها من هذا الى هذا وكذا ان ادعى على رجل آخر حقا معلوما من قبل بيع أو رهن أو دين أو سلف أو نحو ذلك، فيعترف له به الا أنه يدعى أنه دفعه اليه أو أبراه منه أو أذن له أن يدفعه الى رجل آخر وينكر من له الشيء دفعه اليه واذنه فيه وبراءته منه ولا بينة-لمن يدعى ذلك فهذا ومثله ممكن أن يكون في باطن الأمر للمدعى قد انتقل. اليه بصدق دعواه فيه التي يدعيها على مالك الشيء وكذا أن ادعى على. رجل هالك حقا معلوما من قبل معاملة بينهما ولا بينة له على دعواه عليه-وينكره وارثه فهذا ممكن أن يكون للمدعى قد انتقل اليه بوجه من وجوه المعاملة التي تنتقل بها الأملاك والحقوق من هذا الى هذا ، ثانيهما ما هو. موضوع غير مقبول ولا مسموع ولا ينصب الحاكم فيه خصومة بين المدعى والدعى عليه وهو كل ما ليس للمدعى أن يدعيه ويخرج هذا النوع على

ضربين احدهما كونه من قبل المستحيل وذلك كمن يدعى على رجل اكبر منه سنا او مساویا ولدا له وکمن یدعی علی رجل معروف النسب عند الحاكم انه حر مسلم فيدعيه مملوكا له فلا تسمع دعواه فيه لأنه يستحيل ان يرجع الحر المسلم الى الرق • ثانيهما أن يكون من قبل الحرام المحجور شرعا وذلك كمن يدعى على رجل آخر حقا معلوما من قيمة خمر أو خنزير ال ربا او کهانهٔ او سحت او نوح او مزمار او غناء او نحو ذلك فان قیمـة ما خرج من الحرام حرام فلا تسمع دعوى المدعى فيه • وكل دعوى تلحق واحدا من هذين الأصلين اللذين قدمنا ذكرهما وهو كون ذلك مستحيلا أل محرما فلا تسمع دعوى المدعى ولا ينصب الحاكم الخصومة فيه بين الخصمين ويلحق بالنوع المستحيل كمن يدعى على رجل آخر أنه استأجره على حمل شيء ثقيل على ظهره أو ظهر دابته دفعة وهو مما لايقدر أن يحمله ولا تحمله دابته عادة أو قال أجرني أن أحمل له هذا الكتاب من عمان الى الهند او السند او الزنج او السودان في ساعة واحدة فلا تسمع فيه دعوى المدعى لأنه من نوع المستحيل كما مر ويلحق بالمحجور شرعا كمن علمه الحاكم أنه يريد بدعواه تعنت خصمه أو ايذاءه اهانة له فلا تسمع دعواه الأنها تخرج مخرج المحجور شرعا وأما ما كان من الدعاوى مسموعا وينصب الحاكم فيه الخصاصة بين الخصمين فهو كثير ، وقد مقدم ذكره وهدا شيء يطول شرحه لسعة بره وعمق بحره وكثرة قضاياه بين الناس واما ما هو مسموع ولا يطالب صاحبه فيه بالبينة فذلك ما يكون فيه المدعى مصدقا كاجير في عمل يكون فيه أمينا كالصـــوم

والحج ، وقراءة القرآن والزيارة للقبور وشحب الافلاج ويلحق هذا النوع ما كان مثله كالراقب والحارس والحافظ والراعى والشايف ونحو ذلك فان الأخير اذا ادعى أنه عمل شيئا من ذلك قبل قوله مع يمينه ولا يطالب بالبينة عليه ولو كان مدعيا صورة وكذا ان ادعت المطلقة التي عدتها بالحيض بعد انقضاء تسعة وثلاثين يوما ان عدتها قد انقضت قبل قولها ولا تطالب بالبينة على ذلك وكذا نصراني أو يهودي اسلما ثم ماتا ولم ما أولاد نصاري أو يهود ادعوا أنهم أسلموا قبل قسم تركة أبويهما قبل قولهم ولا يطالبون بالبينة انهم اسلموا قبله ويقرب منهذا اذا زوج المرأة وليها برجل ولم ترض به زوجا لها وكذا الزوجة الصبية اذا بلغت وغيرت التزويج وكذا الأمة المزوجة اذا اعتقت واختارت نفسها عن زوجها وكذا المرأة يتزوج عليها الأمة بغير اذنها فتختار نفسها عن زوجها فاذا رضى الزوج على واحدة من هؤلاء ورضيت هي به بقلبها فقط فلا يطالب واحد منهما بالبينة لأن البينة لا تستقيم على ما في القلوب وهما مدعيان في صورة الأمر فتسمع دعواهما وذلك على رأى من يوجب اليمين على ما في القلوب وكذا من وكل رجلا نى تزويج امراة له أو شراء شيء من الأصول أو العروض على شرط الخيار للموكل ان شاء قبل وان شاء رد فلما بلغه علم التزويج أو الشراء ادعى انه لم يرض به فلا يطالب بالبينة على عدم رضاه بالتزويج او بالشراء وانما عليه اليمين اذا طلبها منه غريمه أو قالت له انك رضيت بي زوجة بقلبك حين بلغك تزويج وكيلك اياى وكذا ان قال له البايع قد رضيت بقلبك بشراء وكيلك لك ثم احدثت عدم الرضا من بعد ذلك فعليه لهما اليمين

أما الدعوى المسموعة التى يطالب صاحبها بالبينة عليها وليس فينا على المنكر يمينا فهى عكس التى تقدم ذكرها وذلك يكون فى الحدود والقصاص والتعدى اذا لم يتعلق به حق لأحد وانما الحق فيه شتعالى وفي النكاح والطلاق عند الأكثر اذا استخلفهم ٠٠ وكذا الخليفة والوكيل والوصى والمامور اذا ادعى احد على من وكلهم أو استخلفهم أو أمرهم أو أوصاهم حقا فينكرونه ، ولا بينة للمدعى فلا يمين عليهم في ذلك وانما اليمين على من له المق وقد تخرج الدعوى ايضا على ثلاثة وجوه أخرى • دعوى مصدقة كأن تدعى امرأة على زوجها من بعد الدخول عليها أنه وطئها في حال يجوز وطؤها فيه وأنكر هو فالقول قولها مع يمينها لأنها مصدقة ، أما ان كانت حائضا وادعت عليه ذلك فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى عليه الكفر بوطئه اياها فى الحيض وكذا ان ادعت عليه انه وطئها فىنهار الصوم وانكر هو فالقول قوله مع يمينه وهي مدعية لأنها تدعى عليه الكفر بالله تعالى لوطئه اياها في نهار رمضان أما من ادعى أنه وطيء امرأة طايعة وانكرت هي فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم رضاها وطوعها له وهو مدع لأنه يدعى عليها الكفر ولزوم الحد وهي تدفع ذلك والصداق والحد عليه لاقراره بالزنا وأما الدعوى المردودة فذلك كأن يدعى أحد حقا لأخيه أو لوليه ولا وكالة له منهما في قبض الحق ولا في دعوى المنازعة فلا تسمع دعواه لأنها مجتثة لا أصل لها • ودعوى موقوفة وذلك كأن يدعى احد حقا معلوما او قال لى عليه كذا وكذا من قبل بيع أو رهن او سلف ال دين ال مضاربة ال نحو ذلك من وجوه المعاملة التي تكون بين الناس وينكر المدعى عليه دعواه أو قال المدعى انى بعت له دارا أو نخلة أو شجرة أو دابة أو نحو ذلك أو قال المدعى انى اشتريت منه ذلك المذكور أو شيئا منه وينكر المدعى عليه دعواه فهذه دعاوى موقوفة صورة حتى تصبح بالبينة أو يحلف له غريمه يمينا باش على الصفة التى يصفها المدعى عند الحاكم •

باب في أحكام الدعوى واليمين

اذا ادعى اثنان شيئا في يد احدهما قدمت بينة ذي اليد لأنه دال بحجتين يده وبينته ويسمى ذو اليد الداخل ويسمى المدعى الذى ليس فى يده الشيء المدعى فيه خارجا اصطلاحا فقهيا ومعنى تسمية ذي اليد الداخل لأن الشيء المدعى فيه دخل في يده ومعنى تسميمة المدعى بالخارج لأن الشيء خسرج من يده الا أن بين الخسارج أنه اشستراه منه أو من بايعسه له او اقر له به او آل اليه من موروث له فهنا تقدم بينة الخارج عن ذى اليدد لأنها أثبتت زيادة علم لم تأت به الأخرى • وكذا لو قالت بينة الخارج انما اودعه او وكله فيه او غصبه منه قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت زيادة علم لم تأت به بينة الداخل بل أطلقت في الملكية فهي كالاجمال وتلك كالتفصيل والمفصل أولى من المجمل وهكذا يكون الحكم بين المقدم والمؤخسر منهما والسابقة من البينات تاريخا أولى من غيرها كما لو شهدت لأحدهما بالمدعى فيه منذ سنة وشهدت للآخر به منذ سنتين فذات السنتين أولى من ذات السنة لأنها اثبتت الملكة في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وتقدم بينة براءة الذمة على بينة الاثبات وبينة البراءة على بينة الوجوب كما تقدم بينــة الحدث على بينة البراءة وذلك كما لو شهدت احداهما بدين في الذمة وشهدت الأخرى ببراءة الذمة منه فان بينة البراءة أولى لأنها أتت بعد الاثبات • وبينة ذي الألفين أولى من بينة ذي الألف وذلك كما لو ادعى أحد على آخر بالفين وأقر له بألف وبينة على ذلك فبينة ذى الألفين أولى لأنها

اثبتت زيادة على الأخرى وبينة الحرية أولى من بينة الرق لأن الأصل في الانسان الحرية والرق طار كما أن الأصل فيه العدم والفناء طار وكما أن الأصل الأمانة فيه والخيانة طاربة وبينة الشراء أولى من بينة الرهن وقيل بالعكس وبينة الرهن أولى من بينة العارية لأن الرهن مضمون وبينة العارية أولى من بينة الأمانة لأن العارية مضمونة وقيل بالعكس وبينة القطع اولى من بينة الخيار لأن الأصل القطع في البيع والخيار حادث ولأن الخيار شرط في البيع والشروط طارئة والأصل عدمها وبينة بيع النقد اولى من بيع النسبيئة لأن الأصل في البيع النقد وبينة مدعى بقاء المدة أولى من بينة مدعى مضيها لأن الأصل فيها البقاء وقيل بالعكس وبينة الموت أولى منبينة الحياة وذلك كما لو شهدت بينة بموت أحد وقضى القاضى بها ثم شهدت الأخرى بحياته بخلافما لو شهدتا معا واحدة تشهد أنه حى والأخرى تشهد أنه ميت فشهادة الحياة أولى لأن الأصل الحياة والموت حادث وبينسة المشترى أولى من بينة الشفيع وذلك كما لو شهدت أنه اشترى بخمسمائة درهم وشهدت الأخرى للشفيع انه اشترى بماية درهم فبينة المشترى اولى لأنه غارم ولأنه ذو يد في المبيع وقيل بينة الشفيع اولى لانه مدع وعلى المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين وبينة بطلان الشفعة أولى من ثبوتها وذلك كما لو ادعى المشترى على الشفيع أنك أبطلت شفعتك بتوان فيها أو حديث أو نحو ذلك وأنكر الشفيع دعواه وبينتا معا فبينة المشترى أولى لأنه المدعى وعلى المدعى البينة • وقول أن بينة الشفيع أولى لأنه هو المدعى بثبوت شفعته مع الدعوى أما لو ادعى الشفيع على المشترى انك فعلت

مايقطع شفعتى عن المبيع بعدما ثبتت شفعتى فيه كأن اشتريت السبب الذى شفعت به المبيع بعد البيع وقال المشترى اشتريته قبل البيع وبينا معا فبينة الشفيع في ذلك أولى لأنه هو المدعى وقيل بالعكس وأن كأنت الشفعة بين شركاء فايهم سبق اليها فهي له دون شركائه ولا ينظهر الى الأقوى أى الأضعف أو الأدنى أو الأقرب بل كل من صحت له أدنى شركة فيها وقد سبق اليها فهى له وان اختلفوا فيها فقال كل منهم سبقت اليها وأقاموا علىذلك بينات سقطت بيناتهم لهملأنها متعارضة ورجعت الدعوى الى ماكانت عليه وقيل يتحالفون ثم يقسمونها بينهم على قدر حصصهم وقيل على عدد رؤوسهم واذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث ولم يسند لأحدهما وبينا عليه معا سقطن وان شاءا يتحالفان عليه ثم هو بينهما نصفان وبينة المكاتب فيما لو كوتب عليه أولى من بينة السيد وذلك كما لو ادعى السيد أنه كاتبه على الفين وقال المكاتب بل على الف وبينا على دعواهما فبينة المكاتب اولى لأنه غارم وقيل بينة السيد أولى لأنه مدعى الزيادة وعلى المدعى البينة وبينة مدعى الوقف أولى من بينة مدعى الملك كما لو ادعى أحد أن هذا المال وقف بين المسلمين أو هو للسبيل أو للفقراء وقال الآخر أنه ملك لى وبينا على ذلك فبينة الوقف للمسلمين أو الفقراء أو السبيل أولى لأنه يدعى الشيء له ولغيره والآخر يدعيه لنفسه خاصة واذا ادعى بايع على مشتر انه باعه عبده بالفين وقال المشترى لابل اشتريت منك عبدين بالف فانه يقضى للبايع بالفين ويقضى للمشترى بعبدين ومن بين منهما على صاحبــه بدعواه قبل بيانه ٠٠ وعنه صلى الله عليه وسلم: اذا اختلف البائعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وعند قومنا أن هذا الحديث عام يشمل كلا من البايع والمشترى وسواء كانت السلعة بيد البائع أو بيد المشترى أو بينهما وعند أصحابنا رحمهم الله أن من كانت السلعة في يده فالقول قوله مع يمينه والحديث عام لكن مخصص بحديث ذو اليد أولى بما في يده واذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث وأقر الذي في يده الشيء أنه لأحدهما رجحت بينة من أقر له به وان ادعى اثنان عبدا أحدهما ممسك على العبد والآخر ممسك على ثوبه فان من يده على العبد أولى ممن يده على الثوب ولا عكس وكذا كل من ادعى شيئا وهو ممسكه وادعاه آخر فالمسك عليه أولى به لقوله على ذو اليد أولى بما في يده أما المسلك على الحمل على الدابة وهو يدعيها له فهي له لأن اليد على الحمل يد على الدابة بخلاف من يده على الدابة وهو يدعى الحمل والآخر يدعيه له ولا بينة لأحدهما فيه فانهما يتحالفان عليه وهو بينهما نصفان وقيل هو لمن يده على الدابة لأن الحمل تبع لها وان اختلف راكب الدابة وقائدها كل منهما يدعيها انها له فالقول فيها قول الراكب مع يمينه لأنه أمكن من غيره ولأنه هو المصرف لها وقيل القول فيها قول القائد لأنه ذو يد فيها ومن بين منهما دون صاحبه فهى له وان بينا معا فقيل انهما يتحالفان عليها ثم هي بينهما نصفان ، ومن نكل منهما عن اليمين فلا شيء له لأن النكول اقرار منه لصاحبه أو بذل منه لغريمه ٠

وكذا لو تنازع اثنان في دابة في مربط للدواب وفيه دواب لغير ربه

وعليها ايديهما فهى بينهما نصفين كما مر وكذا لو تنازع اثنان فى ظرف او وعاء فيهما لؤلؤ او جوهر او متاع او نحو ذلك ويد احدهما على الشيء ويد الآخر على الظرف او الوعاء فلكل منهما ما وضع يده عليه لا مكان انفصاله وان لم يمكن فصله فهو بينهما نصفان وكذا لو تنازعا فى دار او حانوت احدهما على صحنهما والآخر على سطحهما فهما لمن قعد فى صحنهما لتمكنه (١) من القاعد على السطح •

وان ادعيا نكاح امرأة وبينا عليها سقطتا لتعذر العمل بهما في هذا الموضع بخلاف ما لو ادعياها بعد موتها واستوت بينتهما (٢) عدالة ووقتا وتاريخا فهي بينهما وعلى كل نصف الصداق (٣)

ولهما منها ميراث رجل واحد والولد لهما يرثان منه ميراث أب واحد ويرث منهما ميراث ابن واحد وقيل غير ذلك قوله ٠٠٠

وتقدم التى تؤرخ من البينات على التى لم تؤرخ وسواء ذلك فى حياة المرأة وبعد مماتها ويعتبر التاريخ ٠٠ فان تفاوتا تقديما وتأخيرا ، وقوة وضعفا فالمقدم من التاريخ والأقوى أولى من غيرهما وان توافقا تاريخا أو جهل وكانت المرأة حية بطل التزويج وسقطت البينات لتعذر العمل بها فى هذا المحل ٠٠ وأجبر الحاكم كلا منهما على الطلاق خروجا من الشبهة واذا

⁽١) اى هو أمكن : من القاعد على السطح ١٠ هـ ٠ سالم

⁽٢) الصواب بينتاهما • سالم •

⁽٣) قوله وعلى كل نصف الصداق ليس على اطلقه بل هو مقيد بمن لها صداق مؤجل 1 ه سالم •

ادعى اثنان شيئا ليس فى يد احدهما فادعاه احدهما انه اشتراه من بكر ، والآخر انه اشتراه من زيد وبينا على دعواهما فهو بينهما نصفان لأن كل واحد منهما أثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق بلا قيد ٠٠ وكذا لو بين خارج على شراء انه ملكه مطلقا بلا قيد وارخ وبين نو يد عليه وارخ تاريخا مؤقتا كان نو اليد أولى من الخارج لأن تاريخ الخارج مطلق وتاريخ نو اليد مقيد بوقت معين والمقيد أولى من المطلق ٠

واعلم أن الزيادة مع البيان تخرج على وجهين احدهما أن تكون في افادة الملكية بنكاح أو ميراث أو شراء أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك ، فهذه الزيادة تفيد وقتا وقبولا، والتي خلت منهما لاتفيد شيئا ٠٠ ثانيهما أن تكون الزيادة فعدد الشهود كالمثلاثة على العدلين والأربعة على الثلاثة والخمسة على الأربعة وهلم جرا فبعض لميعتبر الزيادة على العدلين اللذين اعتبرهما الشارع صلوات الله وسلامه عليه لأن الزيادة فوقهما ملغاة لا عمل عليها وقيل أن شبهادة الأربعة والخمسة أولى من شبهادة العبدلين وأنفى للشك وأيضا فالعدلان داخلان في الخمسة والأربعة فبهذا الاعتبار هي أولى فقيل يستحق كل منهما على قدر شهوده من الحق ، وهو مرجوح ، وكل سبب لا يتكرر كنسيج الثوب وجز الصوف وحلب اللبن ونحو ذلك فهو بمنزلة الملك المقيد وكل سبب يتكرر كبناء الدار وزرع البر وما يوزن أو يكال فهو بمنزلة الملك المطلق وما احتمل فيه التكرر وعدمه فهو مردود الى أهل الخبرة لقوله عز وجل « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » • ومن اقام بينة على

سببين كبيم وهبة وبيم وعطية أو قال باعنى نصف هذا الشيء ووهبنى نصفه الآخر ، أو أعطاني جزءا منه ووهبني الجزء الثاني فهو أولى ممن أقام بينة على سبب واحد كبيع فقط ، أو هبة فقط أو نحوهما ، وقس على ذلك ما يشابهه من الأساباب كعبدي أعتقته ، أو دبرته فهو أولى من عبدى فقط ، بخلاف ما لو قال كل منهما عبدى كاتبته أو دبرته أو اعتقته فهما مستويان في الدعوى والبينة فهو بينهما نصفان واذا ادعى اثنان أحدهما نصف الدار والآخر كلها وبينا على ذلك فلمدعى الكل ثلاثة أرباع الدار ولمدعى النصف ربعها لأن صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في النصف الآخر وانما ينازعه في نقصها فاستوت منازعتهما في نصف واحد فهو بينهما نصفان وقيل أن الدار كلها لمدعى الكل لأنه ذو يد فيها لأن غريمه أثبت له فيها دعوى النصف فصار بذلك زايدا فيها وقيل أن نصفها لمدعيه لأنه هو المدعى فبينته أولى من غيره لأن في اليد أولوية وكذا لابس الثوب أولى من المسك بكمه ولابس الخاتم والحلى اولى من المسك عليهما والراكب على الدابة أولى من السائق لها والأخذ بزمامها اولى منهما لأنه هو الذي يصرفها حيث يشاء ومن في سرج الخيل اولى ممن خلفه ومن له حملها أولى ممن علق سيفه عليها والمسك، بلجامها اولى من المسك بذنبها والمسك برقبتها أولى من المسك برجلها أو شعرها أى يدها وقيل يرجع ذلك الى عادة أهل البلد وعرفهم في القبض والامساك وصاحب المشكاة والروازن والمصابيح والكرى والمروق أولى من الشرافات

في الدار وذو الأساطين أولى من ذي المسامير والأوتاد ونحو ذلك كثير ومن ادعى دارا قارضا أو نخسلا أو شسجرا في يد أحد وبين عليه أن أباه اشتراه منه لم تقبل منه بينته حتى تشهد أن أباه مات وتركه ميراثا له ثم تقبل ومن أقر بشيء لآخر واستثنى جزءا منه فله ما استثناه ان صح ذلك القول قوله فيه مع يمينه والا فهو مدع فيما استثناه لأنه أقر له به أولا فقوله من بعد اقراره أن لى كذا وكذا منه دعوى ومن أقر لرجل أنه وارثه وشهدت البينة أن وارثه رجل آخر فشهادة البينة أولى لاحتمال أن يكون اقر له ایحاء او قهرا او تغیر عقله فاقر له به و کذا لو اقر انه قتل رجلا فشهدت البينة أنه قتله رجل آخر فالبينة أولى من الاقرار لما مر وقيل الاقرار أولى من الشهادة لحديث من ألزم نفسه شيئا الزمناه اياه ومن مات عن عبد وابن له جهلا وادعى كل منهما أنه ابنه ولا بينة لأحدهما على دعواه فانهما يتحالفان ثم يقسمان بينهما الميراث نصفين وان قال السيد انه اسلم قبل مملوكه والمملوك يقول انه اسلم قبل سيده غالقول قول المملوك مع يمينه لتغليب الحرية على الرق وقيل أن القول قول السيد لأن الأصل فى العبد الملك والحسرية حادثة له وان مات نصسرانى عن ولدين مسلم ونصرانى فادعى كل منهما أنه مات على دينه فان كان معروفا أنه نصرانى فالقول قول ولده النصراني مع يمينه وكذا العكس فان جهل فالقول قول ولده المسلم لتغليب الاسلام على الشرك وان أسلم أحد الزوجين وتبعه الآخر فان الزوج يدرك زوجته من قبل انقضاء عدتها وقيل يدركها ما لم تتزوج والقول قولها في انقضاء عدتها مع يمينها والقول في الاسلام قول

الزوج مع يمينه أنه أسلم قبلها أو معها ومن بين منهما على دعواه قبل بيانه ومن نكل منهما عن اليمين لصاحبه فلا شيء له لأن النكول اقرار كما مر وان شهدت بینة علی ورثه أن موروثهم اعتق عبده غانما ٠٠٠ (قوله غانما اسم للعبد فلا يتوهم أنه حال من ضمير سيده) وقال الورثة بل أعتق سالما فقد انعتقا معا وان ادعى العبد أن سيده أعتقه وأنكره الورثة فالقول قول الورثة مع يمينهم بالعلم انهم ما يعلمون أن موروثهم أعتقه لأن الأصل عدم العتق ومدعيه هو المدعى وعليه البيان وان رد اليمين على العبد وكانوا احرارا بالغين حلف العبد يمينا بالقطع ان سيده أعتقه أو دبره وان قال العبد أن سيده دبره بعد موته وقال الورثة بل اعتقه بعد موته فقد انعتق لأنهم متفقون على عتقه وان قال العبد اعتقنى قبل موته فقالوا بل بعد موته أو قالوا لم يعتقك أو دبرك بعد موته فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم العتق وعدم التدبير فمدعيها هو المدعى وعليه البيان وان قال العبد دبرنی بعد موته حالا وقالوا دبرك بعد موته بشهر أو بشهرین أو سنة أو بعد موت فلان فالقول قول العبد مع يمينه لأنهم أقروا بتدبيره بعد موت غير سيده والأصل عدمه وان ادعى رجل على اثنين انهما أرهناه عبدهما عن ماية درهم وصدقه احدهما وأنكره الآخر فمن صدقه منهما فهو رهن في نصيبه بخمسين درهما ومن أنكره فعليه اليمين فاذا حلف فلا شيء عليه في نصيبه وان قال الراهن للمرتهن رهنتك بفلوس وبدنانير او بدراهم أو قال له رهنتك بكذا وكذا من القيمة وقال المرتهن بعكس ما قال الراهن في جميع ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه غارم والقول قول المرتهن في الرهن

وكثرته وقلته ونوعه وجنسه لأنه ذو يد فيه وذو اليد أولى بما في يده وهو حديث صحيح وهو غارم أيضا أن ضاع أو تلف وفي النيال عن القطب اذا ادعى اثنان شـــيئا بأيديهما وقال أحدهمـا ملكى آل الى من قياض او بدال او شراء او رهن او نحو ذلك وقال الآخر لا بل هو ملكى آل الى من ميراث أو عطية أو هبة أو حيازة أو نحو ذلك مما هو تمليك بغير عوض فهما مدعيان فان بينا معا فهو بينهما نصفين وان لم يبينا فليحلف كل منهما لصاحبه يمينا بالله انه له ما يعلم لصاحبه فيه حقا ثم هو بينهما نصفين وعن القطب أن كل جنس اختلط بجنسه كغنم في غنم وابل في ابل وبقر في بقر وحمر في حمر وخيل في خيل وبغال في بغال وضان في ضان ومعز في معز فالقول فيه قول رب الجنس مع يمينه ان الداخل من جنسه في جنسه هو له ومدعيه هو المدعى وعليه البيان واذا ادخل الجنس في غير جنسه كابل في خيل ومعز في ابل وضائن في حمر ونحو ذلك فرب الجنس هنا مدع وعليه البيان وهذا الحكم صحيح اذا كانت الدواب في المباحات خاصة بخلاف ما اذا كانت في ملكه كبيته وحايطه واصطبله وهو مربط دوابه وحايطه ونحو ذلك من الأملاك فالقول قوله مع يمينه مطلقا ان الدواب له ومن يدعيها انها له فعليه البيان وكذا لو ادعى الدواب أو انفق عليها او سىقاها أو استعملها أو علفها فالقول قوله انها له لأنه ذو يد فيها وذو اليد أولى بمسا في يده ومدعيها هو المدعى لأنه يدعى خسلف الظاهر وكذا الشركاء يختلفون فيما اشتركوا فيه ولا بينة لهم على بعضهم بعضا فليحلف

كل واحد منهم يمينا بالقطع أنه له لا يعلم لصاحبه فيه حقا ثم هو أي المدعى فيه بينهما نصفين وان كانوا أى الشركاء اكثر من واحد وتحالفوا ما بينهم فيما يدعونه على بعضهم بعضا فهو بينهم على عدد رءوسهم وقيل على عدد سنهامهم في المدعى فيه ومن عمر ارضا او غرس فيها شبجرا أو فسل نخلا أو نحوهما أو بني فيها دارا أو حانوتا أو نحو ذلك فهو أولى بما غرس وعمر وفسل ممن يدعى ذلك عليه فيه حتى يبين من يدعى الفسل ال الشجر أو العمارة أنها له دون الذي في يده وان بينا معا فبينة من فى يده العمارة اولى لأنه ذو اليد فيها وذو اليد اولى بما فى يده الا أن يأتى المدعى مع بينته بسبب فيها كأن يقول هي عند غارسها أو فاسلها أو عامرها بوكالة منى له أو هو خليفتى أو أمينى أو مأمورى عليها فيكون المدعى حينئذ أولى من العامر والغارس والفاسل وهكذا الحكم يكون بين المدعين فى شىء ويبينا عليه ويأتى احدهما بسبب فيه ويبين عليه أنه فى يد مدعيه بوكالة أو استخلاف أو امارة أو أمانة أو نحو ذلك فانه أولى به وبينته اللي من بينة الآخر كما أن ذا السببين أولى من ذي السبب الواحد وسيأتي بيانه في موضعه أن شاء ألله • وأذ نبتت عروق نخل الجار أو شجره في ارض جاره فاختلفا فيها فقال رب الأرض انها له لأنها نبتت في أرضه وقال رب النخل أو الشجر انها له لأنها نبتت في عروق نخله أو شجره فعن أبى سعيد أنه يعجبه أن تكون لمن نبتت في ارضه وليس لعرق الظالم حق وقيل ان ذلك لرب النخل والشجر وعليه صرفه عن أرض جاره وكذا في منهج الطالبين عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله أن في ذلك اختـالفا •

قول أن الذي ينبت من النخل أو الشجر هو لربه وعليه لرب الأرض يمينا باش نعم أنه له وقول هو لرب الأرض وعليه يمين لرب النخل أو الشجر أنه ما يعلم أنه له وأن ركب اثنان أو ثلاثة دابة وادعاها كل منهم أنها له فالمقدم أولى بها وعليه اليمين انها له دونهما وقيل هم مدعون على بعضهم بعضا وعلى كل منهم أن يبين على دعواها أنها له دون صاحبه فأن لم يبينوا تحالفوا فيما بينهم على عدد رءوسهم ومن نكل منهم عن اليمين فلا شيء له لأن النكول اقرار وان ادعى اثنان دابة احدهما يعلفها ويرعاها والثاني يطعمها ويستقيها فمن علفها وأنفق عليها فهو أولى بها من الآخر وان بينا فبينته أولى من بينة الآخر ومن ترك ظروفا وأوعية في بيت زيد وفيها أموال وجواهر ولؤلؤ ونحو ذلك فرب البيت أولى بما في الظروف (١) لأن بيته مشتمل على الظروف والأوعية وما فيها وقيـل ان رب الظروف والأوعية والمناديس ونحى ذلك أولى بما فيها لأنها وما فيها له ومن اقام بينة عادلة أن أباه مات يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا من يوم كذا وأنه وارثه ولا تعلم البينة وارثا له غيره وأقامت امرأة بينة عادلة انها تزوجت به من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا بعد اليوم أو الشهر أو السنة التي قامت البينة الأولى عليها بموته فيها ثم مات بعد ذلك (٢) فبينة المراةموضوعة

⁽١) الواضح أن ما في الظروف لصاحبها أذا صبح ترك التارك لها لقوله ومن ترك طرفا ٠٠٠ الخ ٠

⁽٢) قوله فمات بعد ذلك أى بعد ما صحت السنة الثانية للمرأة المدية أنه تزوجها ٠٠

لأنها معارضة لأنه لو جازت بينة المراة على ما وصفت لجاز لامراة ثانية او ثالثة او رابعة أن تقيم كل منهن بينة عادلة انها تزوجت به على صداق كذا من بعد تاريخ الأولى وهو التاريخ الذي قامت البينة فيه بموته وهذا من الباطل والمحال اللذين لا يصحان عقلا وشرعا واذا شهد أحد الشاهدين للمدعى في أرض أو حانوت أو دابة أو نحو ذلك أنه اشتراه من فلأن فشهد أحدهما أنه اشتراه منه وشهد الآخر أنه وهبه له أو أعطاه فالشهادة جايزة لأنها متفقة في المعنى وكذا ان ادعى المدعى شيئا من الأصول أو العروض واختلفت بينته عليه كأن تشهد واحدة أنه آل اليه ذلك الشيء بصدقة وتشهد الأخرى أنه آل اليه بهبة أو عطية أو شراء أو نحو ذلك ممسا يتفق ٠٠ معنى ويختلف لفظا فالشهادة فيه جايزة وقيل انها غير جايزة لاختلاف الفاظها أما أن أقام المدعى شاهدين عدلين أنها هبة ثم أقاما شاهدين عدلين انها صدقة أو عطية فلا ينبغى للحاكم أن يحكم بها لأنه أكذب نفسه أولا ثم أكذب شاهديه فبطلت دعواه وكذا ان ادعى المدعى دارا أو أرضا أو نحوهما انها له من قبل ميراث من موروث له وبين على ذلك ثم ادعى انها آلت بشراء ولم يرثها وبين على ذلك فلا ينبغى للحاكم أن يحكم له بها لبطلانها لأنه أكذب نفسه وشاهديه وكذا كل شهادة تختلف لفظا ومعنى فانها باطلة وان اختلفت لفظا دون معنى أو معنى دون لفظ ففى ثبوتها اختسالف ٠ وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله ٠٠٠ وهذا الحكم يحرى في شهادة المدعى في دعواه على المدعى عليه • وعلى الحاكم أن يجتهد في النظر في حكم الشهادات والدعوى بين المدعى والمدعى عليه ويكون اجتهاده ذلك ش ٠٠ كما في قوله تعالى : « والدنين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ، والله اعلم • وبه التوفيق لخير طريق • •

باب في أحكام الدعوى واليمين في الوديعة وفي من القول قوله مع يمينه في ذلك وما أشبه ذلك ٠٠٠

واذا ادعى المودع بفتح الدال تلف الوديعة أو ادعى ردها الى من أودعه اياها فالقول قوله مع يمينه انها تلفت أو ذهبت أو ردها الى ربها لأنه أمين فيها وأن ادعى من له الوديعة أنها لم تتلف ولم تذهب أو لم يردها اليه فهو مدع وعليه البيان وقيل ان مدعى دفع الوديعة الى ربها هو المدعى وعليه البيان والأول هو الصحيح وعليه العمل وان قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها أن الوديعة ضاعت منك بتقصيرك في حفظها أو أنك خنتها أو نحو ذلك من الأسباب التي اذا فعلها المودع ضمن الوديعة وأنكر المودع دعواه فرب الوديعة مدع وعليه البيان والقول قول المودع مع يمينه انه لم يقصر في حفظها ولم يخنها وان قال المودع بفتح الدال ٠٠ للمودع بكسرها قد أذنت لى فى دفع الوديعة الى فلان أو أذنت لى أن أتصدق بها أو أجعلها في باب من أبواب البر وأنكر المودع دعواه فالقول قول المنكر مع يمينه لأن الأصل عدم الاذن وعدم الأمر في الشيء ومدعيهما هو المدعى وعليه البيان وقيل أن القول قول المودع بفتح الدال لأنه امين (١) في الوديعة مطلقا وممكن أن يكون رب الوديعة قد أذن له أو أمره بذلك ثم أذكر يريد

⁽۱) قلت وأن مفاد قولهم لا يمين على أمين ولو لم يقل الشيخ لأنه أمين • وقال القول قوله مع يمينه لكان أولى •

بذلك الانكار تضمينه لما هو في الأصل لا ضمان عليه فيه واختلفوا في الرجل يرسل رسولا بمال له الى رجل فيأتمنه عليه (١) فيقول الأمين لم يدفع لى شيئا ويقول الرسول دفعت اليه فالقول قول الأمين مع يمينه أنه لم يقبض شبيئًا من الرسول • والقول قول الرسول مع يمينه أنه دفع الى الأمين الرسالة التي ارسله بها المرسال لأن الرسول امين فيها ومن بين منهم على صاحبه قبل بيسانه ومن انكس منهم ولا بيسان له فعليه اليمين وكل من كانت معهد امانة او غلة لرجل فقال له كل من وصلك برقعــة منى فادفع اليه الأمانة أو الغــلة ثم يتأكدان من بعــد ذلك فالقول قول الأمين مع يمينه أنه سلم ما في الرقعة لأنه أمنه وأمره بذلك وكذا الرسول مصدق على من ارسله لأنه امينه هكذا في الحكم • وان ادعت امراة بعد ما طلقها زوجها وانقضت عدتها منه وتزوجها الثاني فقالت اني لم أحض ثلاث حيض من بعد أن طلقنى الأول أو قالت اعتددت بالشهور وهي ممن تعتد بالحيض فانها مدعية ولا تصدق في دعواها دخل بها الأخير او لم يدخل وعليها طلب البراءة والخروج من زوجها الثاني ان كانت صادقة في نفس الأمر وكذا كل امراة تزوجت من بعد أن طلقها زوجها ثلاثا ثم ادعت أن الأول لم يطلقها فعن أبي عبد الله أنها لاتصــدق ولو صدقها الزوج وقال انه لم يطاها أو انها صدقت الا أن يصدقها الزوج الأخير فذلك

⁽١) هنا وقع ابهام لا يظهر المعنى فيه الا بالقوة ١٠٥ في قوله واختلفوا في الرجل يرسل بمال الى رجل ٠٠٠ الخ ٠

اليه ويفارقها (١) وان لم يصدقها فذلك له ولا باس عليه بالمقام معها ثقة كان أو غير ثقة لأن دعواها في حكم الظاهر كاذبة ولا تقبيل شهادة الزوج انه لم يطأها من بعد تزويجها بالثاني ومن تزوج امراة ثم مات عنها زوجها وادعى الورثة أن عدتها قد انقضت فقالت هي لم تنقض فالقول قولها مع يمينها لأنها أمينة في انقضاء عدتها وفي عدم انقضائها وقد جعل الله ذلك الى النساء فقال: « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن » والورثة مدعون ان عدتها قد انقضت ومن طلق زوجته ومضت مدة تنقضي عدتها فيها أو عدة مثلها ثم جاء اليها واشهد على ردهـا فقالت قد انقضت عدتى فله أن يقبـل قولهـا (٢) وتلك دعسوى تتقى بهسا حقسا ثبت عليهسا لمطلقها واذا قالت قيل أن يردها مطلقها قد انقضت عدتى فالقول قولها مع يمينها لانها أمينة على نفسها وعدتها ثبوتا وانقضاء وأجمعوا أنه اذا قال قد كنت راجعتك في العدة قبل انقضائها وانكرت هي ذلك فالقول قولها مع يمينها وقول لا يمين في هذا أو مثله وأن أدعى أنه أعلمها بالرد في العسدة وأنكرت دعواه فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم الرد ومدعيه هو المدعى وعليه البيان واذا ادعت هي أنه راجعها ذاهب العقل أو هو مجنون أو مذهول ثم لم يحدث لها رجعة غيرها حتى انقضت عدتها فهى مدعية عليه والقول

⁽١) قوله أو أنها صدقت لم أفهم المراد منه أ ه سالم ٠

⁽٢) هذا أعوض من الأول فينظر فيها •

قوله مع يمينه أنه لم يراجعها وهو ذاهب العقل أو مجنون أو ذاهل وأن رد اليمين عليها شرط الحاكم عليه أن يمينها بينونتها منك فأن حلفت بأنت منه ومن اشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات في كل مرة يشهد شاهدين عدلين ثم ادعى انه راجعها (١) في مرة من التسلاث وفي غير طلاق فقالت هى بل راجعنى عن طـــلاق فالقول قوله مع يمينه أنه راجعهــا وغيــر طلق وله عليها الرجعة وهي مدعية لأنها تريد خروجها منه والأصل عدمه وان ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو خالصها أو حرمت عليه حرمة دائمة عليه بوطء في حيض أو في دبر أو نحوهما عمدا وانكر هو فالقول قوله مع يمينه وهي مدعية عليه لأنها تريد أن تخرج منه وعليها البيان بما تدعيه عليه وان قال هو طلقها واحدة وقالت هي لا بل ثلاثا فالقول قوله مع يمينه أنه طلقها وأحدة وأن رد اليمين اليها شرط الحاكم عليه أن يمينها بينونتها منك فأن حلفت بأنت منه بينونة لا رجوع فيها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل عليها ثم يطلقها فاذا تزوجها من بعد طلاق الثاني لها جازت له والله احكم واعلم ٠

⁽١) قوله أنه راجعها من غير طلاق فهنا ايهام وجهه أن مراجعة الزوجة لا تعرف الا بعد وقوع الطلاق ·

باب في أحكام الدعوى واليمين في الدين والسلف وما أشبههما

والدين لغية ماله أجل وما ليس حاضرا وما لا أجل له فقراض والجمع ديون وادين وادنته ودينته أعطيته الدين الى اجل وادان هو ودان بتخفيف الدال وتشديدها أخذ الدين ورجل دائن ومدين ومديان ومديون علیه دین او کثیره او امراة مدیان وجمعها مدایین علیها دین واذا ادعی من عليه الدين أنه أوفى غريمه دينه أو قال أرسلت رسولك الى لقبض دينك فقبضته اياه وانكر من له الدين دعوى من عليه الدين فمدعى دفع الدين ال وفاءه الى من له الدين او خليفته او رسوله او امينه او ماموره هو المدعى وعليه البيان لأن الأصل شعل ذمته بالدين ومدعى فراغتها منه هو المدعى وعليه البيان لأن الأصل شغل ذمته بالدين ومدعى فراغتها منه هو ولم يعلم أن رسوله أو خليفته أو أمينه قبضوا له دينه وأن رد اليمين عليه حلف من عليه الدين يمينا بالقطع انه قبضه دينه او قبض رسوله او خليفته او أمينه او مأموره وان قال من عليه الدين امرتنى ان ادفعه الى فلان او الى ولدك أو عبدك أو خليفتك أو مأمورك أو أمينك أو أقضى به عنك حقا ال دينا ال سلفا ال قرضا وجب عليك لفلان ال نفقة عليك لزوجتك ال لوالديك أو أولادك أو ضمانا عليك لهم أو لأحد غيرهم فهو مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم الأمر والاذن له في ذلك والقول قوّل من له الدين مع يمينه لأن الأصل معه وهو عدم الأمر والاذن الذي يدعيه من عليه الدين وكذا ان

قال من عليه الدين انفسخ الدين أو بطل أو فسد أو هو حرام أو مكروه او مغتصب او مال لغيرك او رهن او نفقة او امانة او مضاربة عندك فهو مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم ما يقول والقول قول من له الدين انه ليس لأحد فيه حق وأن رد اليمين عليه حلف من عليه الدين يمينا باش على الصفة التي وصفها في الدين وان ارسل اليه من يقبض له منه دينه واختلفوا اى الرسول والمرسل اليه فقال من ارسل اليه وهو الذى عليه الدين قبضت رسولك دينك وانكر الرسول قبض الدين من المرسل اليه فالرسول مدع وعليه البيان والقول قول من عليه الدين وهو المرسل اليه لأنه حين أمره رب الدين أن يقبض دين رسوله صار مثل الأمين والقول قول الأمين مع يمينه وان قال الرسول قبضت الدين ممن عليه الدين كما امرتنى وقبضتك اياه فقال من له الدين لم تقبضنى اياه ولم تدفعه الى فالقول قول الرسول مع يمينه في قبض دينه ودفعه اليه حتى يبين من له الدين خلاف ما يقوله الرسول وان قال الرسول قبضته وذهب منى أو تلف أل غصب أل سرق أل احترق أل غرق وأنكر من له الدين دعواه فالقول قول الرسول مع يمينه لأنه أمينه ومن له الدين مدع حتى يبين على دعواه وان قال الرسول قبضت الدين أو انفقته في أبواب البر أو على من عليك نفقته عن اذنك وامرك لى بذلك وانكر منله الدين ذلك فالرسول مدع لأن الأصل عدم الاذن والأمر له فمدعيها هو المدعى وعليه البيان وانقال منله الدين للرسول احضر عند قبض الدين ممن عليه الدين شاهدين فقال احضرتهما لكن ماتا او تجننا او غابا وانكر من له الدين فالقول قول الرسول مع يمينه لأن امينه

في الأمر باحضارهما وقيل هو مدع في موتهما والقول قول من له الدين مع يمينه أنه ما يعلم أنه أحضرهما ثم مأتا أو غابا أو نحو ذلك ومن له ديون على آخر واعطاه بعضها ولم يبين له ذلك البعض فاختلفا فيها فالقول قول من عليه الدين مع يمينه أنه أعطاه كذا وكذا منها وبقى كذا وكذا وان كان بعضها آجلا وبعضها عاجلا وقال من عليه الدين اعطيتك الجميع وقال من له الدين أعطيتني العاجل فالقول قول من له الدين مع يمينه أنه قبض العاجل من دينه وعلى مدعى قبض الجميع البيان لأنه يدعى فراغ ذمته مما شغلت به من الدين وان قال أحدهما حل وقال الآخر لم يحل فالقول قول من قال انه لم يحل لأن الأصل عدم حلوله ومدعى حلوله هو المدعى لأنه يدعى خلاف الأصل وان اتفقا على حلول الدين واختلفا في قلته وكثرته فالقول قول من عليه الدين لأنه غارم ومن له الدين مدع لأنه يدعى الزيادة له وعليه البيان وان قال ابراء نيته او وهبتنيه او اعطيتنيه ال تصدقت به على فهو مدع لأنه يدعى فراغ ذمته من الدين الذي شغلت به والقول قول من له الدين مع يمينه لأن الأصل معه وان ادعى رجل على آخر انك أفسدت في أو في مالي أو في طفلي أو في ولى أو في مالهم أو في عبدى أو أمتى أو دابتى أو أفسد اطفالك أو أولادك أو عبيدك أو دوابك أو من متعلق ضمانه بفعله عليه في أو في مالي أو في مال من أنا وليه كطفل وعبد ونحوهما وانكر المدعى عليه دعواه فعلى المدعى البيان فيما يدعيه وعلى المنكر اليمين بالقطع فيما باشره وادعى عليه فيه وبالعلم فيما لم يباشره وادعى على غيره فيه أو ادعى عليه فيسته كما مر بيانه وكذا اذا رد المدعى عليه اليمين على المدعى لذمته فيما باشره يمين بالقطع وفيما لم يباشــره يمين بالعلم كما مر بيانه وان قال له اتهمك أو طفلك او عبدك او امراتك او دابتك او من انت وصيه او خليفته او مأموره ار وكيله انكم افسدتم في مالي او في مال من أنا وليه أو وصيه أو خليفته او ماموره او في انفسهم وانكر المدعى عليه دعوى المدعى فعلى المدعى البينة فيما ادعاه عليه فان أقامها حكم له القاضي بها ضمانا أي بضمان ما فسد من نفس أو مال وأن لم يقمها نظر الحاكم في دعواه فأن رأى حبس المدعى عليه حبسه على قدر ما يجب عليه في نظره من ذلك ولا يمين على المدعى عليه على الصحيح الا على قول من يقول باليمين في التهمة لقطع المخاصمة بين الخصمين وان قال المدعى دفعت اليك قيمة ما فسد عليك من ضرى فيك أو في مالك أو ضر من ادعيت عليهم فيهم أو في مالهم وانكر المدعى دعوى المدعى عليه في دفع الضمان فيما فسد من ذلك فالقول قول المدعى مع يمينه ان لم يدفع اليه ضمان ما فسد عليه وعلى مدعى الدفع البينة لأن الأصل عدم الدفع فمدعيه هو المدعى ولأن الأصل شعل ذمته بضمان ما فسد من فعله ومدعى فراغ ذمته من الضمان هو المدعى وعليه البيان وان اتفقا على ثبوت الضمان واختلفا في تقديره أو تقويمه كان قال احدهما قومناه او قومه العدول فالقول قول من قال منهما لم نقومه ولم نقومه بالعدول لأن الأصل عدم التقويم فمدعيه هـو المدعى وعليه البيان وان اتفقا على تقويمه لكن اختلفا في قلته وكثرته كهان

قال احدهما خمسون درهما وقال الآخر لا بل عشرون درهما فالقول قول من عليه الضمان لأنه غارم ومدعى الزيادة عليه هو المدعى لأن الأصل عدم ثبوت مايدعيه عليه ولأن الأصل فراغ ذمته منتك الزيادة التي يدعيها المدعي عليه فمدعى شغل ذمته بهـا هو المدعى وعليه البيان وان قال أحدهما قومناه بالدنانير أو الدراهم وقال الآخر لا بل بالعروض أو المتاع أي نحوهما فالقول قول من قال بالدنانير أو الدراهم لأنهما ثهن المثمنات ولأن الأصل في المعاملة عليهما لا على العروض والمتاع وان أدعبي المجسروح على من جرحه ان جرحه في الوجه وانه باضع او ملحم او موضع أو سمحان او نحو ذلك وقال المدعى عليه لا بل الجسرح الذي جرحتك في مقسدم الراس أو في القفاء أو في ساير الجسد أو هو كذا أو كذا في موضع كذا أو كذا فالقول قول الجارح مع يمينه لأنه غارم والمجروح مدع وعليه البيان وان اختلف الزوجان في فرض الصداق وعدم فرضه فالقول قول من قال انه لم يفرض لأن الأصل عدم فرضه ومدعيه هو المدعى وان اتفقا في فرضه لكن اختلفا فى قلته وكثرته فالقول قول الزوج لأنه غارم وقيل القول قول المرأة فيه قبل الدخول والقول قول الزوج بعده وهو تفصيل حسن ومن بين منهما على صاحبه قبل بيانه وان بينا معا فبينة الزوج أولى لأنه غارم وهو ذو يد فيها وقيل بالعكس وقيل بعد الدخول بينة الزوج أولى وبينتها قبل الدخول أولى وسيأتى ايضاح أكثر من هذا الموضوع والله تعالى أعلم وبه التوفيق •

باب في أحكام الدعوى واليمين في البيوع وما يشتمل عليها وفيمن القول قوله في ذلك

البيع لغة تمليك شيء بشيء أو الدين أو تمليك بعوض وأصل جواز الدين قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » وفي جواز البيع قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » • وقوله عليه الصلاة والسلام (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وهما مشروعان بالكتاب والسنة والاجماع كما مر بيانه والقول فى المبيع وثمنه قول البائع ما دام المبيع في يده أما اذا صار المبيع في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه قلة وكثرة وجنسا ونوعا واختلفوا في ثمنه قلة وكثرة وجنسا ونوعا فقول أن القول فيه قول البايع مع يمينه وقول أن القسول فيه قول المشترى ويحلف بالله منكر البيع على عدم البيان عليه انى ما بعت كذا كذا أو كذا ويحلف منكر الشراء مع عدم البيان عليه انى ما اشتريت منه كذا أو كذا واليمين عليهما بالقطع لأنهما مباشران بالفعل • قال أبو سعيد لايمين على الفعل لأن الخصومة بين الخصمين لاتنقطع باليمين على الفعل وانما تنقطع باليمين على الحق وذلك كأن يقول البايع للمشترى احلف لى يمينا انك اشتريت منى دارا أو جملا أو عبدا أو سيفا أو بابا أو أبنيــة او نحو ذلك وكذا ان قال المشترى للبايع احلف يمينا انك ما بعت هدا الذى ادعيه عليك وهو كذا أو كذا ولم يذكسرا قيمة في المبيع فسلا تنقطع الخصومة بينهما على هذا النحو وانما تنقطع الخصومة بين الخصمين

بالبينة أو باليمين على الحق وذلك كأن يقول أحد المدعيين لصاحبه ما قبلى لمن الحق من قبل ما تدعيه على من بيع كذا وكذا من الأصول أو من العروض فاذا حلف على هذا فقد انقطعت الخصومة بينهما وقبل تكون اليمين على الفعل في أكثر القول على ما يصفه المدعى على المدعى عليه في بيع أو شراء ويذكر أن الحسق المعين في البيسع أو في الشراء •

قال أبو سعيد : واذا ادعى موكل على وكيله أو على مأموره أو على خليفته : انكم لم تدفعوا الى ثمن ما بعتموه لى فقالوا دفعنا اليك فالقول فيه قول الموكل مع يمينه لأن الأصل وعدم الدفع ومدعيه هو المدعي • وقيل القول قول الوكيل أو الخليفة أو المأمور لأنهم أمناء في البيع والثمن والدفع وليس للموكل أن يخونهم فيما آمنهم فيه وأما أن قالوا امرتنا أن ندفع ثمن المبيع لفلان أو نقضى به حقا عنك أو نفقة لزمتك أو نجعله في كذا وكذا أو أبواب البر أو قالوا أمرتنا أن نشتري به كذا وكذا وأنكر ذلـك فهم في كل ذلك مدعون وعليهم البيان والقول قوله مع يمينه أنه لم يأمرهم أن يجعلوا ذلك في شيء من ذلك وكذا أن ادعى عليهم أجسلا فى البيع أو حدا فى ثمن أو مثمن أو فى محل أو شخص بايع أو مشتر او في زمان او مكان وذلك كأن يقول لهـم شرطت عليكم ان تبيعوا مالي لفلان أو في يوم كذا أو في شهر كذا أو في زمان كذا أو نحو ذلك فينكرون ذلك فهو مدع وعليه البيان والقول قولهم مع ايمانهم أن ماشرط عليهم ذلك ولا شيئًا منه لأن الأصل عدم الشرط فمدعيه هو المدعي وعليه البيان

ومن بين منهم قبلت بينته فان بينوا جميعا فبينتهم أولى من بينة الموكلل فى هذا المعنى وعن القطب في النيل أن القول قول الموكل بكسر الكاف مع يمينه لأن الوكالة قد ثبتت وأقر بها الوكيل أو الخليفة أو المأمور والتقييد بالمدة فالزمان والمكان والشخص والثمن والمحل تابع لها اي الوكالة وتكتمل به وتلحق يثبت بثبوتها ويبطل ببطلانها والصحيح الأول لأن الأصل عدم الشرط في المبيع ومن اعطي ثمن ما يشتريه • وقال اشتريت كذا لكن تلف من يدى فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين لمن أمره أن يشتريه له أما اذا ادعى الآمر انك خالفت أمرى في الشراء أو أن الثمن ما تلف من يدى أو فسدت فيه أو قصرت في حفظه أو أمنته غير أمين فالآمر مدع وعليه البيان لأن الظاهر مع المدعى عليه فالقول قول المأمور مع يمينه لأنه أمين له فيما امره به اما ان قال الآمر للمأمور اشتر لى عبدا أو امة أو متاعا ولم يعطه الثمن ثم جاءه مدعيا أنه اشترى ذلك له وسلم ثمنه من عنده فقال تلف من عندى من بعد الشراء فهو مدع وعليه البيان وعلى الأمر يمين بالعلم أنه ما يعلم أنه اشتراه له وسلم ثمنه من عنده وتلف من عنده وان اقام المأمور بينة عادلة انه اشتراه لـه وأنه تلف من يده من غير سبب منه ولا تقصير في حفظه ولا تعد منه فيه لزم الأمر تسليم ثمنه من بعد أن يصبح عنده أو عند الحاكم أن ثمنه كذا أو كذا أو أن قال البائع للمشترى أن الذى بعته لك هو حرام أو رهن أو من ربا أو شبهه أو غصب أو فيه شريكه أو نحو ذلك فهو مدع وعليه البيان والقول قول المشترى ٠ مع يمينه بالعلم أنه ما يعلم فيه ما وصفه البائع وكذا ان ادعى المشترى على البائع نحو ما ادعاه عليه وأنكر البايع دعواه فالمشترى مدع وعليه البيان والقول قول البايع مع يمينه بالقطع أن الذى باعه له ليس فيه شيء مما وصفه فيه وان ادعى حر وعبد (١) مأذون له في المعاملة ما بأيديهما أنه له ببيع «أو هبة أو عطية من صاحب » له فالدعوى بين الحر وسيد العبد أو بين الحر والعبد من بعد أن يصح أن العبد مأذون له في ذلك فله وعليه ما على غريمه من الدعوى فاليمين بالحكم لأنه في هذا الموضوع كالحر وان اختلف الوكيل والموكل فيما وكله فيه من بعد ثبوت فعل الوكيل بمقتضي الوكالة من بيع مال أو طلاق زوجة أو عتق عبد وادعي الموكل علي الوكيل ان فعلت ذلك من بعد ما انتزعت عنه الوكالة وأنكر الوكيل دعوى الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه والموكل مدع وعليه البيان •

وعن أبى عبد ألله أن فعل الوكيل جائز فيما وكله فيه حتى يعلم أنه نزع منه الوكالة وقال غيره أذا انتزعت الوكالة منه فلا يقع فعله ولو لم يعلم بنزعها وصح من بعده أنه منتزع منها والصحيح أن القول قول الوكيل مع يمينه فى الصور كلها ألا أذا بين الموكل بنزع الوكالة أو على ما أدعاه قبل بيعه لماله أو طالقه أو عتقه أو نحو ذلك أو أنفاقه على عياله فأن صح ذلك بالبينة العادلة منه على نزع الوكالة من الوكيل رد فعل

⁽۱) قوله وان ادعى حر وعبد · لم نقدر أن نفهم المراد بهذه المسألة · اه سالم ·

الوكيل وبطل بيعه وطلاقه وعتاقه وانفاقه وان لم يصح ذلك ففعله ماض وثابت والقول قوله مع يمينه أنه باع أو طلق أو أعتق أو أنفق أو نحس ذلك من قبل أن يعلم بنزع الوكالة أما أن صبح نزعها منه من قبل فعله وعلمه بنزعها ففى ثبوت فعله قولان : قال أبو عبد الله أن قعل الوكيل ثابت وماض ولا يرد ولو صبح ذلك من بعد نزع الوكالة منه وهو الصحيح بخلاف ما اذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته فكان ما كان من تصرفه بمقتضى الوكالة من بعد موت الموكل فهو مردود باطل لأن فعله ذلك خطاً في مال الغير واذا ادعي رجل على آخر أنه باعه شيئًا من ماله أو من عروضه او من عقاره او ادعى له عليه من بيع ماله او عروضه كسدا او كسدا او ادعى عليه انه دينه او اسلفه او ارهنه او اعطهاه مالا يضهارب به وهو كذا او كذا وانكر المدعي عليه دعوى المدعي او ادعي عليه حقا من قبل دين أو سلف أو بيع أو رهن أو مضاربة أو قرض أو نحو ذلك وأنكر المدعي عليه دعوى المدعي فعلي المدعي بيان ما ادعاه في جميع ذلك فان الم يقم بينة عادلة حلف القاضى المدعي عليه يمينا بالقطع على الصفة التي يصفها المدعى في دعواه كانت الدعوى منه على الفعل كبيع ودين وسلف ورهن أو كانت الدعوى منه على الحق نحو لى عليه كذا أو كذا من الحق من قبل كذا أو كذا من وجوه المعاملة أو كانت الدعوى منه على غيرها كأنيدعي ضمانا عليه له من قبل جرح جرحه أو ارث أو صداق عليه له من قبيله او ابنه الطفل او عبده او من هو في وصبيته او وكيله او خليفته او نصو

ذلك ففى هذا أو مثله أن البينة علي المدعي فيما يدعيه فان لم يقم بينــة على دعواه فعلى المدعي عليه اليمين بالقطع وان رد المدعي عليه اليمين على المدعى لزمته وحلفه القاضي يمينا بالقطع أنه باعه كذا أو كذا من ماله او من عروضه او من عقاره او أن له عليه كذا أو كذا من الحق وقبـل كذا أو كذا من وجوه المعاملة أو من قبل جرح جرحه أياه أو أبنه الطفــل اى عبده او دابته او نحو ذلك ممسا يجب الضمان عليه له به ان لو فعله وكذا أنكر اليمين وردها لازمة بالقطع في الجانبين أي في جانب المدعى والمدعى عليه لأنهما مباشران بالفعل وان ادعي على موروثه أو موكله اى عبده الماذون له انه باعهم بكذا او كذا او من ماله او عروضه او عقاره او نحو ذلك او ان له عليهم حقا وهو كنذا او كنذا من قبل كذا او كذا من وجوه المعاملة كدين او سلف ومضاربة وبيع وقرض ونحو ذلك او ان له عليه ضمانا من قبل تعد عليه في نفس أو مال ولم يقم بينة عادلة مما ادعاه عليه حلف القاضى غريمه الذى انكر دعواه يمينا بالعـــلم وسواء كانت دعواه على الفعل أو على الحق أو على غيرهما كما مر بيانه وان رد المدعي عليه اليمين على المدعي لزمته وحلفه القاضى يمينا بالقطع لأنه مباشر للفعل بخلاف المدعي عليه فانه غير مباشر للفعل في هذا الموضوع فيحلف يمينا بالعلم وان اتفقا على البيع واختلف فيما بيع المبيع به أو في قلته وكثرته وجنسه ونوعه فان كان في يد بائعه فالقول قوله مع يمينه وان كان في يد المشترى فالقول قوله مع يمينه ومن بين منهمها علي دعواه قبلت بينته وان بينا معا فبينة المشترى أولي لأنه هو المدعي وقيل بينــة

البائع اولي لآنه في الأصل ملكه وان كان بينهما فهما مدعيان لعدم قبض احدهما له وعليهما البيان فان عجزا ولم يبينا ولا احدهما تحالفا علي الشيء المتنازع فيه وليحلف القاضي كل واحد لصاحبه على دعواه ثم يفسخ القاضى المبيع بعد حلفهما أو ينفسخ بنفس الحلف وهو الظاهر وعند قومنا اذا اختلف البايع والمشترى في المبيع أو في قلته أو كثرته وجنسه ونوعه فانهما يتحالفان ويترادان البيع ولو كان المبيع في يد البائع أو بين المشترى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (اذا اختلف البائعان والسلعة قائمــة تحالفا وترادا) وعندنا أن عموم هـــذا الحديث مخصص بقوله عليــه الصلاة والسلام (ذو اليد اولى بما في يده ومن قبض الشيء المبيع فهو ذو يد فيه) ووافقنا بعض الحنفية على أن القول قول من بيده الشيء مع يمينه قال في مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر نقلل عن المضمراني والقول قول المشترى مع يمينه ان كان المبيع بيده والا فلا وضمن من هكذا بيده وان اختلفا فيه وكان بيد بايعه فهو مدع أنه هكذا بيد مشتريه لأن دعواه تخالف الظاهر والظاهر أنه بيده ففي دعواه تناقض والقول قول مشتريه مع يمينه لأن الظاهر معه وان كان بيد مشتريه وهكذا فعليه ضمانه وهـو مدع أنه هكذا بيد بائعه لأن دعواه تخالف الظــاهر ومن خالفت دعواه الظاهر فهو مدع وعليه البيان وان هلك بينهما فهــو من مال بايعه لأن حكمه بيده لأن المشترى لم يقبضه وشرط البيع قبضه الا أن يتركه البايع باذن مشتریه فیکون کامانة فاذا اهلك حینئذ فهو من مال مشتریه لانه بیده والقول قول بايعه مع يمينه أنه لم يهلك بسببه ولا تعدى فيه وأن شرط

مشتریه الخیار فی یوم او یومین او ثلاث او شرط شدراءه علی رضی فلان وهو غائب من البلسد وهسكذا من قبل قبسوله وهسو له مدة الخيسار فان كان بيد مشتريه فهو عليه وان كان بيد بائعه فهو عليه وان تركاه بيد أمين باذنهما وهكذا من قبل مدة الخيار وقبول الشراء من فلان فهو من مال بایعه لعدم قبض المشتری له فان ترکه بایعه بید مشتریه الی أن یقبله او يرده بيد امين كذلك فهلكه فهو ومال بايعه والقول قول مشتريه مع يمينه انه لم يهلك معه ولا بسببه ولا تعدى فيه وان ادعى رجل على احد المتفاوضين او الشريكين في مال او عروض او نحوهما انه اشتراه منه وسلم ثمنه اليه وصدقه المفوض ثبت عليهما وان طلب الثاني يمين مفوضه أو يمين غريمه انه باعه له وقبض ثمنه وأن غريمه اشتراه منه ودفع اليه ثمنه فلا يمين له عليهما لأن مفوضه قايم مقامه ببيعه وقبض ثمنه وان اتهمهما انهما متواطئان على خيانتي لم تسمع دعواه لتناقضهما لأنه مفوضه وامينه وكذا حكم الشريكين في الشيء اذا تفاوضا فيه بيعا وشراء ونحوهما فحكم احدهما ماض فيه على صاحبه وليس له أن ينقضه لأنه قايم مقامه كالوكيل مع الموكل والخليفة مع المستخلف والمأمور مع الآمر • وروى أبو سسعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايمين على أمين وأن قال وكيـل المبيع لمن باعه أن موكلي لم يوكلني في بيعه أو قال هو حرام أو مكروه أو هو لغير موكلى أو من هو لغيره أو نحو ذلك من الدعوى التي يدعيها الوكيل فى المبيع وبعد بيعه له فهو مدع ولا تسمع دعواه فيه وبعد بيعه له لأنها دعوى متناقضة وكذا ان قال الموكل لم اوكله في بيعه وكلن قد اقسر من

قبل بيعه انه وكله فلا تسمع دعواه لأنها دعوى متناقضة وان قال الوكيل والموكل غالطنا في المبيع انما صحت الوكالة في هذا لاغيره أو قالا انما صحت الوكالة في نصفه أو ربعه أو شيء منه لافي كله لم تسمع دعواهما حتى يبينا على دعواهما بينة عادلة انهما غلطا في المبيع السذى باعه الوكيل وان قال الوكيل للموكل وكلتني في بيعه بمكان كذا أو زمان كذا أو على فلان أو على رضاه أو بنسبة أو بعشرين درهما أو لعروض او متاع او نحو ذلك من الدعوى التي يدعيها الوكيل على موكله وانكسر الموكل دعواه فالوكيل مدع وعليه البيان لأنه يدعي شروطا وزيادة علي التوكيل وعلي الموكل اليمين بالقطع أنه نم يوكله في بيع ماله بمكان كذا وزمانه أو علي فلان أو نحو ذلك من الدعوى التي يدعيها الوكيل وأن رد اليمين عليه حلف الركيل يمينا بالقطع أنه وكله في نفع ماله على الصفة التى وصفها عند الحاكم وهكذا يكون الحكم عند المباشرة للفعل بالقطع فى الجانبين وان قال الموكل للوكيال وكلتك فى بيع نخلتى أو شجرتى او دابتى دون حملهن وانكسر الوكيسل استثناءه للغسلة وللثمسرة وللحمل فالقول قول الوكيل مع بينته والموكل مدع للاستثناء لأنه أقسر بتوكيله في الشيء واستثناؤه شيئا من دعوى محتاجة الي بيان وان وكله فى بيع تفقه أو سيفه فباعهما الوكيل وادعى الموكل استثناءه عليهما فهو مدع وعليه البيان والقول قول الوكيل مع يمينه بالقطع أنه لم يستثن شيئا من الحلية التي في السيف أو التفق • وقيل القول قول الموكل مع يمينه انه لم يوكله في بيع حليهما معهما والوكيل مدع وعليه البيان وهذا بخلاف

النخلة والشجرة والدابة لأنما استثنى منالنخلة والشجرة والدابة هو منهن الما الحلية فليست من جنس السيف والتفق فظهر الفرق بينهما ، وان وكل مشرك مسلما في بيع ماله بدار الشرك فباعه المسلم بمقتضى الوكالة له فيه فالبيع جائز وان اختلفا وقال المشرك وكلتك في حال الشرك وقصد اسلمت بعد التوكيل وقال المسلم وكلتني وأنت مسلم فالقول قول المسلم مع يمينه والمشرك مدع وعليه البيان لأنه يدعي خلاف الظاهر ولأنه يريد نقض ما أقر بثبوته على نفسه وكذا ان قال الموكل لوكيله وكلتك وأنا صبى ثم بلغت أو وكلتك وأنا مجنون ثم أفقت أو وكلتك وأنا عبد ثم أعتقت وأنكسر الوكيل دعوى الموكل فالفول قول الوكيسل مع يمينه والموكل مدع وعليه البيان لأنه يدعي خلاف الظاهر ولأنه يريد نقض ما أقر بثبوته علي نفسه فهو مدع وعليه البيان ٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في الشفعة ومن يكون البياب في أحكام الدعوى واليمين في الشفعة ومن يكون القول قوله وما أشبه ذلك

والشفعة لغة الوسيلة وشرعا تمليك قهرى بفرض ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصفيه • وقال عليه الصلاة والسلام: (الشفعة كحل العقال) وان ادعي بائع على مشتر أني بعتك هذا المال بماية درهم وقال المسترى لا بل بخمسين درهما اشستريته وبين البائع على دعوى المائة واخذ الشفيع شفعته فعلى الشفيع للمشترى تسليم خمسين درهما وهي التي اقر بها المشترى وعلي المشترى للبائع تسليم ما قامت بينته عليه وهى الماية وقول على الشفيع تسليم ما قآمت بينة البايع عليه وهى المائة وان قال المشترى اشتريته بماية درهم وقال البايع لا بل بعتك بخمسين درهما فالقول قول المشترى مع يمينه وعلي الشفيع تسليم الماية التي أقر بها المشترى وله على البائع يمين بالله تعسالي أنه ما قبض من المشترى الا خمسين درهما وان وافق بايع قولُ المشترى في التمن أو وافق قول الشفيع فيه فالقول قول من وافقه البايع مع يمينه وقيل أن القول قول المشترى في الثمن مع يمينه وقيل أن القول قول الشفيع في الثمن مع يمينه والقول قول المشترى في ثمن المبيع ونوعه وجنسه كأن يقول المشترى اشتريت بعشسرين درهما أو دينارا ويقول الشسفيع لا بل اشستريت بعشرة دنانير أو دراهم فهذا اختلاف في العدد وأن قال المشترى اشتريت بدراهم كذا وكذا ويقول الشفيع لا بل اشتريت بكذا وكذا صاعا من حب أو من تمسر

الله المناع وهذا المن المناع وهذا اختلاف في النوع والقول قول المشترى في كلا الوجهين وان بين الشفيع علي دعواه قبل بيانه أو بينا معا فبينة المشترى أولى وأن طلب الشفيع شهفته من المشترى أو من الحاكم أو من ثقة من الثقات وأنكره المشترى الشراء كلف الحاكم الشفيع البيان وان لم يبين فالقول قول المشترى مع يمينه أنه لم يشتر لأن الأصل عدم الشراء ومدعيه هو المدعى وان نكل المشترى عن اليمين فللشفيع حجته وله أن يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا تجوز المدالسة في الشفعة ويحلف المشترى يمينا بالله تعالى انه ما اشترى ما يعلم فيه للمدعي حقا وقبل الشفعة الى الان وان قال صاحب الأصل أنه تبرع وقال الشفيع لا بل هو بعوض فالشفيع مدع وعليه البيان والقول قول صاحب الأصل مع يمينه وان قال المشترى فسلت وغرست وبنيت واحدثت في الشعفة عمارة وانفقت عليها صلاحا وقال الشفيع لم تفسل وتغرس وتبنى وتحدث شيئا وانما هذه شفعتي فالقول قول الشفيع مع يمينه لأن الأصل عدم الزيادة من فسل وغرس وعمارة وبناء ونحو ذلك ومدعيها هو المدعى وان قال الشفيع للمشترى اشتريت بأجل أو بمتاع أو بنحوهما وانكسس المشترى دعواه فالقول قول المشترى مع يمينه والشفيع مدع وعليه البيان وان قال المشترى اشتريت للغائب أو للصبى أو للمسجد أو لمن لا يملكه أمره فلا يدرك الشفيع شفعته علي وأنكر الشفيع دعواه فالقــول قول الشفيع مع يمينه والمشترى مدع وعليه البيان لأن دعواه انه اشتراه لغيره تخالف الظاهر وان حدث بالشفعة حدث وقال الشفيع حدث ذلك من قبل المسترى

وقال المشترى حدث ذلك من قبل الله تعالى لامن قبلى فالقول قول المشترى مع يمينه لأنه غارم ومن اشترى شفعة ليتيم أو غائب أو مجنون فبلغ الطفل وافاق المجنون ورجع الغائب وأخذوا الشفعة فقال المشترى أن اولياءهم وخليفة الغائب تركوها لى وانكروا دعواه فالمشترى مدع وعليه البيان وان طلب منهم يمينا عليهم له يمين بالعلم انهم ما يعلمون ان اولياءهم تركوا له الشفعة وان قال الشفيع للمشترى أخذت شفعتى منـــك وقال المشاترى لم تأخذها فالشافيع مدع وعليه البيان وعلى المشترى اليمين بالقطع أن الشفيع لم يأخذ شفعته منه وان رد اليمين عليه لزمته اليمين له بالقطع انه اخد شفعته منه لأنهما مباشران للفعل وكل مباشر فعليه اليمين بالقطع وان كانت شفعته بين شركاء فمن سبقها منهم فهى له دون شركائه وان اخذوها معا فهي بينهم علي عدد رءوسهم او سهامهم ولا يعتبر الأقوى منهم في الشفعة دون الأضعف بل كل من له سبب قوى او ضعيف في الشفعة فهي شريك وكذا من له سببان كطريق وساقية وآخر له سبب واحد كطريق أو ساقية أو جدار أو ميزاب أو ماء أى شركة في المذكور أو في أحده فهما سواء وقول أن الأقوى أولى بالشفعة وهو أولى بها ولو أخدها من بعد أخذ الأضعف لقوته وأن بيع مال كبير أو بيعت قطع متجاورات فيهن شفعة لشفيع فله شفعته بتقويم العدول لها على القيمة التي اشترى المشترى بها تلك القطع او يترك شفعته لأن ما بيع بعقدة واحدة

فلا يتجزى فالصحيح الأول وكذا أن بيع مال وماء وللشفيع شفعته في الماء لا في المال فعلى الخلاف الذي مر وقول يقال للشفيع اما أن تأخذ الماء والمال معا أو تدع شفعتك وهو الصحيح لتضرر المشترى بالمال اذا تركه الشفيع يبسا دون ماء وأصل الشفعة مشروعة لدفع الضرر، والله أعلم واحكم وبه التوفيق •

باب في أحكام الدعوى واليمين في بقية البيوع ومن القول قوله في ذلك

والبيع لغة تمليك شيء بشيء أو هو تمليك بعسوض وباعه يبيعه بيعا ومبيعا ومباعا وهو مبيع ومبيوع والبيع كسيد وهو البائع والمشترى ضسده ومن ادعي علي آخر انه باعه سيفا من سيوفه أو دارا من دوره أو نخلة من نخيله أي شجرة من شجره أو شيئا له من الأمور أو من العروض أو ادعي حقا معلىما وقيل دين او سلف او رهن او بيع او مضاربة او نحو ذلك او ادعى عليه شيئا من الضمان من قبل افساده او في ماله او نحو ذلك واذكر المدعي عليه دعواه ففي هذا ومثله تكون البينة على المدعي واليمين على من النكر لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) وهذا حديث صحيح متفق عليه وتكون اليمين هنا في جانب المدعى والمدعى عليه ان ردها المدعى عليه بالقطع لأنهما مباشران للفعل وكل مباشر للفعل فعليه اليمين بالقطع اما ان ادعى حقا له على موروثه وأنكر وارثه دعواه فاليمين تكون هنا في جانب المدعي بالقطع وفي جانب المدعي عليه وهو الوارث بالعسلم • وسياتي ايضاح وتقسيم وتفصيل في اقسام اليمين بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى • وكذا اذا ادعى على موروثه حقا او موكله أو عبده الماذون له في التجر أنه باعه بكذا أو بكذا من ماله أو عرضه ال عقاره ال نحو ذلك ال ان له عليهم حقا وهو كذا وكذا من قبل كذا وكذا من وجوه المعاملة كدين وسلف ومضاربة وبيع ورهن وقرض ونحو ذلسك

او ان له عليهم ضمانا من قبل تعد عليه في نفس او مال ولم يقم بينة عادلة بما ادعاه عليه حلف القاضى غريمه الذى انكر دعواه يمينا بالعلم وسواء كانت دعواه على الفعل أو على الحق أو على غيرهما كما مر بيانه أنف ال وان رد المدعي عليه اليمين علي المدعي لزمته وحلفه القاضى يمينا بالقطع لأنه مباشر للفعل بخلاف المدعى عليه فانه غير مباشر للفعل في هـذا الموضوع ومن باع شيئا من الأصول أو شيئا من العروض وصبح أنه مجهول أو حرام او مغتصب فالبيع منتقض فاسد وان اختلفا فيه اى البائع والمشترى بعد بيعه كأن يقول المشترى أنه مجهول أو حرام أو نحو ذلك فالمشترى مدع لأنه يريد نقض ما ثبت عليه وعلى البائع اليمين وهكذا يكون الحكم في البيوع ما بين البائع والمشترى أن اختلفا فيه أو في شيء منه أي من المبيع كأن يقول البايع بعتك كذا ويقول المشترى لا بل بعتنى كذا فان كان المبيع بيد المشترى فالقول قوله مع يمينه وان كأن المبيع بيد بائعه فالقول قوله مع يمينه وقد مر بيان ذلك آنفا والله اعلم •

باب في أحكام اليمين واختلافها لغة وشرعا

وهى لغة اليد وأطلقت على الحلف مجازا شرعيا لأنهم اذا تحسالفوا تعاقدوا واخذ كل بيمين صعاحبه فسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها واشتماله عليها فالمشابهة بينهما معنوية والمقصود من اليمين حفظ الشيء ورعايته وشرعا توكيد الشيء وتقويته باسم من اسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته تعالى وتختلف الدعوى واليمين بين الناس لاختسلاف حوادثهم التي تحدث بينهم من قبل معاملاتهم التي يتعاملون بها أو من تعدياتهم على بعضهم بعضا وتكون اليمين على انواع وذلك بحسب دعوى المدعى على المدعى عليه وبحسب اقضية الناس وأحداثهم على بعضهم بعضا فمنها ما يكون بالقطع في جانب المدعى والمدعى عليه وذلك فيما اذا كانا مباشرين للفعل كأن يدعى احدهما على الآخر حقا معلوما من قبل دين له أو من قبــل سلف أو قرض أو مضاربة أو رهن أو عارية أو نحو ذلك فينكر المدعى عليه دعواه ولا بينة له عليه فيحلف المدعى عليه يمينا بالقطع أنه ليس له عليه ما يدعيه اليه فأن رد اليمين عليه حلف المدعى يمينا بالقطع ايضا ان له عليه كذا وكذا من الحق من قبل ما يدعيه عليه من وجوه المعاملة التي جرت بينهما وكـــذا ان ادعى علیه انه اشتری منه دارا له أو عبدا أو دابة أو نخلا أو شجرا أو أرضا أو كالآنية والاسلحة والامتعة ونحو ذلك فينكر المدعى عليه دعواه ولا بينسة له عليه فان المنكر منهما يحلف لصاحبه يمينا بالقطع أنه ما باعه كذا وكذا من الأصول ولا من العروض بكذا وبكذا من القيمة أو يحلف المشترى اذا كان البائع هو المدعي عليه أنه ما اشترى منه كذا وكذا من الأصـــول ولا من العروض بكذا أو كذا من القيمة فان ترادا في اليمين أي رد كل واحد منهما اليمين على صاحبه فانه يحلف من ردت عليه اليمين بالقطع وكذا من وكل وكيله في بيع مال له أو في بيع متاع أو نحوهما فيدعى عليه انك خالفت أمرى فى البيع كأن يقول له أمرتك تبيع مالى أو متاعى فى يوم كذا أو شهر كذا او مكان كذا أو على كيفية كذا او أمرتك أن تبيع بدنانير ذهب أو بدراهم فضة أو بقروش أو نحى ذلك فخالفتنى فينكر الوكيل دعوى موكله في ذلك كله ولا بينة للموكل على دعواه فان الوكيل يحلف يمينا بالقطع انى ما خالفت امرك في هـــذا البيع واني بعت لك مالك أو متاعك على الصفة التي وصفتها لي وامرتنى بها فان رد اليمين عليه حلف الموكل يمينا بالقطع انك خالفت امرى في هذا البيع واني أمرتك أن تبيع بكذا أو كذا على كيفية كذا وصفة كسذا في مكان كذا في يوم كذا على فلان ونحى ذلك وكذا ان ادعى الوكيل انه دفع ثمن ما باعه له من ماله أو متاعه وأنكر الموكل ولا بينة للوكيل على دعواه في دفع الثمن فان الموكل يحلف يمينا بالقطع انه ما قبض منه ثمن بيعه وقيل القول قول الوكيل مع يمينه والموكل مدع لأن الوكيل بمنزلة الأمين للموكل لأمره له بالبيع فعلى هذا القول فانه يحلف الوكيل يمينا بالقطع انه دفع اليه ثمن ما باعه له من ماله أو متاعه وكذا اذا ادعي الوكيل على الموكل انك أمرتنى أن أهب قيمة المبيع لفلان أو أتصدق به أو أقضى عنك حقا أو أفعل فيه بابا من أبواب البر فأنكره الموكل ولا بينة للوكيل على دعسواه فالقول قول الموكل مع يمينه بالقطع انه ما امره أن يفقد في قيمة المبيع ما أدعاه عليه وأن

رد اليمين على الوكيل حلف الوكيل يمينا بالقطع انه أمره في قيمة البيع أن يفعل فيه كذا وكذا وكذا كل موضع يكون التحليف على فقد النفس بالبينات في اى موضع يكون من المواضع التي يدعي فيها المدعي على المدعي عليه اما التحليف على فعل الغير فيكون اليمين فيه بالعلم وله صحور كثيرة يطول شرحها وسنذكر منها بعضا يستدل به وذلك كأن يدعى رجل حقا معلوما لأبيه الهالك وهو وارثه أو يدعى حقاً من قبل بيع أو رهن أو دين أو سلف أو نحو ذلك من وجوه المعاملة بمن هو وارثه فينكر وارثه دعواه ولا بينة للمدعى على دعواه فيحلف المدعى عليه بالعلم أنه مايعلم على موروثه الهالك حقا وهو كذا وكذا الموروث المدعي من قبل ما يدعيه عليه وان رد اليمين عليه حلف المدعي يمينا بالعلم أن لموروثي الهالك على مورثك الهالك كذا وكذا من الحق وما أعلم أنه قضاه اياه أو أعطاه أر وهبه له أو أبرأه منه وكذا من يدعى لموروثه صكا فيه حق على موروث رجل آخر وأذكر المدعي عليه ذلك ولا بينة للمدعي علي دعواه فانه يحلف المدعى عليه يمينا بالعلم أنه ما يعلم أن هذا الحق المكتوب في هذا الصك علي موروثه أنه باق عليه الي الآن وان رد اليمين علي المسدعي حلف يمينا بالعلم أنه ما يعلم أن هذا الحق في هذا الصك لموروثه الهالك على فلان الهالك أنه استوفاه منه ولا قبضه الي الان وكذا أن ادعي أنه أخبره امينان أن لمورثه كذا وكذا من الحق من قبل كذا وكذا من دين أو سلف او مضاربة او قرض او رهن او نحو ذلك على فلان الهالك وانكر وارثه ولا بينة للمدعي على دعواه فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالعلم انه

ما يعلم على موروثه هذا الحق المذى ادعاه عليه المدعى وان رد اليمين على المدعي حلف له يمينا بالعلم أنه أخبره فلان وفلان وهما أمينان معه 1ن على الهالك فلان كذا وكذا والحق من قبل كذا وكذا من وجوه المعاملة لموروثه الهالك وما يعلم أنه سلمه اليه ولا قبضه منه الي الآن ففي هذا أو مثله وصور المسائل وضروبها تكو ناليمين على المدعى والمدعى عليه بالعلم في كلا الجانبين لعدم المباشرة للفعل ومنها تكون اليمين فيه بالقطع في جانب المدعي عليه دون المدعي فاذا ردها على المدعي لزمته بالعطم وذلك كأن يدعي رجل حقا معلوما لموروثه الهالك على رجل آخر فينكسر المدعى عليه ولا بينة للمدعي على دعواه فانه يحلف المدعى عليه يمينا بالقطع أنه ما عليه لفلان الهللك كذا وكذا من الحق من قبل ما يدعيه عليه المدعى أو يقول أنه سلمه اليه أو دفعه له أو قبضه خليفته منه او رسوله او مأموره او قضى عنه حقا او دينا او نحو ذلـــك عن امره فيقول له المدعي احلف لي يمينا انه أمرك بذلك وانك فعلت عنه ذلـــك فيحلف المدعي عليه يمينا بالقطع في كل ما وصفنا من الصور المذكورة وان رد اليمين علي المدعي حلف له يمينا بالعلم في جميع الصور المذكورة التي ذكرناها فافهم ذلك وقس عليه اما اذا قال المدعي عليه ان يمكن لموروثي كذا أو كذا والحق من قبل كذا وكذا من وجوه المعساملة أى من الوجوه التي يتعلق فيها الضمان وانكر المدعي عليه دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالعلم أنه ما يعسلم لموروثه كذا أو كذا والحق الذي يدعيه عليه المدعي وان رد اليمين على

المدعي حلف له يمينا بالقطع أن عليك لموروثي كذا أو كذا أو ما أعلم أنك دفعته اليه أو سلمته له الي الان وقيل ان مثل هذه اليمين تكون بالعلم وان كانت في صدرها قطع ففي آخرها علم فافهم ذلك وكذا من يدعي على بينة العبد المأذون له في التجارة أو في الدين أو في المضاربة أو في وجه من وجوه المعاملة كقرض وسلف وبيع ورهن وقضياء واقتضاء او نحو ذلك أن لي علي عبدك الهالك الذى أذنت له في التجارة ونحوها من انواع المعاملة التي جرت بين الناس حقا معلوما من قبل معاملتنا فينكره سيد العبد ذلك ولا بينة للمدعي على دعواه فأن سيد العبهد يحلف يمينا بالعلم أنه ما يعلم على عبده الهالك هذا الحق الذي يدعيه عليه المدعي وان رد اليمين عليه حلف المدعي يمينا بالقطع أن له علي عبده كذا وكذا من الحق من قبل كذا وكذا أو كذا من ادعى على رجل حقا فقال له أن الحق الذي لك على قبضه منى وكيلك أو خليفتك أو رسولك أو مأمورك أو دفعته اليهم بأمرك أو لأحد باذنك أو تصدقت به أو أعطيته او وهبته عن اذنك وأمرك وأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينه للمدعى فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالعلم أنه ما يعلم أن وكيله أو خليفته او مأموره قبضوا هذا الحق له من المدعي أو لا يعلم أن المدعي دفع هذا الحق عن أمره اليهم أو دفعه لأحد غيرهم عن أمره وأن رد اليمين عليه حلف المدعي يمينا بالقطع أنه سلم الحق الذى عليه لوكيل المدعي عليه أو لخليفته أو لمأموره أو وهبه أو أعطاه أو تصدق به أو جعله بابا من ابواب البر عن امره وكذا أن ادعى وكيل الغائب على وكيل الغائب أيضا

انه اسلفه أو دينه أو أقرضه كذا وكذا من الحب أو من التمر أو من القطن و كذا أو كذا من وجوه السلف أو الدين أو القرض أو نحو ذلك وقد حـل ذلك الأجل أو ادعي على موكله حقا معلوما أو رهنا أو بيعـا أو قرضا أو نحو ذلك لمن وكله فأنكر الوكيل دعوى الوكيل لموكله علي موكله وقد صبح أن الموكلين بكسر الكاف قد جعل لموكليهما أن يحلفا عنهما في كل موضع تجوز اليمين عليهما لهما فيه ولا بينة لوكيل المدعى على دعواه فانه يحلف الوكيل المنكر لدعوى الوكيل يمينا بالعلم أنه ما يعلم أن على موكله حقا ولا دينا ولا سلفا ولا رهنا له عليه وهو لمن وكله وان رد اليمين على الوكيل المدعي حلف له يمينا بالقطع أن علي موكله لى وهو لمن وكلنى • كذا أو كذا والحق من قبل كذا وكذا في المعاملة التي ذكرناها ولم اقبضه منه أو لم يدفعه الى الى الآن ١٠ اما التي لا يمين فيها وذلك كأن يدعى أحد على أحد أنه وعده بكذا وكذا من ماله أو يعطيه شيئا أو يتصدق به عليه أو ادعى أنه أفسد في ماله أو في أطفاله أو في عياله أو في دوابه أو ألحق به ضررا ولم يفسر أكثر مما ذكر أو ادعى أنه نسبه الى غير عشيرته أو نسبه الي محرم أو فسق أو زنا ٠ أو نحو ذلك ففي هذا أو مثله لا يمين له عليه وقيل أن كل منازعة أو دعوى لا تنقطع الا باليمين ففيها اليمين لقطع المنازعة وكذا ان ادعى عليه انه تبرا منه او ضلله أى جهله فلا يدين في هذا ونحوه ولا في نكاح وذلك أن يدعي رجل علي امرأة أنها زوجته أو تدعي هي عليه أنه زوجها ولا بينه لهما علي دعواهما أو طلقها وخرجت من عدته ثم تزوجت بآخسر فادعى أنه ردها

في العدة أو أنها زوجته لم يطلقها فلا يمين في هـــذا أو مثله ولا تثبت دعواه بغير حجة وكذا أن أدعي أحد على أحد أنه عمه أو أخوه أو أبن عمه أو أبن أخيه ولا بينة للمدعي على دعواه فلا يمين هنا على المدعي عليه لأنها لاتجدى نفعا ولا تثبت حقا وهكذا الحكم في هذا الموضع يكون على هذا النحو في هذه الصورة ومثلها وقد تركنــا كثيرا من الصور خوف الاطالة وسيأتي بيان ذلك أن شاء ألله تعالى .

باب في أحكام الدعوى واليمين في الاجارات

وفيمن يكون القول قوله مع يمينه في ذلك وما أشبه ذلك

والاجارات جمع اجارة وهي اسم للأجرة بمعنى ما يستحق على اعمال الخير وشرعا بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين تخرج البيع والنكاح والعارية والوديعة والصدقة والهبة ولكل منهسا تعريف يخصه لغة وشرحا وأحكام الاجارات كأحكام البيوع في غالب ضروبها ثبوتا ونقيضا وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع • قال الله تعالى في كتابه العزيز حاكيا عن قصة نبييه موسى وشعيب على نبينا وعليهما وعلى الأنبياء الصلاة والسلام « قال اني أريد أن أنكحسك احدى ابنتي هاتین علی آن تأجرنی ثمسانی حجج فان اتممت عشرا فمن عنسدك » وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجيرا فليعطه أجسره) وقوله أيضا (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) وركنها الايجاب والقبول وشرطها معلومية البدلين وهي كالبيع ثبوتا ونقضا وما صلح ثمنا للبيع صلح أجره والقول في الأجرة وجنسها ونوعها وقدرها وعددها قول المؤجر مع يمينه وفي العمل وتحديده طولا وعرضا وعميقا وجيدا أو رديئًا أو نحو ذلك قول الأجير مع يمينه فلو استأجره في عمل وقال المؤجر بدرهمين وقال الأجير لا بل بأربعة دراهم فالقول قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع وعليه البيان بخلاف ما لو قال المؤجسر اجرتك على عشرين لبنة أو عشرين حفرة معلومات وقال الأجير لا بل عشر لبنات

وعشر حفرات فالقول قول الأجير مع يمينه لأنه غارم والمؤجر مدع وعليه البيان لأنه يطلب الزيادة وطالب الزيادة هو المدعى وعليه البيان وكذا لو قال المؤجر سميت لك وقال الأجير لا بل لم تسم شــيئا فالقول قول الأجير مع يمينه لأذ الأصل عدم التسمية ومدعيها هو المدعي وعليه البيان وكذا لو قال المؤجر أجرتك بدراهم وقال الأجير لأ بل لم تسم شيئا فالقول قول الأجير لأن الأصل عدم التسمية وهي زيادة علي ما تقاررا عليه والأجرة ومدعى الزيادة هو المدعى وعليه البيان وكذا من عمل عمل في شيء لم يشترط له أجره فيه فان كان ممن يعمل بالأجرة فله أجر مثله في ذلك الا أن كان ذلك العمل مما لا يعمل مثله بالأجر فلا أجرة له وكـــذا الأجير ان كان ممن لايعرف أنه يعمل بالأجرة فلا أجرة له حتى يبين أنه استأجره وان اختلفا فالقول قول المؤجر مع يمينه أنه ما يعلم أن الأجر ممن يعمل بالأجرة وقوله أن له أجرته حتى يعلم أنهممن لا يعمل بالأجرة فيكون على هذا أن القول قول الاجير مع يمينه أنه ممن يعمل بالأجرة حتى يبين المؤجر علي خلاف قوله والقول الأول هو الصحيح الا أن المؤجر عليه يمين بالعلم أنه ما يعلم أن الأجير ممن يعمل بالأجرة وهذا هو المشهور وأن قال المؤجر جهلت أنه ممن يعمل بأجرة أو بغير أجرة لزمه أجر مثله حتى يصح أنه ممن يعمل بغير أجرة أو يشرط عليه العمل بغير أجرة ومن عمل شيئا ثم ادعى انه تلف فالقول قوله مع يمينه ان كان شريكا فيه بخلاف ما لو عمله باجر معلوم فهنا يكون مدعيا للتلف فان بين علي دعواه قبـل بيانه والا فهو ضامن حتى يبين عليه ٠٠ قال محمد بن محبوب في الأجير اذا ادعي

تلف ماعمله من قبل أن يوصله الى ربه بوجه يعهدر به من الغرم فلا اجرة له ٠٠ قال محمد بن محبوب لا ضمان على الأجير الا أن أضاع عمله أى أفسده وعليه البيان قال أبو سعيد : اذا شرط المؤجس على الأجيسر شروطا فان ضيع فيها فلا أجرة له وكذا ان شرط الأجير على المؤجر شروطا يقبلها ثبتت عليهما لأن شروط الاجارات أكثرها مجهولة له ، وأن عجر الأجير أو ضعف أو اشتغل بما لابد منه أقام عنه من يقوم مقامه والا أقام الحاكم أو الجماعة من يقوم مقامه وان تعذر ذلك أقام المؤجر من يقوم مقام الأجيد في العميل والخسر عليه والربح له وان استعمل أجيرا في ارضه او نخصله او شحصوه او نحصو ذلك ، وعمصل فيه بعض العمسل ثم باع المؤجر ما عمسل فيه الأجسير لرجسل آخسر ، فأن بين الآجير على عمله ذلك فله عناؤه اى اجرته التي اجره عليها المؤجر وانكره المؤجر فله عليه اليمين باش لنا أنه لم يؤجره وان أقر له أنه أجسره وادخله في العمل في ماله بجزء معلوم منه ولم يعلم المشترى بذلك فان الاجير يرجع بحصته علي المؤجر ولا يأخذ الاجير حصته في المال ومن عمل عملا في مال غيره بعلم منه ولم ينكسر لزمه الاجر له اعنى على رب المال لأنه رضى بالعمل لقول بشير بن محمد ان درك النكير حجـة لمن عليـه النكير كما أن النكير يكون حجة لمن له النكير ومعناه أن ترك النكير لمن له النكير يكون حجة عليه أى على تاركه ان سكت وترك كما أن النكير ممن له النكير يكون حجة له اذا أنكر على المحدث عليه وقيل لا أجسرة له لأنه متبرع والصحيح الاول كما مر آنفسا ومن استعمل أجيرا في مال

رُوجته أو أمه أو أخته أو وليه أو شريك أو في مال له فيه نسب فأن اتم رب المسال له العمل فيسه ثبت عليسه وان لم يتم له ذلك يرجسع الاجير باجرته على من أجره فان تناكرا ذلك فالقول فيه قول المؤجر مع يمينه أنه لم يؤجره وعلي تأجيره فمدعيه هو المدعي وعليه البيان ومن الدخل عاملا في مال له جمله وسقاه الاجير جمله وكان بين خلال ذلك النخل والشجر المغروس المعقود عليه بشحجر صغير فلم يشترط رب المال على العامل في ذلك الشجر المغروس بين خلال ذلك النخل والشجر اللذين وقعت عليهما الأجرة بينهما فالعامل حصته من ذلك ولا يضيع عمله منه فان اخرجه رب المال منه فله حصته مما اثمر وما لم يثمر منه فله منه عناء مثله بنظر العدول وان تناكرا فالقول فيه قول العامل مع يمينه لأن الظاهر معه وهو العمل انك لم تشترط العمل في هذا الشجر مع النخل والشجر الذى عقدت عليه الأجرة بينى وبينك والمؤجر مدع أنه شرط عليه وعليه البيان لأن الأصل عدم الشرط ومدعيه هو المدعى وقيل القول قول المؤجر مع يمينه أنه شرط عليه أن يسقي ويعمل الشجر الذي بين خـــلال النخل والشجر المعقود عليه الأجرة بلا أجسرة له في ذلك ومن بين منهما قبل بيانه وان بينا معا قسم بينهما نصفين وان ضيع العامل في عمله أو أفسده بغير عذر وأخرجه رب المسال من العمل فما أدرك من نخسل او شجر فله حصته منه وما لم يدرك فله أجرة مثله فيه واذا شرط العامل عند العمل على المعمول له أن تنفق على ولو بالسدين ثبت ذلك على المعمول لــه لأنه قبل منه شرطه عليه والزم نفسه به وقال رسبول الله صلى الله عليه

وسلم (من ألزم نفسه شيئا ألزمناه اياه)٠٠قال سعيد قريش لايلزم رب المال أن ينفق على العامل لا من عنده ولا من عندد غيره ولا يجعل له كفيدلا ينفق عليه وعلى العامل أن يحتال لنفسه من حيث أراد الا أن يشترط عليه عند عقد الأجرة بينهما علي العمل فعليه له ذلك وما اختلفا فيه من دحاء الأرض ومساواتها واخراج ما فيها من عروق وشجر وبه جذور وقصم وقطن ونحو ذلـــك فليرجع به في ذلك الى سنة أهل البلد وعادتهم ومن بين منهما قبل بيــانه وان بينا معا فبينهما نصفين وان عدمت سنة أهل البـلد او جهلت عادتهم في ذلك وعجزا ان بينا على دعواهما • فالقسول قول النافي منهما مع يمينه وعلى مثبت الشرط منهما البيان وان مات العامل للنخل والشجر والزرع وله ايتام احتج المؤجر على الأيتام عند الحاكم أو الجماعة أن يقيموا عاملا عنه وعليهم الخسر ولهم الفضل من أجسرة العامل - قال أبو الحوارى: للعامل صلاح النخسسل ونباته وقلع أقباب فحوله دون اذن أرباب المال فان ادعى رب المسال على العامل انك زورت أو قصرت أو أفسدت أو ضيعت فهي مدع حتى يبين على دعـــواه وعلى العامل اليمين في نفى ادعائه عليه فان قال المؤجس للأجير اخرجت عنك من الأجرة كذا أو كذا من الذخل أو من الشجر أو من الزرع بأن يعمل ذلك ولا أجرة لمه فيه وأنكر العامل فالمؤجر مدع وعليه البيان والقول قول العامل مع يمينه لأن الظاهر معه هو عدم الشرط ومن اجاز للعامل في ماله أن يقرض شيئًا من ماله أو حماره أو أجساز له أن يفعسل شيئًا فيسه صلاح للمسال ثم انكر الاجسازة في ذلك فالقول قوله مع

يمينه بالقطع انه لم يجز للعامل !ن يقرض من ماله أو ثمرة ماله أو سماره شيئًا وان رد اليمين على العامل حلف له يمينا بالقطع أنه أجاز له أن يقرض من ماله وسماره وثمرة ماله ونحو ذلك ومن بين منهما علي دعواه قبل بيانه وان اتفقا علي القرض واختلفا في فعله وفي المفعول له وفي قلته وكثرته كان يقول رب المال اجزت لملك أن تقرض كذا أو كذا من القدر أو اجزت لك أن تقرض فلانا وأنكر العامل دعواه فالقول قول العامل مع يمينه لانه كما تقاررا على القرض وادعى رب المال استثناء منه صار مدعيا للاستثناء لأن حكم الاستثناء كحكم الشرط ومدعيه هو المدعى ويجوز لمن جعل عاملا في ماله أو نخطه أو شجره أو زرعه أن يقرضه دراهم من عنده على عمله ذلك وليس هدذا من باب قرض جر منفعسة لأنه قرض على أجره ٠٠ قال أبو الحسن فيمن يعمــل بالأجرة كالنباح والحداد والنجار والصناع والصايغ والغسال ونحوهم اذ غلطوا وسلموا متاع هذا لهذا أو متاع هذا لهذا فعليهم الضمان وان اختلفوا عند من سلموا اليه المتاع فقالوا غلطنا وانكر المسلم اليه المتاع فهم مدعون وعليهم البيان انهم غلطوا لأن لأصل عدم الغلط والقول قول ما فيه مع يمينه بالعلم انى ما علمت أنكم دفعتم هـذا المتـآع غلطا وهى متاع فلان فان رد اليمين عليهم حلفوا له يمينا بالقطع أنا سلمنا اليك متاعك وهو متاع فلان غلطا منا وقيل القول قولهم • مع ايمانهم لأنهم أمناء على ذلك وان قالوا له هذا ما لك وقال هـو ليس بما لى فالقول قولهم ولهم مع ايمانهم لأنهم امناء على ذلك وهو مدع وعليه البيان٠٠قال محمد بن محبوب من اكترى دار رجل ولم

يعلمه كم له من العيال فاذا هم كثيرون فله الرجوع عن كسراية الدار اذا تولدت المضرة من سكنهم في الدار فان لم تكن عليه مضرة من سكنهم في الدار فليس له الرجوع في كـراء الدار واذا خاف أهـل البلد من العدو فعلى العامل أن يتبرأ من العمل الى رب المال أو عند الحساكم أو عند جماعة المسلمين وليس عليه أكثر من ذلك فان لم يتبرأ الى أحد من هؤلاء وترك العمل وخوف العدو وضاع الزرع أو الثمر ضمن ملا ذلف من ذلك وفسد وان ادعى العامل انى تبرأت اليك من العمل وأنكر رب المال فالعامل مدع لأن الأصل عدم البراءة والقول قول رب المال مع يمينه وان شرط رب المسال علي العامل أن يخفر علي الزرع من الدواب فلم يفعل وخرب الزرع من الدراب فقد قصر العامل ولا حصة له فيما بقى من الزرع وقيل له حصته واذا اختلفا فالقول قول العامل مع يمينه انك شرطت على أن أحظر على الزرع فلم أفعل وان رد اليمين عليه حلف رب الزرع يمينا بالقطع انى شرطت عليك أن تحظر على الزرع فلم يفعل ومن أخسد من آخر بستانا أو جنانا أن يبنيهما ويقوم بعمارتها وسقيها وله كذا وكذا درهما فهذا جائز لأنه أجرة معينة على عمل معين وكذا أن عمر وسقى واصلح بكربع أو خمس أو سدس فهى جايز أيضا وهي المسافات التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر ولا يجوز للعامل أن يقبل العامل غلة النخل عرض كاملة لربها وهو من بيع المزاينة وفسروه أن يبيع المتمر في رءوس النخل بشيء من التمر وهـــدا مجهول • قال أبو سعيد

اختلفوا في اجرة الأرض البيضاء بالنقد والمشاركة فقد اجاز بعض ومنع آخرون ومن عمل أرضا فيها نخل بالمقاطعة بكل سنة كذا وكذا من الدراهم جاز ذلك وقول لايجوز وهو من الضرر الا أن يقدد ذلك بالقيمة ٠٠ قال أبو الحسن في عامل النخل والزرع والشجر اذا خرج العامل أو أخرجه رب المال فله عناء ما عمل وقيل أن هذا من المجهول فان تتانما تم وأن تناقضاه انتقض وللعامل اجرة مثله في العمل بنظر العدول وقيل يرجع ذلك الى سنة اهل البلد في دخول العامل وفي خروجه وفي أجرته وعنائه وقيل ان كان العمل في نخل وشجر وزرع معروف بصفة معروفة وجـــزء معروف فليس له أن يخرجه حتى يفرغ من عمله وكذا ليس للعامل أن يخرج من عمله حتى يفرغ منه لصحة الأجرة وارتفاع الجهالة وكل عامل لمعمول يعمل له بجـزء معروف فليس لرب المال أن يخرجه حتى يأخذ حقـه من ثمرتها أما اذا استأجره بالأيام أو بالأشهر بأجر معلوم على عمل معلوم من ذلك فله اخراجه متي شاء ويكون أجره بالحساب فيما عمل من ذلك العمل بحساب الأشهر أو الايام وان اختلف العامل والمعمول له في ذلك كأن قال العامل عملت عشرين يوما وقال المعمول له لا بل عملت عشرة أيام فالقول قول العامل مع يمينه والمعمول له مدع وعليه البيان وان قال العامل للمعمول لــه عملت كـــذا بالسهم والحصة من المعمــول كربع وثلث ونصف وقال المعمول له عملت لى بالأجرة فالقول قول المعمول له لأن الأصل معه والعامل مدع وعليه البيان وان استأجره في عمل القت ودخل فيه العامل فليس له اخراجه منه حتى يشتغل سسنة بعد الجزة الأولى وفي العظلمام والقطن

والسكر ونحو ذلك حتى يحصد ذلك ولشريكه اليتيم والمجنون والغائب ومن لايملكه أمره اذا اضطر لها زرع الأرض وعمارتها ولم يجد من يعطيه حقه منها فليزرعها كلها ثم اذا حصدها فليأخذ حقه منها وليترك حق اليتيم والغائب ومن لا يملكه امره في يد أمين فاذا ضاع من بعد ذلك فليس عليه ضمان في ذلك لأنه غير مغتصب في زرعها ولا متعد فيه وقيل ليس له أن يزرعها وعليه أن يحتج عليهم عند الحاكم أو الجماعة وأن تعذر في ذلك عليه فليحضر امينين او امينا ويحتج عنده علي ما ذكرنا ويشهد علي زرع الارض وعلى اخذ حقه من ثمرتها وعلى ترك حق شريكه في يد أمين وان تعذر تركه فــــلا ضمان عليه فيه ان ضاع بعد ذلك وان رجع الغائب أو بلغ اليتيم أو أفاق المجنون وادعوا عليه أنه ضيع أو قصر في شيء من ذلـــك فالقول قوله مع يمينه وهم مدعون حتى يبينوا عليه لأن الشريك أمين في سبهم شريكه الذى تحت يده أما أن لم يحتج عليهم عند الحساكم ولا عند جماعة المسلمين وعطب الزرع أو ضاع فهو عليه من ماله وليس عليهم في ذلك بخلاف ما اذا زرع باذن الامام أو قاضيه أو السلطان أو الجماعة نانه لا ضمان عليه في عطاب الزرع ونحوه من الضـــياع الذي يصيب الزرع وكذا كل من استعمل منهم شريكا له في شيء من الأشياء وكان الشريك غائبا و من لايملكه امره بغير امــر امام ولا حاكم ولا سلطان ولا جمـاعة من المسلمين من الأمينين فأكثر ولم يحتج في استعمال سهم شريكه عند حاكم ولا عند المسلمين حتى يأمروه بما يجوز لهم • وله أن يفعله في سهم شريكه وانما دخل فيه بنفسه واستعمله برايه فكل ما اصاب سهم شريكه من آفة

وعطاب وضياع بعد استعماله فهو عليه وان احتج عند من ذكرنا وامروه ان يستعمله فلا ضمان عليه فما عطب وضاع منه وكذا ان لم يحتج على شريكه لكن حصل له الأمر من الامام أو ممن ذكرنا فاستعمله على وجه يجوز فيه الاستعمال فأصابه عطب فلا ضمان عليه فيه لأنه لم يتعد فيه بشيء وجاز لشريكه في زرع جميع الأرض ولو كان السلطان الجائر غصب سهم شريكه وله أن يقاسمه وليس عليه مما غصب السلطان الجائر اذ ليس هو بمعتد ولا بمغتصب الا أن ينوى في زراعته للأرض التي اغتصبها السلطان الجائر اعانته بذلك فانه شريكه في الظلم أو الغصب بسبب نيته لاعانته لأن النيات هي المنجيات وهي المهلكات لقوله عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى) فان اختلفا في القدر المغتصب من الأرض فالقول قول الغاصب مع يمينه والشريك مدع وعليه البيان وان رد الغاصب اليمين علي الشريك حلف له يمينا بالقطع انك غصبت سمهم شريكي او سمهم من لايملكه أمره وأن بينا علي دعواهما فبينة الشريك أولي لأنه مدع فالبينة عليه وقيل بينة الغاصب أولى لأنه غارم وكذا ان اختلف الشريك والأمين فى القدر أو الجنس أو النوع في الأمانة فالقول قول الأمين مع يمينه أن الذى قبضته كذا أو كذا فالشريك مدع وعليه البيان وسيأتى زيادة في غير هذا الموضع في حكم الاجارات وما يشتمل عليها والله أعلم وبه التوفيق ٠٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في أكرية المناجير والدواب وفيمن القول قوله مع يمينه في ذلك وما أشبه ذلك

ومن اكترى منجورا أو جملا أو عبدا أو ادعى أنه تلف فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فيه ما لم يقتصر أو يتعدى فيه بشىء فاذا صح أنه قصر أو تعدى فيه ضمنه ٠٠ وذلك كأن يزجر فوق معتاده أو يعطيه غـيره بغير اذن من ربه فيضيع ونحو ذلك واذا ادعى أن العبد والدابة هربا أو ذهبا أو غابا بغير تقصير منى ولا تعد فى ذلك فهى مدع وعليه البيان لأنه يدعى خلاف الظاهر وعلى صاحب المنجور أو الدابة أو العبد · اليمين بالعلم أن منجوره الذي أكراه اياه أو عبده أو دابته مايعلم أنه وقع عليهم أو منهم ما وصفه هو وان رد اليمين صاحب الشيء حلف له يمينا بالقطع أنه سرق منه أو غصب من عنده أو احترق وكذا العبد والدابة أنهما هربا أو ذهبا أو غابا من غير تقصير منه ولا تعد وان ادعى صاحب المنجور على الذى أكراه اياه أنه زجر عليه فوق الشرط أو فوق المعتهاد أو في زجر مثها أو اعارة غيره بغير اذنه أو أودعه غير أمين أو أكراه غيره أو أمنه من لا أمانة فيه فالمكرى ومثله في هذا مدع وعليه البيان لأنه مدع خالف الظاهر والقول قول المنكسر وهو المكترى مع يمينه لأن الأصل في ذلك قول نافى الشــرط منهما ومن بين منهما على صاحبه قبل بيانه وان بينا معا فبينة المكترى أولي لأنه غارم وقيل بالعكس وان ادعي من اكترى على من اكراه انك اذنت لى فيه أن اعيه ره او اودعه او اؤمنه او

اكريه غيرى أو أزجر عليه على كيفية كذا أو من وقت كذا الي وقت كذا فأنكر من أكراه فالمكترى مدع وعليه البيان وعلى المنكر منهما اليمين بالقطع أنه ما اذن له في ذلك وإن رد اليمين على المدعى حلف له يمينك بالقطع أنه أذن له في ذلك كله ومن أكرى غيره جملا أو ثورا أو عبدا للزجر فضعفوا عن العمل فان لم تكن للأجرة مدة فلهم أجرة مثلهم بنظر العدول وان كانت للزجر مدة فلهم بالحساب على قسدر المدة وان كانت بالحصة من الثمرة فهي المشاركة وعلي الأجير القيام لزجــر الثمرة الي حصادها وله حصته منها ومن استأجر زجر أرض على دابته ولم يقف عليها فان كانت الاجرة الى مدة معلومة فهى ثابتة فيلزم الاجير أن يزجرها زجرا يحتمل زجر دابته وقول ان له أن يتثبت حتى يعين له المؤجر كيفية الزجر والارض وقرب البير وبعدها وفي النهار دون الليل أو في الليل دون النهار او لسقى بر او شعير او ذرة او سكر او قطن او عظلم او نحى ذلك من الزرع مما علت مدته حتى ترتفع الجهالة حينئن منها فتثبت على الأجير والمؤجر وان اختلفا فيهما فقال المؤجر أوقفتك على ذلك وأعلمتك به كله وأنكسر الأجير ذلك فالقول قول الأجير مع يمينه لأن الأصل عدم الايقاف والعلم عليها لأن الأصل في الأجرة الجهالة الا أن يقيم المؤجر بينة عادلة على ذلك أو يرد اليمين علي المؤجر فيحلف يمينا بالقطع أنه أوقفه أو اعلمه على ذلك وعين له المدة والأجرة ومن أجر أجيرا يزجر على دابته فرزمت عن الزجر فان جاءها الضعف عن الزجر من قبل الله تعسالي بمرض او كسر او نحوهما فللأجير أجرته بحساب الأيام التي زجر فيها وليس على

المؤجر أكثر من ذلك وأن جاءها الضعف من قبل المؤجر كسأن قصر في طعامها أو شرابها أو علفها أو نحو ذلك فللأجير أجرته تامة وأن أدعى رب الدابة على مستأجرها تقصير في سقيها وعلفها فصاحب الدابة هو المدعى هنا اذا قال مستأجرها أنه لم يقصر في ساقيها واطعامها علي المعتاد من علف مثلها وعليه اليمين ان طلبها منه صلحب الدابة وان رد مستأجرها اليمين علي صاحبها فعليه اليمين بالقطع أنه قصر في علفها فان حلف فله أجر دابته الى ذلك الوقت وان نكل فعليه القيام بالزجر الى تمام المدة المعلومة بينهما ومن استأجر عبدا أن يعمل له برا أو ذرة أو شيئا من الزرع فعمل النصف من الزمان ثم هرب العبد • قال هاشم والعلاء يحتج على سيده ان كانت تلحقه الحجة أن يقيم عن عبده عاملا للزرع والا اقام الحاكم أو الجماعة أو امروه من له الزرع أن يقيم له عاملا الي تمام المدة وعلى المولى اجرة العامل والفضل له وقيل ان ترك العامل العمــل باختياره فلا حجة له بناء على أن الأجير لا يستحق الأجرة الا بعد تمام العمل ومن لم يمكنه أن يقيم حجة على العامل أو على سيد العبد في ترك العمل فليشهد أمينين على اقامة عامل عنه فحينئذ على العامل الذي ترك العمل الخسير وله الفضل من ثمرة الزرع • قال أبو سعيد : يخرج عندى فى كراء البير قولان قول بالمنع لأنه من طريق بيع الماء وشرائه من البيــر وهو ممنسوع وقول يصسح لأنه من طريق كسراء دوابه وطسرق مائه وأرضه ومن أكرى رجسلا أرضه فزرعهسا ثم باعهسا ربها فالزرع لن زرعه حتى يحصد وللمشترى كراء ارضه بالحساب من يوم الشراء يرجع

به على البائع وان اشتراها المكترى فالبيع ثابت وله كراء الأرض يرجع به على بائعها من يوم البيع لحصاد الزرع ومن اكتسرى دابة أو ارضا أو دارا أو حانوتا أو بيتا أو سفينة برية أو بحرية أو جوية أو نحو ذلك من السفن والسيارات المخترعات كالمواتيس والطرامات والربيلات والطنالات ونحو ذلك فله أن يكرى غيره ولو بزيادة مما اكترى من ربهن وله تلك الزيادة الا أن يشترطا شرطا بينهما في حملتها شيئا معلوما وفي سيرها سيرا معلوما في وقت معلوم ومكان معلوم فهما على شرطهما الذي شرطاه ومن خالف منهما الشرط المعلوم أو تعدى في الحمل أو في السير عما اعثيد فعليه ضمان ما ضاع من السفينة وحملها واختلفوا فيها لمن تكون فقول هي لصاحب الشيء وقول هي للمكترى الاول وقول ان عمل في ذلك صلاحا فله تلك الزيادة وان لم يعمل فهي لصاحب الشيء وان اختلفا في الاصلاح وعدمه فالقول قول من يقول بعدمه مع يمينه لأن الظاهر معه وهو عدم الاصلاح وان اختلفا في الزيادة وعدمها فالقول قول المكترى الأول فيها نفيا ومقدارا الاأن يبين صاحب الشيء وهذا الحكم الذي ذكرناه غي كراء السيارات والدواب ونحوهن ان لم يصبح شرط من المكرى بكسر الراء عند عقد الكرى أنه لايرضى للمكترى لها أن يكتريها غيره ولا يرضى أن يجاوز بها موضع كذا ولا أن يحمل عليها فوق كذا وغير نوع معين مخصوص من أموال أو أنفس أو أمتعة فهذه شروط ملتـــزمة شرعا بين المؤجر والأجير ليس لأحدهما أن يخالف صاحبه فيها فمن خالف وتعدى ضمن وان تناكرا في الزيادة أو في الاصلاح كأن يقول أحدهما لم تصلح

شيئًا ويقول الآخر بل أصلحت أو يقول أحدهما لم أزد شيئًا ويقول الآخر بل زدت فالقول قول المكرى مع يمينه لأن الأصل عدم الاصلاح وفي دعوى الزيادة القول قول المكترى مع يمينه لأن الأصل عدم الزيادة وهكذا يكون الحكم في كراء الدور والحوانيت والمنازل ونحى ذلك فان الحكم فيهن لايختلف في دعوى المدعى عدم الاصلاح ودغوى المدعى في وجود الزيادة اما ان زاد المكترى بناء او غماء او سقفا أو ركب درانيش او مصابيح أو فتح كوى أو أصلح الجدر والاسقفة والقواعد ونحو ذلك مما هو زيادة في الأصل المكترى وصلاح فله الزيادة وان قال المكترى ما أذنت لك أن تصلح شيئًا أو تفعل شيئًا مما فعلته وقال المكتسري قد أذنت لي وفعلت بأمرك فالقول قول المكرى مع يمينه لأن الأصل عدم الاذن وان قال المكرى للأرض لمكتريها منه أكريتها على أن أزرعها سكرا أو قطنا أو عظلما فأن كان المكترى قد حظر الأرض ودخل في العمل فالقول قول المكترى مع يمينه لأن الأرض في يده وحوذه وذو اليد أولى بما في يده وربها مدع وعليه البيان وان لم يحظرها ولم يزرعها فالقول قول مكتريها مع يمينه اما من اكترى ارضا لسنة أو لسنتين فزرعها قطنا أو عظلما أو أتريجا أى باذنجانا أو موزا وانقضت المدة والشجر لم يثمر فان رضى المكترى أن يقلع شجره فله ذلك والا فلا شيء له لأن المدة قد انقضت ويحسن في النظر أن لرب الأرض كراء أرضه منذ انقضت المدة الي حصاد الزرع أو دراك ثمر الشجر الذي غرسه المكترى لئـــلا يضيع عمل العامل عمــلا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وقوله صلى الله

عليه وسلم لا ثواء على مال امرىء مسلم وان ادعى المكترى على المكرى أنك أمرتنى بغرس النخل والشجر وأنكره المكرى فالقول قول المكرى مع يمينه لأن الأصل عدم أمره له فمدعيه هو المدعى وعليه البيـــان ومن له شركة ليتيم أو مسجد وغائب أو من لا يمكه أمره في أرض وأشهد شاهدين اني ازرعها لي ولهم جاز ذلك له وتكون حصصهم دينا عليه وذلك مع تعذر قيام الحجة له وعليهم كما مر ومن اكترى ارضا ممن له سبب فيها كوكيل لغائب او خليفة أو وصى أو الأرض لأمه أو لزوجته أو أخته جاز ذلك أن تكن المدة له وان لم يتموه له ولم تكن له حجـة أنهم جعلى اله ذلك او جعل من له الحجة عليه وعليهم كامام او حاكم او سلطان او جماعة فللمقتعد من المقعد له أجر مثله لأنه هو الذي أدخله فيها فان افتقدها ممن لا سبب له فيها بعمالة أو وكالة أو وصاية أو نحو ذلك فلا نفقة ولا عناء لــه وتكون الزراعة لرب الأرض لأنه متعد فيها قال أبو الحواري من غلط في أرض غيره فزرعها فلرب الأرض الخيار ان شاء أخد الزرع ورد عليه بذره وعناءه وان شاء سلم الزرع اليه وله كراء أرضه فان ادعى رب الأرض أنه لم يغلط في أرضى وانما تعدى فيها وأنكر الزارع ذلك فالقول قول رب الأرض مع يمينه أنه لم يعلم أنه غلط في أرضه لأن الاصل عسدم الغلط فمدعيه هو المدعى وعليه البيان ومن بين منهما قبل بيانه وان بينا معا فبينة مدعى الغلط أولي لأنه غارم وقيل بينــة رب الأرض أولى لأن الأصل عدم الغلط ويحسن عندى أن يعتبر حال الزارع فان كان ممن لا يبالى فالقول قول رب الأرض مع يمينه والمدعى للغلط هو المدعى وان

كان ممن لا يتعدى في أموال الناس ولا يتجرى فيهم بشيء يضره في دينه فالقول قول الزارع مع يمينه ومن استأجر عبدا أو جملا أو سعفينة أو حانوتا او دارا او سيارة برية او بحرية او نحو ذلك فله ان يكريها غيره باكثر من ذلك أو باقل أو بالسواء من غير زيادة الا أن يكون بينهما شرط يمنع من ذلك كاه فان الشرط هنا ملتزم له وعليه وله كل ما استفاده منها وله أن يجعلها فيما شاء مما هي معتادة لحمله وأن شرط المكسري على المكترى أن لا يركبها غيره وأن لايحملها كذا وكذا وأن لايجاوز بها كــذا وكذا من المكان وان كل ما استفادة منها مما اكراه فهو له لا لمكتريها فله شرطه وليس للمكترى أن يتعدى فيها ما شرطه عليه المكرى لأن الشرط هنا ملتزم شرعا فان تعدى فيها شرطه ضمن مما تلف منها وهذه منافع تصبح الشروط فيها بخلاف أن لو بأعهن له واشترط أن لايبيعهن لغيره فلا يثبت الشرط وكذا لو شرط عليه أن ثمرة المبيع وغلته للبائع فلا يثبت عليه الشرط لأن هذه من الشروط الباطلة في البيوع وان اختلفا في ذلك فمدعي الشرط هو المدعى وعليه البيان والقول قول نافيه مع يمينه وان قال رب الأرض للأجير اجرتك أن تزرعها بجزء من زرعها ، كربع وسدس ونحوهما أو بكذا أو كذا من الحب أو بمدة كذا وكذا وقال الأجير عكس ذلك فالقول قول الأجير مع يمينه لأنه غارم ولأنها في يده وذو اليد أولي بما في يده ولأن الأصل عدم الشرط في البيوع والاجارات ومدعيه هو المدعى وعليه البيان وعلي نافيه اليمين وقيل القول قول المؤجر مع يمينه وقيل كلاهما مدع فأن بينا فذلك وكذا أن قال المؤجر للأجيار أجرتك بنقد وقال الأجير

بل بنسيئه فالقول قول المؤجر والأجير مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم المعاملة بغير النقد وان قال المؤجر أجرتك الى سنة وقال الأجير لآ بل سنتين فالقول قول المؤجر مع يمينه والأجيسر مدع لآنه يدعي الزيادة وعليه البيان أما أن قال المؤجر أجرتك بماية وقال الأجيسر لا بل بمائتين فالقول قول المؤجر مع يمينه والآجير مدع لأنه يدعى الزيادة كما مر وان قال صاحب الأرض استأجرتها مني بدراهم معلومة وقال الآجير لأ بل بجزء معلوم مما يخرج كعشر أو خمس أو سدس فالظاهر أن القول قول الآجير مع يمينه وقيل أن القول قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع والأول هو الصحيح ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل خيبــر انه عاملهم بالشطر مما يخرج من ثمارها وكذلك اذا قال صاحب الأرض استأجرتها منى بجزء مما يخرجه من ثمارها فالقول قوله مع يمينه لما مسر من الدليل في معاملة النبي صلى الله عليه وسسلم أهل خيبر وان ادعي الأجير جهالة في الأجرة كأن يقول الأجير للمؤجر لم توقفني على الأرض ولا علي البير ولم تعلمني بهما ويقول المؤجر عكس ذلك فالقول قول الأجير مع يمينه لأن الأصل في الأجرة الجهالة وان قال المؤجسر للأجير ان أخرجت مالى من البحــر فهو لك فله أجر مثله بخـلاف ما لو قال له ان اخرجته من البحــر فلك نصفه أو ثلثه أو ربعه فاذا أخرجه الأجير فله ماشرط له المؤجر لأنه شريكه فيه وان قال المؤجر للأجير أجرتك بجميعه وقال الأجير لا بل أجرتني بنصفه أو بجزء منه فالقول قول المؤجر مع يمينه لأن الأصل في الأجرة الجهالة وقيل كل منهما مدع وعليه البيان

وقيل القول قول الأجير مع يمينه لأنه حين دخل في المعمل وأخرجه صار ذو يد فيه وذو اليد أولى بما في يده وأن قال المؤجر للأجير أن قطعت ثمرة نخلتی او اتیتنی بدابتی او متاعی او عبدی فلك كندا وكندا من السدراهم وقال الأجير فعلت فالقول قول المؤجر مع يمينه لأن الأصل عدم الاتيان بالمذكور وكذا كل ما حضر من الأعمال ولم يغب عنهما فالقول فيه قول المؤجسر مع يمينه وما غاب عنهما وتناكرا فيه فالقول قول الأجيس مع يمينه والمؤجر مدع وعليه البيان وان قال المؤجر للأجير أعطيتك غزلا ورسلا لنسبج ثوب او بساط ولم تفعله فالقول قول الأجير مع يمينه انك لم تعطنى شيئًا لأن الأصل عدم اعطائه له وان تقاررا عليه أو قال المؤجــر سميت لــك ثوبا من الغزل أو بساطا من الرسل وقال الأجير لم تسم لي فالقول قول الأجير مع يمينه لأن الأصل عدم التسمية ومن بين منهما علي دعواه قبل بيانه وان بينا معال سقطت بيناتهما لتعارضهما وانفسخت الأجرة من بعد أن يحلف كل منهما لصاحبه يمينا بالقطع على ما يدعيه عليه قال محمد بن المسبح اذا انكر الأجير خدمته الثوب أو البساط ثم بدا له مخدمهما فله اجرته ما لم يتقدم عليه رب الغزل او الأسل ويقول له بعسد انكاره لخدمتهما لاتخدمهما بعد اليوم فاذا تقدم عليه وضعهما الأجير بنفسه فلل شيء له ولرب الغزل غلزله ولرب الأسل اسله وقيل اذا انكر خدمتهما وخدمهما من بعد فال اجره على ربهما لأن الأجير متبرع في هذا الموضع ولا أجرة لمتبرع وللمؤجر غزله وأسله أو قيمتهما ان لم يقبل الثوب والبساط من الأجير وكذا ان ذهبا علي الأجير فللمؤجر غزله واسله ومن استأجر أحدا أن يحمله على دابة معينة فعطبت الدابة فلا يلزم الأجير توصيله الى ذلك الموضع وله أجرته الى الموضع الذي عطبت فيه دابته على حساب المسافة أما لو استأجره على دابة مجهولة غير معينة فعطبت من قبل أن يوصله الي موضع قاطعه عليه فعليه هنا أن يوصله الي الموضع ويحضر له أى دابة تكون من الدواب فان لم يوصله فلا أجرة له وذلك اذا المكنه احضار دابة له تبلغه الي الموضع الذي تقاطعا عليه وان لم يمكنه حضور دابة وتعذر عليه ذلك فالا تبطل أجرته الي ذلك الموضع لقوله صلي الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وان اختلفا في المسافة قربا وبعدا وبدءا ونهاية فالقول قول الأجير مع يمينه وذلك كأن يقول المؤجر الى مكان كذا ويقول الأجير لا بل الى مكان كسذا أقرب منه فالقول قول الأجير مع يمينه لأن المؤجر ادعى الزيادة والأصل عدمها ومدعيها هو المدعى وكاذا ان اختلفا في الدابة أو عطبها بمكان كـــذا وكـــذا وكأن يقول المؤجر على دابة مجهولة غير معينة أو يقول عطبت بهذا المكان ويقول الأجير عكس ما قال المؤجر فالقول قول الأجير مع يمينه ومن بين منهما على دعواه قبل بيانه وان بينا معــا على دعواهما سقطا لتعارضهما وحلف كل منهما لصاحبه يمينا على دعواه التي يدعيها ثم يقسم بينهما الشيء نصفين علي حساب ما مر والقول قول الأجير مع يمينه في عدم قطعهما لأن الأصل عدم القطع في الأجسرة ومدعيه هو المدعى والقول في كميتها قلة وكثرة قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع لأنه يدعى الزيادة ٠٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أخذ الأجرة على شيء فله ضامن) ماخلا الشايف والراقب والراعي ما لم يصبح عليهم أنهم تعدوا في شيء ممسا أمنوا فيه وأجروا فأذا صبح عليهم أنهم قصروا في حفظه وخانوا فيه ضمنوا وصلاروا لغيرهم من سائر الاجراء ودخلوا في حكم الحديث الذي ذكرناه ومن قول أهل العلم اذا التقت العرى ثبت الكرى ومعناه اذا التقت عرى الدابة حين يشهد عليها بالسير للسير فقد ثبت الكرى للمكرى على المكترى وان قال رب الدابة للأجير الذي ركب دابته أضررت بدابتي بركوبها أو بسركها سيرا غير معتاد وأنكر الراكب دعواه فالقول قول الراكب مع يمينه لأن الأصل عدم الاضرار منه للدابة ومدعيه هو المدعى ومن بين منهما على دعـواه قبل بيانه وان ظهر في الدابة حال ركوبها قرح أو ورم أو جرح في موضع الركوب أى حيث يلحق سرجها أو آلتها التي شدت عليها وقال المؤجر وهو رب الدابة هذا من فعلك وقال الراكب هذا من قبل في دابتك فالراكب مدع وعليه البيان وعلي رب الدابة اليمين بالعلم اني ما اعلم • في دابتي من قبل ركوبك عليها ورما او قرحة او جراحة وان رد اليمين على الراكب لزمته وحلف له يمينا بالقطع أنه لم يحدث بدابته هـــذا الورم والجراحة والقرحة بسبب ركوبي لدابنك أو يحلف الراكب أن هذا في دابتك من قبل أن أركب عليها وأن قال الراكب حدث هـــذا بدابتك بسبب أنك لم تحضر لها آلة تقيها عن الضرر فوقع فيها ما وقع ٠ وأنكر رب الدابة دعواه فالراكب حدح لأن الأصل احضار الآلة للدابة وهكذا جرت العسادة بين الناس وعلي منكــر دعواه اليمين أنه أحضر لدابته وان قال رب الدابة

لراكبها حملتها حملا ما اذنت لك فيه ولم أرض به أو جعلت لغيدرك أن يركبها ولم ارض بذلك فعطبت دابتي أو ضاعت أو أصابها ورم او جرح بسبب ذلك او ادعى عليه انك ضربتها ضربا مبرحا وانكر الراكب دعواه فالقول قول الراكب مع يمينه وصلحب الدابة مدع لأن الأصل عدم وجود ما يدعيه وفراغ ذمة الراكب وضمان ما يدعيه عليه رب الدابة وعلى مثبته البيان وعلى نافيه اليمين وان وقعت الدابة في مهدف وانكسرت او طاحت واصابها ضرر وادعى ربها انها سقطت بسبب الركوب وانكر الراكب دعواه فرب الدابة مدع لأن الأصل عدم ما يدعيه عليه وعلى الراكب اليمين انها ما وقعت بسببه ومن رعي غنما أو بقرا او ابلا او خيلا باجر معلوم لأجل معلوم ثم مضى فوق الأجل اجل اخسر فللأجير أجر السنة أو السنتين وله ما زاد فوقهما بنظر العدول أو له كراء مثله وان اختلفا فيما زاد فوق السنة أو السنتين فالقول قول المؤجر مع يمينه لأن الأصل عدم الزيادة فوقهما ومدعيها هو المدعى وكذا كراء الدار والمنزل والحانوت والدابة والعبد ونحو ذلك ان اختلفا فيها فمدعى الزيادة هو المدعى لأن الأصل عدمها وقال القطب في النيل في مسألة الراعى للابل والخيل والبغال والحمير والبقر والغنم بأجر معلوم الى الماجل معلوم ان مازاد فوقالدة المقررة حكمه حكم الأجلالمعين لأنالمدة الأولى عنده لمتنفسخ وهو المختار عندى والأول هو المشهود وهو أن يكون الحكم فيما زاد فوق المدة المعينة بين المؤجر والأجير على نظر العدول وهو المعمول به ولمكترى الدابة أو السيارة أو السفينة حمل مثله أو أخف منه أو ركوب مثله أو أخف منه لأن ذلك مما له أن يفعله في المكترى ولأن فعله ذلك ليس مخالفا عن جنس عمله الذى استأجره عليه وقيل ليس له ذلك وهو ضامن فيه فيما أصاب المكترى لأنه خالف الشرط الذي شرطه المؤجر فهو متعد فيه بسبب مخالفته شرطه الذي شرطه عليه والحكم ان اختلف المكسرى والمكترى للدابة في مواضع البلد ومحاله الى منزل المكترى لأن العادة تقضى بذلك وان اختلفا مسافة فمدعى الزيادة هو المدعي وعليه البيان وقول هما مدعيان فان بينا نظر العدول فيما زاد من المسافة وتقسم بينهما نصفين وكل ماضاع وقسم في يد الأجير أو الصانع أو العامل فهو له ضامن الا ماضاع او فسد في يد الأجير أو الصانع أو العامل فيما بينهما وأن اختلفا فيه فقال ربه ضاع عند العامل وقال العامل بل ضاع عند ربه فهما مدعيان ومن بين منهما قبل بيانه وان بينا معا فهو بينهما وعندى في ذلك تفصيل فاذا كان في يد الأجير وأن ضياعه عنده والقول قول صاحب الشيء مع يمينه أن ضاع عند الأجير وأن لم يكن في يد الأجير فالأصل براءة ذمته والقول قوله مع يمينه أن ما ضاع عنده وأن قال رب الشيء للعامل ضاع في يدك وأنكر فأن كأن الشيء في يد العامل أو الأجير فالقول قول من الشيء في يده منهما مع يمينه أما السذي في يده الشيء فهسو مدع ان ضاع في يد صاحبه لأن الظاهر يخالف دعسواه وان كان الشيء المصنوع او المعمسول بينهم قد ضاع او فسد فكلهم مدعون على بعضهم بعضا فمن بين منهم قبل بيانه وان بينوا معا او تحالفوا معا فهو بينهم على نظر العدول كل يغرم بقدر ما يراه العسدول عليه أو يوزع

على عدد رءوسيهم لا على عدد سيهامهم وكذا ما ضاع من عقد أو سيوار او خلخال بین صانع ومصنوع له وكذا ما ضــاع من ثوب بین صانع ومصنوع له أو حائك أو محاك له ومن شاف زرعا أو حسرس سسوقا أو حوانيت ال حفظ متاعا لقوم شتي وادعوا عليه انه افسد فيه شيئا ال قصر في حفظه فسرق أو غصب فهم مدعون وعليههم البيان والقول قهول الشايف والراقب والحارس انهم ما افسدوا فيه شيئا ولا قصروا في حفظه وان صبح عليهم انهم افسدوا فيه شيئا أو قصروا في حفظه فهم ضامنون لما فسد وضاع من الشيء وان ادعوا على ربه أنك فتحت باب السوق أو باب الحائط أو الحاذرت أو دخلت ودخلوا معك فسرق وغصب بسببك أو بسببنا فهم مدعون والقول قول ربه أنه لم يفعل شيئا مما ادعوه عليه والقول قول من يقول بالنقدين لأن النقود أصل المعاملة والقول قول من يقول انها بالمكيل أو بالموزون لأنهما أقرب الى المعاملات من الحيوانات والعروض والقول قول من يقول أنه موزون لأن الكيل طارىء عليه والوزن هو الأصل وقيل بالعكس وقيل برد ذلك الي عرف أهل البلد وعادتهم والعرف أولي من العادة ويلزم المؤجر تخليه العمل ودفع الأجرة ويجبس عليه ويلزم الأجير أن يتم عمله ويجبر عليه ومن أوجب عقد الأجرة من قبل تمام العمل أو قبل الدخول فيه لم يجز الرجوع لكل منهما ومن أجازه اجاز الحدهم الرجوع من قبل التمام وللأجير قسطه بقدر ما عمل ما لم يكن في الرجوع أو في الترك ضرر علي احدهما ومتي ظهــر الضرر من احدهما دفع بحديث عنه صلي الله عليه وسلم (لاضمرر ولا ضمرار في الاسلام) وان قال المؤجر للأجير اجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال الأجير بل أجرتنيها شهرين بدرهم ولا بيان تحالفا وترادا قياس الاجارة على البيع وقيل أن القول في المدة قول صاحب الدار مع يمينه وفي مقدار الأجرة القول قول الأجير مع يدينه وهو الصحيح وقيل ان قعد الأجير في الدار فالقول قوله فيها وفيما عليها من فرش وسور وبسط ونمارق والراح وكراسي وكل ما وضع عليها وفي منافعها وربها مدع وعليه البيان وما كان فيها مركبا كباب ومصابيح ودرايش والواح مركبة وأقفال ومسامير ومغاليق ونحو ذلك مما هو لاصق فيها وثابت ولابد لها منه فالقول قول ربها فيه مع يمينه أنه منها والمكترى مدع ولا تقبل منه دعواه أما ان لم يقعد فيها المكترى واختلفا فيها أو في شيء منها فالقول قول ربها مع يمينه والمكترى مدع فيه لأنه لابد له عليها و واش تعالى اعلم و

باب في أحكام الدعوى واليمين في الغيث وفي من القول قوله في ذلك وما أشبه ذلك

وفي شركاء في زرع على كل منهم زجر وقت معلوم فنزل الغيث وسقى الزرع فهو لمن نزل في وقت زجره وليس للاخر حق فيه لأن ذلك رزق ساقه الله اليه وان كان الوقت الذى شرطه غير معين فنزل الغيث في وقت زجر لأحدهم فهو بينهم لايختص به أحد دىن أحد ٠٠ قال أبو سعيد من أجر علي سقي زرع له الي حصاد فسقي آدا واحدا ثم نزل الغيث من السماء فليس للأجير الا عناءه والغيث لرب الزرع لأن الأجرة مجهولة وان اختلف الأجير والمؤجر أو الشركاء في مدة نزول الغيث فقال أحدهم نزل عشىرة أيام ، وقال الآخىر نزل خمسية أيام ، فالقول قول من قال خمسة أيام مع يمينه لآن الأصل عدم نزوله فمدعيه هو المدعى وعليه البيان ، وكذا مدعى الزيادة منهما هو المدعى لأن الأصل عدم الزيادة كما أن الأصل عدم نزوله ومن اكترى ثورا أو جملا أو حمارا أى عبدا للزجر بحصة من الزرع فسقاه الغيث حتى أثمره فللأجير حصته تامة ولو لم يزجره لأن الغيث رزق له من قبل الله تعالى ٠٠قال أبو الحوارى ان استأجره يسقي له زرعه كل شهر أو كل يوم بكذا أو كذا فالغيث لرب الثور أو الجمل أو العبد لأن الأجرة وقعت علي كل يوم أو كل شهر بكذا ال كذا وان لم يقل له استق لي هذا الزرع بل استأجره أن يسقى له كــل يوم أو كل شهرفله أجرة الزجر ما زجر لأن أجرته مجهولة وأن اشترك ارباب الثيران أو الجمال أو العبيد مع مثلهم ممن له ثيران أو جمال أى عبيد أن يزجر كل منهم نصف الزجر أو ربعه أو سدسه فنـــزل الغيث في زجر احد دون احد فهو للجميع ٠٠ قال الشيخ محمد زروح كل اجارة في شيء محدود ووقت محدود كسقى زرع بشيء مسمى من الأجرة كحب وتمر ونحوهما فانه يثبت ذلك وان قاطعه على أن يزجر هذا الزرع الى أن يحصده فان كان وقت حصاده معروفا ثبتت الأجرة وان كاذ وقت حصاده مجهولا لم تثبت الأجرة وللأجير عناؤه بنظر العدول واذا رحب رب الثور أن يرْجِر له أرضه شهرا أو يوما بأجرة معلىمة فدخل رب التسور في العمل ثم نزل الغيث الى تمام المدة فان الغيث يكون لرب الثور لأنه رزق ساقه الله اليه أما أن استأجره يسقى له زرعه على ثور غير معلوم فسقاه ثم نزل الغيث الى تمام المدة فالغيث حينئذ لرب السزرع وليس لرب الثور المجهول الا أجرته واذا كانت الأجرة بدراهم وقد سقى رب الثور الزرع الى حصاده فله أجرته تامة سدت الزراعة أم عطبت لأنه أجير وليس بشريك وقول له عناؤه بنظر العدول واذا كانت بسهم معين من ربه___ا كنصف أو ربع أو سدس فعطب الزرع فليس لصاحب الثور شيء الا أجرة ما زجر لأنه شريك وليس بأجير وكذا الغيث يكون هنا للأجير اذا استأجره إنيسقى الزرع آلى حصاده بجزء منه كما مر ومن استأجر من يغيل (١) له ترابا معلوما فغيله الغيث فأجرته تامة والغيث رزق ساقه الله اليه وذلك

⁽١) معنى يغيل التراب أي يعجن بالماء للبناء لغة عمانية ٠

اذا دخل في العمل وان لم يدخل في العمل فالغيث لرب التراب وللأجير عناؤه ان كان عمل عملا قبل ذلك وان اختلفا وقال رب التراب غيلت بعضه وقال الأجير بل كله فالقول قول الأجير مع يمينه الا أن يبين المؤجر انه غيل شيئًا منه وهو كذا وقيل أن القول قول المؤجر فيه مع يمينه لأنه غارم للأجير الا أن يبين الأجير عليه - وقال أبو الحوارى في نزول الغيث اذا نزل عند الزجر أو عند الأجير في بلل التراب فالغيث لمن عليه الزجير وقيل يكون بينهما لجهالة الأجسرة وفي المواضع التي يكون فيها السيل قول للعامل وقول لرب المال - وقال الشيخ العالمة ابراهيم بن سعيد العبرى والذى عندى في هذا أن الغيث يكون من حظ الأجير في الصورتين الأولى والثانية وذلك اذا استأجره على سقى الزرع الي أن يكتفي أما أن استأجره أن يسقي له عشرة أيام بكذا أو كذا من الأجرة أو كل يوم بكذا أو كذا من الأجرة أو كل آد بكذا ففي هذه الصورة ليس للأجير الا اجرة ما سقي والغيث للمؤجر وان استأجر اجيرا يبلله التراب فنزل الغيث • قال أبو الحواري هو للأجير وهو الصحيح عندي ـ قالل أبو المؤثر ليس له الا أجرة ما سقى أما ان اختلف الأجير والمؤجر في قدر العمل والاجرة أو نفس الاستئجار فالقول قول الاجير مع يمينه وفي الاجرة القول قول المؤجر مع يمينه وقيل بالعكس الا أن يدعي الاجيــر اكثر من اجر مثله فهو مدع وعليه البيان ويخرج في النظار ان خالف المؤجر على الاجير فيما أمر به من الأجر مثلا كأن يقول استأجرته بكـــذا وكذا وكان ذلك العمل مما لا يعمل في العادة فهو مدع وعليه البيان والقول

قول الأجير مع يمينه وان اختلف الأجير والمؤجر في العمل أو في العناء وكانت الاجارة مجهولة فكلاهما مدع ويرجع الأجير الى عناء المشل وهكذا يجرى الخلاف بين العامل والمعمول له وبين الأجير والمؤجر • قال العلمة ابراهيم بن سعيد العبرى فيما اذا خالف العامل أو المستعير أو المكترى في العمل أو فيما جعلت له العارية أو في ما لم يعتبد حمله على مثبل تلك الدابة أو السيارة فالمشهور ضمان العامل والمستعير والمكترى من أجــل المخالفة وكسل واحسد منهم في ذلك وبعضهم يراعى نفس العمسل فان كان في الاعتبار لا يزيد ثقله على ما اعتيد حمله أو استعماله ولا تسبب فيه بزيادة ضهرر في المعتهاد فلا ضهمان عليه في ذلك كما قيل فى مكترى الدابة ليركبها فله أن يركب غيره مثله أو أخف منه وله أن يحمل عليها مثله أو أخف منه لأن ذلك من جنسه ومن جنس الذي استأجره أن يحمله وليس هو مخالف علي هــنا وقيل ليس له أن يركب غيره ولو كان أخف منه وليس له أن يحمل عليها حملا مثله أو أخف منه لأنه خالف الشروط واذا اختلف المؤجر والأجير فقال الأجير لرب الدابة أو السيارة قد أذنت لي في حمل ذلك فان مما لايعتاد حمله فالقول قول ربها مع يمينه اذا أنكر الاذن لأن الأصل عدم الاذن ومدعيه هو المدعي وعليه البيان أما اذا قال ربها حجرت عليك أن تسيرها الى موضع كذا او بلد كذا او مكان كذا وانكر السائق ذلك فالقول قول السائق مع يمينه لأن الأصل عدم الحجة ومدعيه هو المدعي وعليه البيان الا ان سار بها مكانا لم يعتد مثلها فها هنا السائق مدع لمخالفته العادة فان بينا علي

دعواهما فبينة المدعى أولى على ما مر وان اختلفا في المكان فقال السائق أمرتني أن أذهب بها من مكة الي الظاهرة وقال ربها بل أمرتك أن تذهب بها الي الشارقة أو الي صحار فالقول قول ربها والسائق مدع لأنه يدعي الزيادة فوق ما أقر به ربها ومدعى الزيادة هو المدعى ولأن الأصل عدم الزيادة واذا حمل السيارة ما فيه الخطر كالنفط والنار والبترول ونحو ذلك من المخطرات فتسبب ذلك لاحراقها أو شيء منها أو شيء فيها أو كان ممن لايحمل علي مثلها عادة أو كثرة أو في ذلك الوقت أو الى شيء من المناطق الحارة المعهودة وكذا ان حملها ما لا تطيق أو يحمل على مثلها من حجر وغيره فانه يضمن اذا أصابها ضياع أو كسر بسبب ذلك ويجرى هذا الحكم في المنجور والدابة والعبد ومثل ذلك ما جرى في السيارة اذا حملهم في العمل فوق طاقتهم فضاع شيء من ذلك أو انكسر فهو ضــامن لتسببه في ذلك وهذا هو الأصل في وجوب الضمان على فاعله قال الشيخ العلامة ابراهيم بن سعيد العبرى اذا اختلف العامل والمعمول له في جنس العمل أو في نوعه كالصانع والصباغ والحداد والحباك والخياط فالقول في هذا قول العامل مع يمينه لأنه ذو يد فيه وغارم أيضا وذلك كسان يقول المعمول له أمرنك أن تصوغ حجالا أو سوارا أو خلخالا وقال العامل عكس ذلك فالقول قول العامل مع يمينه لأنه غارم وذو يد فيه والمعمول لــه مدع وعليه البيان لأنه يدعي الزيادة والأصل عدمها وان ادعي المعمول له على العامل انه عمل له بغير أجرة وأنكر العامل دعـــراه فالقول قول المعمول له لأن الاصل براءة الذمة وفراغها من الحق الذي يدعيه الاجير

وقيل ان كان الأجير ممن لا يعمل مثل ذلك في العادة الا بأجره فالقول قول العامل مع يمينه لقرينة العادة وقيل له عناء مثله وان ضاع المعمول بيسد العامل له ضمنه أو بيد المعمول له فهو عليه وان ضاع بينهما وبينا وتحالفا فهو عليهما وان احتمل حدوثه بعد العمِّل فالقول في ذلك قول العامل الا ان حبسه عند ربه أو تركه في يد غير أمين وضاع فهو عليه والقول قول ربه مع يمينه وان اختلفا في العمل فقال العامل عملته وقال المعمول له لم تعمله فان كان من الأمور الغائبة التي ترجع الى أمانة الأجير كعمل الحج والصوم والقراءة والزيادة وشحب الافلاج ونحو ذلك فالقول فيه قول العامل مع يمينه وان كانت من الأعمال الظاهرة كالبناء والهدم والحفر والزرع والغرس ونحو ذلك فالقول فيه قول ربه والعامل مدع وعليه البيان وان اختلفا في حد المعمول له كأن يقول المؤجر للأجير استأجرتك أن تبنى لى هذا الجدار خمس أذرع طولا وعرضا بكذا أو كذا وقال العامل بل أربع أذرع أو أقل من ذلك بذلك الأجر فالقول في هذا قول العامل مع يمينه لأن المؤجر مدع للزيادة والأصل عدمها ومدعيها هو المدعي وعليه البيان وهكذا في البير وعمل الأرض ونحى ذلك وان ادعي الأجير تلف الشيء أو ضياعه بغصب أو سرق أو غرق فهـو مدع وعليـه البيـان واختلفوا فيمن يعمل بالجزء كنصف وربع وسدس فهل يضمن لما ضاع الا أن أقام البينة أنه ضاع بغير سبب منه ولا تضيع أم يكون القول فيه قوله ٠٠ ففي قول الشيخ ابي الحسن أنه ضامن لأنه أجير وقال غيره هو شريك فيه ولا يضمن له الا اذا أضاع من قبله فالقول فيه قوله مع يمينه

وهو الظاهر واذا اراد العامل أو الأجير اليمين على المعمول له فيما يكون القول فيه قول العامل • فان كان من الأعمال التي يباشرها العامل والمعمول لــه وليست من الأعمال الغائبة فاليمين فيها بالقطع على من وجبت عليه وان ردها على غريمه وجبت عليه بالقطع أيضا كما لزمت غريمه وان كان من الأمور المغيبة فلا تكون اليمين على المردود عليه الا بالعطم كالراعى والأجير على الحج فالصوم والغذاء والزيارة ونحو ذلك فيما يكون القول فيها قوله مع يمينه وحيث قلنا أن القول قوله فمرادنا مع يمينه ولو لم نذكر ذلك اكتفاء بما ذكرناه وهكذا لا يكون القول قول أحد الخصمين في شيء الا اذا لم تكن مع خصمه بينة أو ينزل الى يمين خصصه مع وجود بينة رغبة منه في اهدار بينته كأن تكون عادلة حاضرة فيهدرها أي يتركها وينزل الى يمين خصمه رغبة منه في ذلك فاذا رآه الحاكم يرغب الى اليمين دون البينة قال له أتهدر بينتك ولو كانت معك فاذا قال نعم أهدرتها حلف له خصمه فاذا أحضر بينته من بعد ذلك فلا تسمع له بينة لأنه ألغاها بنفسه واذا لم يهدرها وحلف الحاكم له غريمه واحضر بينته وبعد أن سمعها الحاكم لأنه لم يهدرها ولا عذره الحاكم فيها • والله تعالى أعلم وأحكم •

باب في أحكام الدعوى واليمين في أجرة الدلال وفيمن يكون القول قوله مع يمينه وما يشتمل على ذلك

قال الشيخ موسى بن علي : من أعطي دلالا سلعة وردها ربها فللدلال الجرته تامة وان شرط عليه اذا ردها فلا اجرة له فله شرطه وقيل له عناء مشله وقيل لا شيء له وان أنكسر الدلال شرط رب السلعة فالقول قوله مع يمينه لأن الأصهل عدم الشرط ومدعيه هو المدعى وعليه البيان وان تلفت السلعة أو ثمنها من يد الدلال ضمنها لأنه أجير والأجير ضامن لما تلف في يده ٠٠ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ وهو (من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن ما خلا الراعي أذا غلب) وقيل ان الدلال امين في السلعة متعد في قبض ثمنهـا فاذا تلف الثمن ضمنه حتى يأمره رب السلعة بقبضه فاذا أمره صار فيه أمينا وقيل هـــو امين فيهما بناء على ان من لازم السلعة قبض ثمنها من مشتريها وصار هذا عادة بين الناس لا يحتاج الى أمر بينهم فهو كالمتعارف معهم خاصة في الأسواق والعرف والعادة محكمان وان قال الدلال لرب السلعة امرتني ببيعها بصرف كذا أو بعروض أو بأصول أو الى نسيئة أو الى فلان أو زمان كذا أو مكانه أو كيفية كذا أو صورة كذا أو أمرتنى بثمنها بكذا أو كذا فهو في هذا كله مدع لأن الأصل عدم ما يقول والقول قول ربها مع يمينه ان لم ياذن له في شيء فيها مما وصف وقيل هو أجير في السلعة أمين في قبض ثمنها حتى يأمره ربها بقبضه فيكون حينئذ أجيرا فيهما فله حكم

الأجير فيما له وعليه من ذلك وقيل لايخرج الدلال في السلعة من كسونه المينا فيها او من كونه أجيرا أو أمينا فيهما وأن قال رب السلعة للدلال شرطت عليك في بيعها أن تشاورني أو تشاور فلانا أو تبيعها على رضى فالن او تبيعها بعشرين درهما او بكذا وكذا قلة وكثرة جنسا ونوعا فهو مدع لأن الأصل عدم الشرط ومدعيه هو المدعي وقيل عكس ذلك ومن بين منهما قبل بيانه وان أقر الدلال بالسلعة ليتيم أى غائب أو من لايملك أمره 1ى لفلان قبل اقراره ولا انكار منه فيها بعد اقراره وليس لمستريها أن يقطع حقا له على الدلال من ثمنها من بعد ما أقر بها الدلال لأحسد ممن وصفنا وان قال هي لي وسكت عند بيعها حتى باعها فلمشتريها منه أن يقطع من ثمنها حقا له على الدلال لأنها له في الحكم بالظاهر ٠٠ لحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ (ذو اليد أولي بما في يده) وهــو حديث صحيح وان قال الدلال لمشترى السلعة منه ضلعت في يدك وقال المشمسترى بل في يدك فمن كانت في يده منهما فهو لها ضمامن ، وان لم تكن بيد أحدهما فهما مدعيان وعلى كل واحد أن يقيم البينة على صاحبه أنها ضاعت في يده فمن أقام البينة منهما قبلت بينته ، وان أقاماها معال فهو بينهما نصفان وكذا ان كانت السلعة كسمن وخل وزيت ومائع فضاع فهي علي من ضاعت في يده والدلال ضامن فيما ضاع في يده لأنه أجير علي الأصبح وكذا ان اختلف المشترى والدلال كأن فال الدلال للمشترى ضاعت بيدك وقال المشترى بل ضاعت بيدك فكما مر أن من كانت بيده فهو لها ضامن وأن مال الاناء أو الجر الذي فيه

الدهن أو انقطع سيره أو ضاع الميزان بغير اختيار من الدلال فلا ضمان عليه لأنه لم يتعمد فيها بضياع وانما وقع ذلك بغير اختياره وقيل عليه ضمان ماضاع منهما بناء علي أن الخطأ مضمون في الأموال ومن قال لدلال بع لى هذا البسسر أو الحب أو التمر أو القساشع في ظلروفه و أوعيته فضاعت الظروف والأوعية فلا ضمان على الدلال في الأوعية والظروف لأنه غير أجير ولا أمين فيها وأن قال له بع لى هذا المذكور ولم يقل له في أوعيته وضاعت الأوعية بيده ضمنها الدلال والقول قول ربها مع يمينه انها ضاعت في يد الدلال وان اختلفا فالقول قول الدلال مع يمينه انك لم تقل لى بع هذا المذكور في اوعيته وظروفه وان رد اليمين على رب المال حلف له يمينا بالقطع انى قلت لك بع لى هذا المذكور في ظروفه واوعيته والفرق بينهما دقيق وهو لما قال له بع لي همدا المذكور في ال عيته وظروفه صلال الدلال الجيرا في الكل وحين لم يقل له ذلك فكانه ابرأه وخلصه من الأوعية والظروف وصارت في ذمة ربها لا في ذمة. الدلال وان أقر رب السلعة أنه أمر الدلال أن يقبض ثمنها فلانا أو كتب لــه كتابا بخط يده وهو خط معروف عند الحاكم فقــال الدلال قبضت المأمور له به وانكر المامور له قبض الثمن فالقول قول الدلال مع يمينه ائه دفع ثمنها الى المأمور له به ويرجع المأمور له من ثمنها الى من امره له به وعليه له اليمين بالقطع أنه لم يقبض ثمنها من الدلال ولا يرجع رب السلعة على الدلال بشيء لأنه أمينه في ذلك وقد سلطه أن يدفع ثمنها الى من عليه له الحق ولا يجوز للدلال أن يزيد في السلعة توفيرا لقيمتها

لأن هـذا من النجس الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو 1ن يزابن الرجل على السلعة ولا يريدها لكن طلباً لتوفير قيمتها فهـذا حرام بين المسلمين وليس لهم أن يدخلوه على بعضهم بعضا لتولد الضرر منه عليهم وان اراد الدلال ان يشترى السلعة التي ينادى عليها فليوكل وكيلا عنه يشتريها له منه وعلى وكيله أن يزيد فيهها كغيره ولا يحط الدلال شيئًا مِن قيمة السيلعة لوكيله أكثر مما يحط عن غيره من الذين يشترون السلعة من عنده وان حط أكثر مما يحط ضمن الذي حطه وان ادعى عليه رب السلعة انك قصرت في المنادات أو خنتني فيها بحيث انك اخذتها بنفسك وجعلت ذريعة لك في اخذها حلف له يمينا بالله اني ما قصيرت في المنادات ولا خنتك فيها بشيء وليس لرب السلعة أن يغش سلعته ثم يعطيها الدلال ينادي عليها وهي مغشوشة ٠٠٠ لقول عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا الا أن يكون الذي خلطه فيها مما ينظير ويرى بالعين ويعرفه الناس فهذا ليس من الغش وقيل انه من الغش وذلك كخلط التمر القديم بالجديد والبسر القديم بالجديد ونحوهما مما يعرف بتميز ولو لم يسمه ربه أن فيه قديما فان بيعه جائز لرؤيته ونظره بالعين بخلاف ما لو خلط الورس الردىء بالورس الجيد والزعفران الردى بالزعفران الجيد ونحوهما مما لا يتميز عن بعضهما البعض ولا يعسرف فهذا من الغش اجماعا ولا يصح خلطه الا أن يبيعه ربه ببيع الردى من بعد أن يخبر مشتريه بذلك وأن اختلفا فيه كأن يقول مشتريه لربه قد خلط ردینه بجیده وقدیمه بجدیده فینکره ربه فمشتریه مدع وعلیه البيان وعلى ربه اليمين انه ما فعل شيئا فيه مما وصفه المشترى وان رد اليمين عليه حلف مشتريه أنه قد خلط جيده برديه ثم ينفسخ البيع وكسذا يجرى الحكم بين المشترى والبائع فى المبيع ان ادعى المشترى على البائع بدعوى تبطل البيع أو تفسده أو تنقضه ان لو صحت تلك الدعوى من المدعى فهو مدع وعليه البيان لأنه يدعى فساد البيع وبطلانه ونقضه من بعد ثبوته وعلى البائع اليمين كما مر والله تعالى أعلم •

باب في أحكام الدعوى واليمين في السيارات البرية والبحرية والجوية وفي أحداثها والمحدث عليها وما يشتمل على ذلك

قال العلامة امام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلى اذا أصحابت هذه السيارات البرية من مواتر وربلات وطرامات وغيرها شيئا وأفسدته أو أفسدت شيئا فيه فعلى مسيرها ضمان ما أفسدته فان كان ذلك بمقدمها فحكمه العمد وقول مسيرها هو خطأ مخالف للظاهر وان أصابت ذلك بمؤخرها فالظاهر فيما أرى أن حكم ذلك خطأ حتى يصح خلاف ذلك وسواء كان المسير لها أجيرا أو غير أجير وكونه أجيرا أحق بذلك واذا ادعى أرباب السيارات انهم حجروا على مسيرها حمل شيء وتعدى أو شرطوا عليه مكانا دون مكان فتعدى أو أنهم شرطوا عليه شيئا من ذلك أو ادعوا عليه أنه كلفها فوق السير أو زاد عليها في الحمل فأنكر هو فهم مدعون والقول قوله مع يمينه حتى يصح عليه ما يوجب الضمان لأن الأصل براءة الذمة وفراغها من الحق ولأن تقدير السير هو فيه كالأمين وكذلك الحمل الذي يحمله عليها هو فيه كالأمين هذ اما أراه والعلم عند الله تعالى ٠٠

قال العالم ابراهيم بن سعيد العبرى أما حكم اصابات السيارات البرية والبحرية والجوية فعندى أنه أشبه بالخطأ في النظر وعلى الحاكم في مثل هذا أن يجتهد بنظره لأنه أحوج منه الى أثره لأن هذا مما تركه

الأوائل للأواخر فاذا صادمت هذه الطيارات الجوية والسيارات البسرية والسفن البحرية جارية فضمان ما ضاع منها يتوجه على سائق الأخرى وذلك من المضمون في الأنفس والأموال أما اذا صدمت الجارية الواقفة لم يضمن سائق الجارية اذا كانت الواقفة معترضة في طريق الجارية الا اذا تعمد ذلك أو صبح أن وقوفها ذلك كان لعذر فعسى أن يكون ضامنا أما الواقفة من الطيارات الجوية فتصدمها الأخرى فعلى سائق الصادمة ضمان ما أصاب الواقفة لأن وقوفها في الخط الجوى لا يعد تعديا منها وكذا السنفينة البحرية الواقفــة في مرساها البحرى اذا صدمتها سفينة اخرى تكون المصابة مضمونة وضمانها على سائق المصيبة لأن ذلك محل مرساها في البحر وليست هي بمتعدية فيه بخلاف السيارة البرية اذا رست في طريق لأن الطريق ليست محلا للوقوف وانما هي محل للمرور والجواز واذا اختلف أصحاب الطائرتين أو السنفينتين في التي كانت واقفة في المحل الذي يسوغ لها أن تقف فيه قال اصحاب كل منهما أن طائرتنا أو سفينتنا كانت هى الواقفة يريدون بذلك ثبوت الغرم على سائق الأخرى فان كانت الاصابة في واحدة منهما فلا اشكال فان السائق للأخرى هو الضامن على كل حال ولا تسمع دعواه أن سفينته واقفة لأن شاهد الحال يكذب مقالته فان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهى من الصادقين ٠٠٠ وان كانت الاصابات فيها كلها فان سائق كل واحدة منهما مدع على الأخرى فمن بين منهم حكم بالضمان على سائق الأخرى وهدرت بساير الاصابات لأنها متعدية في الحكم أي عن سائق

الاخرى المتعدى عليها وانما يتوجه ضمان ما اصابها واصاب راكبها بسبب اصطدامها في الأخرى وان لم يبينا جميعا استحلف كل واحد منهما فان حلفا كان الضمان بينهما وان نكل احهما عن اليمين فالنكول اقرار والضمان عليه اما ان تعطلت السيارة أو سقطت طائرة بسبب فراغ الحل (١) 1ى غير ذلك فوقعت منها اصابات فالقول فيه قول سائقها مع يمينه لأنه أمين فيه وكذا القول قوله مع يمينه في الحل والبترول والحسركة والسحير لأنه امين فيه ، اما من تعمد من السحائقين مخالفة العلامات المنصوبة والأمور المحدودة بينهم التى بتأخسره يقع من قبل مخالفتها فساد أو ضرر فما أحقه بالضمان فيما وقع بسببه في نفس أو مال اما اذا خص للسيارات طريق لا يسلكه غيرها من المشاة والركبان فسلكه من علم ذلك فأصابته فلا ضمان له على السائق ان سلم من قصد التعدى لأنه عرض نفسه للتعدى واهدار ما أصابه مع علمه بالمنع من سلوكه ، وان ادعى عدم علمه بخصوص السيارات في هذه الطريق فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم علمه بالخصوص ومدعى العلم به هو المدعى وعليه البيان وان حلف استحق ارش ما اصابه في نفسه وغرم ما اصابه في ماله اما ان اكرى صاحب السيارة سيارته انسانا أو اناسا معلومين بأجر واقع على حملها الى موضع معلوم فليس له أن يحمل معهم أحدا غير من اكتراها وليس له أن يحمل عليها شيئا والحمل لغيرهم وكل أجر يستفيده منها فهو

⁽۱) الحل فى العرف العمانى العام اسم يشمل البنزين والبترول والغاز فيقولون حل بترول وحل سليط وحل تراب اذا ارادوا تمييز معنى الحل وهكذا اله مسالم

من استحقاق مكترى حملها الا ان أذن له في ذلك واستفاد فله ذلك ولمكتريها أن يحمل عليها من الأموال والأنفس من كل ما أعتيد حمله وله ما استفاد منها مما اكتراه عليها لأنها له في ذلك الوقت وهو المتصرف فيها الا اذا اشترط عليه شيئا محدودا فليس له أن يخالف شرطه وان اختلف في الشرط وفي نفيه وثبوته فالقول قول نافي الشرط منهما مع يمينه أنه لم يشترط عليه ذلك لأن الأصل عدمه ومدعيه هو المدعى وعليه البيان وان بينا معا فبينة رب السيارة أولى لأنه هو المدعى وان ضاعت السيارة أو تعطلت من قبل وصولها الى المكان المحدود فلربها كراءه بالمسابالي ذلك المكان وليس عليه أن يكترى له سواها أو يحضر له غيرها الا أن شرط عليه _ عند العقد - أن يحمله الى المكان المحدود فعليه أن يوصله اليه قال العالم « خلفان بن جميل » أن سائق السهارات والربلات والطرامات والمواتير ونحوهن هو أجير عندنا على الأصح سواء عمل بأجرة أو بغير أجرة وان هى حمل عليها كل ما كان معتادا يحمل على مثلها قلة أو كثرة أو جنسا دون جنس أو في المسافة قربا وبعدا وصعوبة وسهولة من كل هذه الأمور مالم يخالف المعتاد أو المشروط عليه فلا ضمان عليه فيما تلف وهلك سواء كان التالف محمولا أو العبرة نفسها فلا ضمان على السائق ما لم يزد أو يقصر في الحفظ أو الصيانة فاذا زاد أو قصر أو خالف المعتاد ضمن لقوله صلى الله عليه وسلم من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن ما خلا الراعي اذا غلب وكالراعى كل ما يحفظ بالعين والمراقبة فان ادعى رب السيارة او الدابة أن السائق حملها فوق طاقتها وانكره ذلك فالقول قول السائق مع

يمينه لأنه مباشر غارم وان بينا معا فبينة السائق أولى وهو الراجح عندى لأن الأصل معه وان أقر السائق أنه خالف أو تعدى ضمن فيما أقر به أنه تعدى فيه دون ما أنكر الا أن يبين فيه المدعى فانه يقبل بيانه أو يرد اليمين عليه فيما لزمته فيه اليمين ٠٠ والعلم عند الله قال العالم منصور بن ناصر الفارسي أن هذه السيارات البرية من المواتر ونحوها كل ما أصابته ضمانه على السائق سواء أصابت ذلك بمقدمتها أو بمؤخرتها أو بوسطها بلا فرق عندى في ذلك بخلاف الدواب فانما سائقها يملك سوقها بمقدمها لا بمؤخرها فما أصابته دابته بمقدمها فضمانه عليه وما أصابته بمؤخرها فلا ضمان عليه فيه الا أن يكون حركها فأصابت أحدا بسبب تلك الحركة فضحمان ما أصابت عليه أما السيارات البرية من ربلات وطرامات ومواتر ونحوها غير متحركة بذاتها لأنها جماد واذا حركت تحركت فضمان ما أصلابته من المضمونات على السائق لها كان سيرها ضعيفًا أو عنيفًا الا أن صبح أن لها طريقا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها وقد علم ذلك فالمعترض لهـا حينئذ في طريقها متعد غير مضمون الا أن يكون غير مكلف كصبي أو مجنون أو معتوه أو من لا يملكه أمره كدواب وحيوان أو من لا يعلم من الغرباء أن لها طريقا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها فان اختلف السائق والمار في طريقها أن لها طريقا مخصوصا فالقول قول المار مع يمينه لأن الأصل عدم علمه حتى يصح أنه علم ذلك أما ربها فلا يسعوغ عندى أن يكون ضامنا أو شريكا في الضمان فيما أصابته سيارته أما اقرار السائق بما أصابته سيارته ثابت عليه فيما أقر به من ذلك أخذ به وما أنكر فعلى المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وبينة الحدث أولى لأن الأصل عدم الحدث وقيل بينة البراءة أولى لأن الأصل البراءة من الحسدث فهي حجة الأصل والراجح الأول لأن الشارع « صلوات الله عليه ، جعل البينة على المدعى واليمين على من أنكر أما أذا أصاب السيارة كسر أو ضياع فالقول قول سائقها مع يمينه أنه لم يتعد ولم يقصر وربها مدع في دعىاه عليه ، وعليه البيان ومن بين منهما دون صاحبه قبل بيانه وان بينا معا على دعواهما فكما مر وان ادعى رب السيارة على السائق انه حملها فوق طاقتها أو حملها غير معتاد حملها أو سيرها سيرا غير معتاد فوق طاقتها فتلفت بسبب ذلك وأنكر السائق ذلك فالقول قوله مع يمينه لأنه غارم ولأنه أمين في السيير وغيره منها وربها مدع وعليه البيان فيما يدعيه على السائق من ذلك ومن بين منهما على صاحبه قبل بيانه وان بينا معا فبينة السائق أولى لأنه غارم والقول قوله مع يمينه ولما كان القول قوله مع يمينه رجحت بينته على بينة غريمه وقيل بينة رب السيارة اولى لأنه هو المدعى وعليه البينة هكذا عندى ٠٠٠ والعلم عند الله وأقول قد تحققت مسائل السيارات من العلماء الحاضرين المعاصرين فوجدتها طبقا على ما في الأثر الصحيح غير خارج عندائرة الحق ثبوتا ونفيا واصلا وفرعا ولكل نازلة حكم منهذه المخترعات الجديدة التي قضى بها قلم القضاء في اللوح المحفوظ وطواها سبحانه وتعالى في عالم غيبه حتى أبرزها في هذا الزمان على وفق قدره عليها فى الخارج سبحانه وتعالى ما أعظم شأنه وأعز سلطانه وصدق قوله حيث قال « ويخلق مالا تعلمون » وهذا ليس في علم الخلق منه شيء مما قضاه وقدره واراده وشاءه وهو على كل شيء قدير ٠٠

باب في أحكام الصلح

وهو لغة بمعنى المصالحة ضد المخاصمة واشتقاقه من الصلاح ضد الفساد وشرعا عقد يرفع النزاع من الطرفين وركنه الايجاب والقبول وهو مشمروع بالكتاب والسمنة والاجماع ٠٠ فمن الكتاب قوله تعالى : « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ٠٠٠ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، ٠٠ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: الصلح سيد الأحكام ٠٠ وقال صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا وهو ضرب من ضروب الأحكام وصنف من اصنافها ويخسرج الصلح من أصله على اربعة اوجه : عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم وهما جائزان وعن مجهول على مجهول وعن معلوم على مجهول وهما فاسدان وشرطه كون المصالح عليه معلوما ان كان مما يحتاج الى قبضه وكون المصالحة عنه حقا يجوز الاعتياض عنه واما ان كان غير مال كالقصاص والقتل والتغرير ونحو ذلك معلوما كان المصالح عنه أو مجهولا فلا يصح الصلح فيه أو كان المصالح عنه مما لايجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة والنفس وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وجاز الصلح على الاقرار والانكار لعموم قوله تعالى والصلح خير ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومعنى احل حراما بعينه كالخمر ونحوه ومعنى حرم حلالا بعينه كصلح جرى على عدم وطء ضرة

المراة أو نفقتها أو ما على الرجل من الحقوق عليه شرعا يكون بيد المرأة وكذا العكس فهذا حرام والصلح على الاقرار كالبيع في أحكامه أن وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضى من غير جنسه وتثبت الشفعة في الصلح كما تثبت في البيع لأن الصلح ضرب من البيوع وعقد من عقود الأحكام الشرعية المشروعة بالكتاب والسنة والاجماع كما مر آنفا فظهر لك أن الصلح كالبيع في حكمه مختلفان لفظا متفقان معنى وللشفيع حق المطالبة في الشفعة في كل منهما اي الصلح والبيع والرد بالعيب فيه كأن كان بدل الصلح الذي تصالح عليه الخصمان عبدا متسلا فوجد المدعى فيه عيبا مما يرد به فله رده وخيار الرؤية كأن لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه فله الخيار فيه ان شاء قبله ، وان شاء رده والشرط كأن يصالح خصمه على شيء مما يتنازعان فيه ، فيشرط أحدهما الخيار لنفسه لأنه من أحسكام البيع فللذي شسرط منهما قبول شرطه أو رده فظهر لك من هذا أن الصلح كالبيع ثبوتا ونفيا وجوازا وتحريما ويفسد الصلح جهالة البدل الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كجهالة الثمن في البيع فانها تفسده والقدرة عليه اي على تسليم البدل المصالح فهو شرط في صحة الصلح ككون معلومية البدل شرطا في الصحة وان استحق في صلح مع اقرار بفض المصالح عنه أو استحق كله رجع المدعى عليه على المدعى بكل البدل أو ببعضه وذلك كأن يدعى زيد دارا في يد عمرو فيقر عمرو له بها ثم يصلحان على ماية درهم تكون بدلا عن الدار فتكون الماية في يد زيد والدار في يد عمرو فيدعى مدع ان نصف

الدار له غصبها منه سلطان جائر أو ظالم قاهر أو يدعى غصبها كلهـــا وتصح دعواه عند الحاكم بالبينة العادلة فان زيدا يرجع بنصف الماية التي قبضها من عمرو الى عمرو او يرجع اليه بالماية كلها ان استحقت الدار كلها وكذا الحكم في المال المباع ان استحق من مشتريه بعضه أو كله فان البايع يرجع على المشترى بما استحق منه من المال المباع نصفه أو كله وكذا ان أدرك المبيع من يد مشتريه فان البايع يرجع على المشترى بما ادرك عليه من المال المباع كما مر بيانه ولا يشكل عليك حكم ذلك كله ويجوز الصلح في الأصول أو العروض أو العقار أو الأمتعة كما يجوز البيع في ذلك كله ، وكذا يجوز الصلح في المنافع التي تعتبر معنى كالاجارة في حكمها وتعتبر فيها القيم جمع قيمه بعدم عين المصالح فيه وذلك كأن يدعى رجل على آخر شيئا فيعترف له به فيصالحه بسكنى داره أو ركوب دابتـه ار خدمة عبده أو زرع أرضه مدة معلومة فما خرج من ذلك المذكور من المنافع يكون عوضا عن الشيء المصالح فيه فهذا جايز ويخرج الصلح فيه مخسرج الاجارة لأن العبرة للمعانى والاجارة تمليك المنفعة ويبطل الصلح بموت المتصالحين فيه ولا يقوم وارثهما مقامهما في ذلك بخصلاف الشفعة وساير الدعاوى في الحقوق ونحوها لأن الوارث فيها يقوم مقام مورثه غالبا وللحى منهما مطالبة صاحبه فيها وكذا يبطل الصلح بفوات المنفعة قبل استيفائها فيعود الأمر الى الدعوى من اصله وان بطل بعد استيفاء بعضها أى بعض المنفعة كسكن الدار وركوب الدابة وخدمة العبد وزرع الأرض ونحو ذلك في بعض المدة التي يتعاقدان عليها فانه يرجع عليه بقدر ما بقى في دعواه لأنه اجارة تبطل بأحد هذه الأشياء وقيل لا يبطل الصلح ويقوم الوارث مقام الموروث والأول الصحيح ويجوز الصلح عن دعوى المال لوجود معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه سواء كان عن اقرار أو عن انكار أو عن سكوت قائم مقام الاقرار وعن دعوى المنفعة وذلك كأن يدعى في دار سكني سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث أو أقر وصالحه على مال أو على منفعة كما مر بيانه جاز لأن أخذ العوض عنها بالاجارة جائز وكذا الصلح لكن يجوز في المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتين جنسا كأن يصالح على السكني بخدمة العبد أو بخدمة الدابة مثلا أو على خدمة العبد بسكنى الدار وزرع الأرض أو نحى ذلك من الأجناس المختلفة في المنافع فذلك جائز بخلاف ما لو اتحدت جنسا كسكن دار على سكن دار وخــدمة عبد على خدمة عبد فانه لا يجوز لاتحاد المنفعة جنسا ويجوز الصلح عن دعوى المال والمنفعة مطلقا كصلح جرى مع المستأجر عند الأجير مع انكاره الاجارة أو انكاره مقدار المدعى بها أو انكار الأجرة رأسا وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له على المال والمنفعة مطلقا ان اختلف جنسهما كما مر بيانه ويجوز الصلح عن دعوى الجناية في النفس من القتل وفيما دونها من نحو شج الرأس وقطع اليد ونحوهما كانت الجناية عمدا أو خطأ أما العمد فلقوله تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء » (الآية) أي من أعطى له بدل أخيــه المقتول شيئًا بطريق الصلح جاز واما الخطأ فلأن موجبه المال فالصلح كان عنالمال لكنه لاتصلح الزيادة علىقدر الدية أو الارش على أخذ مقادير الدية للزيادة الا اذا قضى القاضى بأخذ مقاديرها وصالح على جنس منها بزيادة

جاز الصلح بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية لأنه لا موجب له في المال ولو وقع الصلح على غير مقاديرها كيفما كان لعدم الربا لكن اشترطوا القبض في المجلس وقيل لا يشترط ليخسرج عن أن يكون دينا بدين ويصبح الصلح عن دعدى الرق وذلك كأن يدعى على مجهول النسب انه عبده ثم يتصالحان على شيء معين وكان عتقا بمال وفي حق الآخر لدفع الخصومة كأنه أمكن تصحيحه بهذا الاعتبار ولا ولاء عليه لانكار العبد الرق واذا صالحه باقرار الرق ثبت الولاء عليه ولا يجوز الصلح في حد من الحدود فلو أخذ زانيا او سارقا او شارب خمر وصالحه على أن لايرفع عليه عند الحاكم وله أن يرجع اليه بما دفع اليه وكذا أذا صالح قاذف المحصن أو المحصنة على أن لايرفع عليه عند الحاكم بطل الصلح لأن الحدود حق ش تعالى لا للرافع فلا يملك الرافع فيها أمرا حتى يصالح فيها وكذا الاعتياض من حق الغير لا يجوز كصلح واحد على حق العامة وذلك كأن يشرع أحد على طريق المسلمين جناحا أو خشبته ويبنى فيها نقصة أو جدارا أو نحوهما أو يحفر فيها بئرا أو حفرة أو نحوهما أو يضع فيها حجرا أو خشبة أو نحوهما فيصالحهم أحد عن العامة بتسليم شيء من المال عوضا عما شرعه أو سواه في الطريق فهذا لا يجوز لأنه فساد ، ولو كان الصلح من امام أو قاض أو سلطان أو جماعة فانه باطل لأنه صلح أحل حراما وحرم حلالا وان قتل عبد أذن له سيده في التجر والمعاملة رجلا عمدا وصالح على نفسه لم يجز الصلح لأن رقبة العبد ليست من تجارته ومعاملته التى اذن فيها سيده بالتصرف حتى يصالح فيها وانما رقبته لسيده فلا يملك فيها التصرف بيعا واستخلاصا الاأن قال سيد العبد لولى المقتول اقتله بوليك فصالحه بشيء منالمال أو الدراهم وقبل ولى المقتول جاز الصلح ويجوز للعبد أن يصالح غريمه كأن يدعى عليه بيعا أو رهنا أو دينا أو سلفا في معين حالا كان المدعى فيه أو أجلا فيصالح العبد عليه بشيء من المال أو من العروضُ الذي أذن له سيده بالمعاملة فيه وكذا يجوز للعبد المأذونَ له عن نفس عبد له أي للمأذون قنل رجلا عمدا جاز صلحه لأن تصرفه فى عبده من باب تصدرفه فى تجارته المأذون له فيها بالتصرف فيملك التصرف فيه بيعا واستخلاصا لأن سيده جعله مأذونا له فيه ومن غصب عبدا أو أمة أو ثوبا أو دابة أو شيئا من العروض قيمته ألف فاستهلكه وصالحه ربه المغصوب منه عن الفين جاز الصلح أن كان مما لا يتغابن الناس فيه غبنا فاحشا لأن الألفين في الصلح كالألفين في البيع وان قال من عليه الدين لمن له الدين لا أقر لك بالدين حتى تؤخر عنى الأجل أو تحط شيئًا من الدين ففعل الديان التأخير أو الحط جاز الصلح لأنه ليس بمجهول ولا بمكروه عليه فصار نظير الصلح مع الانكار وكذا من له حق على آخر فيما بينهما بلا بيان له عليه وخاف منه الانكار فصالحه على تسليم شيء منسه جاز الصلح كالأول ويلحق بهذا النوع ما كان مثله وان قال من له الحق أو الدين على آخر أبرأتك من نصفه أو تركت نصفه لك على أن تعطيني غدا النصف الباقى منه ففعلا برىء من النصف الآخر كما مر بيانه وفي مجمع الأنهر على ملذقى الأبحر عن بعض قومنا أن يبرأ مطلقا أعطاه أو لم يعطه لأنه أطلق له البراءة أولا من النصف أو ترك له النصف أولا فشرطه بعد تمام كلامه فى تسليم باقيه فلا يفيد شيئا ولهذا نظير عندنا رهو فيمن قال لزوجته أنت طالق أن دخلت دار زيد فأن القول بطلاقها موجود ولو لم تدخل دار زيد لتقدم الطلاق على الشرط فوجود الشرط بعصد تمام السكلام لا يفيد شيئا ٠٠ والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في الاقرار وما يشستمل عليه

والاقرار لغة اثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما ضد الانكسار دون الجحود لاختصاصه باللسان وشرعا اخبار بلسانه لا باشارة أو كتابة بحق عليه لآخر على نفسه فلو كان لنفسه كان دعوى منه لا اقرار وذلك أي الفرق بين الاقرار لنفسه والاقرار على نفسه كأن يقول على لزيد أو عمرو عشرة قروش او دنانير ولى على زيد او عمرو عشرة قروش او دنانيــر فالأول اقرار على نفسه لغيره والثاني اقرار لنفسه وهو دعوى منه لا يثبت الا بالبينة أو باقرار من غريمه له ولآخر على آخر شهادة وذلك كأن يقول أن لزيد على عمرو عشرة قروش أو عشرة دنانير فهذه شهادة لا تثبت منسه الا بالبينة أو باقرار من عمرو لزيد فظهر لك الفرق بين الثلاثة الأقسسام من الاقرار بأن الاقرار اذا كان منه على نفسه لغيره فهو الاقرار المحض كما مر مثاله وان كان منه لنفسه على غيره فهى الدعوى واذا كان على غيره لغيره فهو الشهادة كما مر بيانه ولا يثبت الاقسرار الا لمعلوم لعسدم صلاحية المجهول للاستحقاق كعلى لواحد من الناس أو من الخلق كذا أو كذا أو قال على لواحد من هؤلاء مشيرا الى عدد غير معلوم أو الى غير معين أو الى معدوم غير موجود أو الى موجود غير معين ففى هذا ومثله لا يصح الاقرار وجاز اقرار الرجل بعتق عبده في الصحة أو في المرض وان اختلف الورثة و المقر له كأن قال الورثة اعتقك موروثنا في مرضه وقال العبد لا بل اعتقنى فى صحته فالقول قول العبد مع يمينه لأن الورثة مقرون بعتقه مدعين انه فى المرض وقيل القول قول الورثة مع يمينهم والأول اكثر وكذا يجوز اقراره بعتق عبيد اولاده فى الصحة أو فى المرض الا ما كان من عبيده أو عبيد اولاده فيه رهن لاحد فلا يجوز اقراره بعتقه لانه لا يملك عتقه مادام مرهونا بحق الغير وكذا من بيع منهم بالخيار على القول بجوازه فلا يجوز الاقرار به حتى يفك منه الرهن والخيار بخلاف من له حصة فى عبد فأعتقب بسبب حصته فانه ينعتق كله لعدم تجزى العتق .

Jan Garage

والمستراك أنافه المرازي والمستراك والمستراك

المنافرة الم

ولحديث صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد انعتق كله وقوم عليه والفرق بينهما دقيق لأن حصته في العبد المرهون والمباع الخيار باقية له كحصته في العبد المشترى ولا يشكل الفرق بينهما الملك المرتهن والمشترى لجميع العبد فهذا هو الذي منع التصرف والعتق من رب العبد بخلاف الشريك وإن اتفق الورثة والعبيد على تحريرهم من مورثهم لكن قال الورثة أنه حرر هذا دون هذا والقول قول العبيد مع إييانها فالورثة مدعون في أنه حرر هذا دون هذا والقول قول العبيد مع إييانها أنه لم يعين أحدا بعينه والورثة مدعون وعليهم البيسان ومن أقر بطريق أو ساقية أو نخالة أو شبجرة أو عبد أو أية أو دابة أو سبيف أو حانوت أو أنية أو نحو ذلك مما هو كذلك ثبت عليه اقراره ويخرج الأعلى أو الأدنى أو الأوسط من ماله أو بالمعاصصة أو ينظر العدول وهو الصحيح ومن أقر وأجمل ثم فصل كعندي لك ألفان ألف غصب وألف وديعة وألف دين وألف

امانة وتلف الف الأمانة أو الألف الوديعة وقال المقر له الكل غصب أو دين فالقول قول المقر له مع يمينه والمقر مدع لأنه يقر بالحق ثم يدعى أنه أمانة او وديعة يريد بذلك الاقرار فراغ ذمته بما شغلت به من الضمان ويخرج في النظر قول وهو أن يكون القول قول المقر (بكسر القاف) لأنه مأمون على ما اقر به وهو المتصدى فيما بينه وبين الله والزامه شيئا لم يقر به ولم تقم البينة عليه تحكم بغير دليل وجاز الاقرار فيما عينه المقر وبطل فيما لم يعينه كعندى لك عشرة قروش وعشرة أو عشرون دينارا وعشرة ثبت عشرة في الأولى وعشرون في الثانية وبطلت العشرة المبهمة وكذا على ماية درهم وخمسون وألف درهم وخمسون ثبتت الماية والألف في الأولى والثانية لأنه عين المعدود في الماية والألف وابهم في الخمسين ولذا بطل وهكذا في العدد المبهم الذي لم يميزه فانه لا يثبت حتى يميزه ٠٠٠ قال بشير بن محمد ابن محبوب يحبس المقر حتى يميز المقرور به والأول هو الصحيح وكــذا ان قال على درهم الى عشرة أو على عشرون درهما الى ماية أو على الف درهم الى ألفين ثبت من ذلك ما عين وبطل ما لم يعين وان كان أقر بمجهول لم يعلم لم يَجْزُ كعد دالقوم أو الشجر أو الحجر أو عدد أهل الدنيا أو أقر بمجهول غير ممكن حصره عقلا وعادة فانه باطل فان خلطه بما صبح بما لم يصبح ثبت ما صبح وبطل ما لم يصبح كدينار ودرهم ذهبا ودانق وفلس فضة بطل الدرهم والفلس لأنهما لا يكونان منذهب ولا من فضلة ثبت ايضا ما ميز من عدد المركب وبطل ما لم يميز من ذلك كما مر بيانه ولا يجهوز الاقرار بغير المرجود كالذي تلده دابته أو تثمره شيجرته أو تثبته أرضيه

فيما أقبل وكذا لا يجوز استثناء خلاف الجنس المقرور به كدينار الا درهما أو دانقا الا دينارا أو قرشا الا درهما أو الا مدا من شعير أو من بر أو جريبا من تمر وكمد من بر أو من تمر الا ثوبا من قطن فانه لا يجوز وثبت استثناء بعض من المقرور به كسدس وربع وخمس وكسارية أو اسطوانة من دار أو بيت أو كنخلة أو شجرة أو بير من بستان ولم يجز استثناء ما يبطل الاقرار كسكن من دار وثمار من أشجار وماء من آبار ونحو ذلك ومن اقر بشيء لاثنين أو لواحد ثم أقر به لغيرهم أو قال نسبيت أو أخطأت أو غلطت بل هو لفلان وفلان لم يقبل منه وثبت عليه الكل ومن أقر بنسب كأب أو أخ أى عم أو نحو ذلك وأذكره الباقون ثبت على المقر بقدر نصيب المقرور له وان اختلفوا كأن يقول الورثة لأحدهم أقررت ويقول هو لم أقر أو يقولوا اقررت لفلان ولفلان ويقول هو لا بل اقررت لفلان فالقول قول المقر « بكسر القاف » مع يمينه والورثة مدعون وعليهم البيان لأن الأصل عدم الاقرار وعدم الزايد الذي يدعيه الورثة ومن أقر بشيء دون شيء جبر على أداء ما أقر وحلف على ما أنكر وأن أقر ببعض وقامت البينة على بعض وأنكر بعضا جبر على أداء ما أقر وما قامت البينة به وتحليف ما أنكر وان قال على من دين أو بيع أو رهن أو سلف أو مضاربة أو وديعة أو أمانة أو صداق أو أرش أو نحو ذلك وأنكر المقرور له ذلك فالقول قول المقر له مع يمينه والمقر (بكسر القاف) مدع وعليه البيان وقيل ان القول قول المقر في هـــذا مع يمينه ومن أقر بجزء أله من بئر معينة بين قوم معينين فطلب المقرور له بيع المقرور به أو قسمته وفرزه ٠٠ قال أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان

عن محمد بن محبوب أن البير لاتقسم بين الورثة حتى يقع لكل واحد مايعمل فيه بخلاف الأرض فان لأحدهم أن يعمل فيما يقع له منها ومن أقر بشيء في مرضه من اصول او حيوان او عروض فللورثة الخيار فيما اقر به مورثهم في مرضه من اصول او عروض او حيوان ان مات المقر فان شاءوا دفعوا الشيء الذي اقر به للمقرور له وان شاءوا اعطوه قيمته بنظر العدول الا اذا قال المقر في اقراره به لبسه له بوفاء فانه لا خيار فيه حينئـــذ للورثة ويثبت للمقرور له ما أقر له به المقر ٠٠ قال أبو المؤثر يجبر الحاكم أن يعين ما اقر به ویجبر المقرور له ایضا آن یعین الذی اقر له به المقر ویحلف علیه ثم يقال للورثة ان شعئتم سعلموا الحق الذي حلف عليه المقرور له ولكم المال وان شئتم سلموا المال للمقرور له به وكذا من قضى احدا مالا بالف درهم فلورثته الخيار في تسليم المال فان قضاه عروضا او مما تدرك صلفقته ويعرف جنسه ونوعه وحده بين الناس فلورثته تسليم قيمة المال بنظرالعدول العارفين له ٠٠٠ قال أبو المؤثر وجاز الاقرار عند الموت وهو مذهب الربيع ابن حبيب رحمه الله ٠٠ كهذه الشجرة أو النخلة أو الدار أو نحو ذلك لفلان بحق له على أو بجرح جرحته أو خدش خدشسته أو لطمة لطمته أياها أو غمية أغميته أو دين قضاه عنه أو سلف أو نحو ذلك فهو ثابت عليه ولورثته الخيار ان شاءوا سلموا الحق للمقرور له من بعد ان يعينه المقرور له ويحلف عليه وان شاءوا سلموا المقرور به للمقرور له الا أن قال المقر ارصيت له به او اعطيته اياه او لطمة على له فهو له وليس لورثته الخيار فيه لأنه من باب القضاء ٠٠٠ قال الربيع بن حبيب أن اقرار المقسر

ثابت ولو في مرضه وعند قومنا ان اقراره ثابت في مرضه ولو لورثته وان اختلف المقر والمقرور له في جنس المقرور به وفي نوعه وقدره وصفته وهو بيد المقرور له به فالقول فيه قول من هو في يده مع يمينه لأن ذا اليد أولى بما في يده والمقر مدع الا أن يكون المقرور به بيد المقر أو هو بينهما فالقول فيه قرل المقر مع يمينه وهكذا يكون الحكم في الاقرار على حسب دعوى المقرور له أو ورثتهما على صفة ما يدعون فيه والله سبحانه وتعالى أعلم •

باب في أحكام الدعوى واليمين في الهبة والعطية وما يشتمل على ذلك

ان ادعت امرأة على زوجها أنها وهبته أو أعطته الشيء مدارية له أو مكروهة وأنكر زوجها دعواها فالقول قولها معيمينها أنها أعطته لأجلالداراة له أو أعطته كارهة والزوج مدع لأنه سلطان على زوجته وقيل أنالقول قول الزوج مع يمينه وهي مدعية وعليها البيان ٠٠٠ قال القطب في النيل عن أبى محمد أن القول قولها لأن الأصل هي عنده مدارية وفي الديوان أن قال لواهب وهبتك أو اعطيتك باكراه منك أو من غيرك ونفى الموهوب له الاكراه فالقول قول الموهوب له مع يمينه كما مر وكذا ان آدعت امرأة أنها أعطت زوجها مالا أو صداقا على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج أو لا يطلق وأنكر هو دعواها فهى مدعية لأن الأصل عدم ما تدعيه وعلى زوجهها المنكر لدعواها اليمين انه ما يعلم أنها أعطته المذكور حياء أو مكرهة وأن رد اليمين عليها حلفت له يمينا بالقطع انها أعطته الشيء وانها شرطت أو أنه أكرهها كما مر ٠٠٠ وقيل عليه اليمين بالقطع انها أعطته ولم تشترط عليه ما ذكرت من الشرط وان أعطت وليها على أن يزوجها لفلان أو أعطت رجلا على أن يتزوجها أو وليها أعطى رجلا على أن يتزوج وليته أو أخته فالقول في ذلك كله قول من أنكر الشرط مع يمينه بالقطع وعلى مثبته البيان الا أن يرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلف المدعى يمينا بالقطع أنه شرط عليه كذا أو كذا أو يقيم البينة العادلة على دعواه ٠٠٠ وعن القطب في النيل عن أبى محمد الكباوى أن المرأة أن أدعت أنها أعطت زوجها مداراة فالقول قولها مع يمينها والبينة على الزوج لأن الأصل معه مدارية ويؤيده الحديث الزوج سلطان على زوجته وفي نوازل نفوسه أن ما أعطت المرأة زوجها والأخت أخاها وهما تحتهما حلال لهما فيما بينهما وبين ألله تعالى ألا أذا علم أنه بغير طيب أنفسهما ولا يحل الرجوع لهما فيما أعطتا ولا يتم فالحكم شيء من ذلك أذا أدعت المداراة وأن أدعت أمرأة على زوجها أنها أعطته بمطلب منه لها وأنكر فالقول قوله مع يمينه أنه ما طلب منها أن تعطيه وهي مدعية للطلب لأن الأصل عدم الطلب ومدعيه هو المدعى وعليه البيان .

قال محمد بن المسيح اذا طلبت منه يمينها فلها عليه اليمين انها ما اعطته بعطلب منه وانما اعطته بغير طلب منه لها وان اعطته نصف مالها فعاشا عشرين سنة ثم ماتت فادعى ورثتها انها زادت اموالا وانكر الزوج الزيادة فالقول قول الزوج مع يمينه بالعلم انه ما يعلم انها زادت اموالا من بعد العطية وان انكروا العطية واثبتها هو فالبينة على المثبت واليمين على من انكر لأن الاصل عدم العطية ولقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وكذا ان ادعى ورثتها انها رجعت عن العطية أو انه اكرهها عليها فعليهم بيان ذلك والا فاليمين على الزوج كما مر آنفا ومن اعطى امراته عشر نخلات من نخيله أو عشر شياه من شياهه أو نحو ومن أعطى امراته عشر نخلك ما دعت هى اكثر وهو يقول اقل أو ادعت هى معينا الأعدل وهو الاهزل أو ادعت هى السمان وهو الهجان أو ادعت هى معينا

وهو خلاف ذلك فالقول قوله مع يمينه بالقطع وعليها البينة العادلة على دعواها الا أن تقبض وتحرز ما أعطاها أياه ثم يدعى عليها خلف ما في يدها فالقول قولها مع يمينها حينند لقوله صلى الله عليه وسلم ذو اليسد اولى بما في يده وان لم تقبض وتحرز عطيتها فالقول قوله مع يمينه كما مر فان ماتت وادعى ورثتها مادعته فالقول قوله مع يمينه من قبل قبض العطية ال من بعد قبضها لضعف الوارث ان يقوم مقام موروثه في دعواه وان ادعت امراة انها اعطت رجلا مالها او بعضه على ان يتزوجها فقال لها قبلت ولم يحرز العطية ثم لم يتزوجها فرجعت في عطيتها من قبل أن يحرز هو العطية فأجاز لها عزان بن الصقر الرجوع أما أن قال لها لما تزوجها قبلت ما اعطيتنيه فقالت رجعت فيما اعطيتك الساعة فلا رجعة لها بعد قبوله بعد النكاح وقيل لها الرجوع ما لم يحرز عليها دليل قوله عزان بن الصقر أنه لا احراز بين الزوجين ودليل قول الثاني انها اعطته قبل التزويج ولم يحرز فعدم الاحراز باق على حاله فلا يضر هذا ما ظهـر لى من دليليهمـا وان اختلفا فقالت هي اعطيتك قبل التزويج ، وقال هو لا بل بعد التزويج فالقول قوله مع يمينه بالقطع انها اعطته من بعد التزويج لأنها في حال الدعوى بينهما هي زوجته ودعواها تخالف الحال الذي هي فيه وعليه البينة انه احرز العطية وقبضها اما ان اختلفا في قبول العطية وعدم قبولها فقالت هي انك لم تقبل العطية وقال هو بل قبلتها فالقول ايضا قولها مع يمينها بالقطع لأن الأصل عدم قبوله حتى يصبح أنه قبل ويحسن النظر أن يكون القول قول الزوج معيمينه بالقطع أنه قبل عطيتها باقرارها له بالعطية وقولها أنك لم تقبل

دعوى لا تصبح الا بالبينة العادلة ، ومن أدعى اعطاء امرأة صداقها له وانكرته فالقول قولها مع يمينها بالقطع الا أن يبين على دعواه أما ان أقرت أنها أعطته وادعت اكراها منه أو جبرا في العطية أو من غيره انه جبرها فكما مر من الاختلاف أما ان ادعى وارث أن مورثه طلق زوجته في حياته وأنكرت هي فالقول قولها مع يمينها بالعلم ، وعلى الوارث البينة وان ردت اليمين على الوارث فعليه اليمين بالقطع أن مورثه طلقها فى حياته وان ادعى الوارث أن مورثه طلقها ثلاثا أو بانت أو حرمت عليه وانكرت هي دعوى الوارث وقالت أنه طلقني رجعيا ولم أحرم عليه ولم أبن منه فالقسول قولها مع يمينها بالعملم والوارث مدع وعليه البيان فان ماتت وانكر وارثها دعواه فكذلك القلول قول وارثها معيمينه بالعسلم في كل الأقوال وان رد اليمين على وارث الهالك فعليه اليمين بالقطع ومن وهب آخر هبة وادعى أنه أوهبها له على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها فهو مدع في شرطه لأنه زايد على الهبة والقول قول الموهوب له مع يمينه بالقطع انه وهبه كذا وكذا وما شرط شيئا مما ذكر وان قال الواهب للموهوب له انما وهبت لك في الحقوق أو قال انما وهبت لك على أن ترده لى اذا اردت او على ان تحرزه لى او تهبه لفلان او هو بينك وبينه أو على ان تنفق منه كذا وكذا في أبواب البر فالقول قول الموهوب له مع يمينه والواهب مدع وعليه البيان ومن اعطى أو وهب أو تصدق أو نحل ثم ادعى انه فعل ذلك في الغضب فهو مدع وعليه البيان وعلى الموهوب له أو المعطى يمين بالعلم انه ما يعلم انه اعطاه أو وهبه أو تصدق عليه في الغضب ومن

قال لعبده اعطيتك كذا وكذا من قبل أن أعتقك وقال العبد أعطيتنيه بعد أن اعتقتنى فالقول قول العبد مع يمينه فيما بيده والسيد مدع وعليه البيان والقول قول السيد مع يمينه فيما لم يقبضه العبد والعبد مدع فيه وعليه البيان وكذا إن قال العبد لسيده اعتقتنى وانكر السيد عتقه فالعبد مدع وعليه البينة لأنه يدعى العتق والأصل عدمه وكذا أن قال له شوهت بى تشويها يخرجنى من الرق الى الحرية فالعبد مدع لأنه يدعى تشويهه والأصل عدمه وعلى السيد اليمين أنه لم يشوه به أو قال له لم تنفق على وقال السيد بل انفقت عليك فالقول قول السيد مع يمينه والعبد مدع وعليه البيان وعلى السيد اليمين أنه أنفق عليه لأن الأصل ثبوت الانفاق ونافيه هو المدعى أما أن ادعى الموهوب أنه وهبه في الصحة وقال الوارث بل وهبه في مرضه أى قال الموهوب له من قبل أن يموت وقال الوارث بعد ثلاثة أيام من موته فصيار وصية فالقول قول الموهوب له مع يمينه والوارث مدع وعليه البيان اما إن كانت الهبة في المرض فقال الوارث لم يسعه الثلث وقال الموهب له بل يسبعه فالقول قول الوارث مع يمينه وعلى الموهوب له البيان أو قال الوارث وهب لي في العدالة وقال الورثة بل وهب لك في غيرها فالقول قول الورثة مع يمينهم وعلى مدعى العدالة البيسان وان اختلف المعيسان والستعير في العارية أو في قدرها وجنسها ونوعها فالقول قول-الستعير-مع يمينه بالقطع إنك اعردنى كذا وكذا وإنك لم تشترط على شرطا ولا وقتسا ولا جدا فيها وعلى المعير البينة إلا أن يقول المستعير شرطت على أن أعيدها غيري أو أجاوز بها مكانا أن بلدا أن وقتا غير الوقت أو-احمل عليها ما شئت

فوق طاقتها ان كانت دابة أو اكريها غيرى ان كانت دارا فهو مدع في هذا ومثله وعليه البينة والقول قول رب العسارية مع يمينه وان مات المعسر الوعاء للخل أو لغيره واختلف ورثة المعير والمستعير في ذلك كأن يقول ورثة المعير المستعير أعارك مورثنا كذا وكذا من انواع الأوعية أو قالوا اعاركها ولم تجعل فيها خلا ولا تمرا ولا غيرهما الابعد موته ونحن نطلبها منك وقال المستعير بل هي كذا وكذا وكان التمر أو الخل أو الدبس فيها قبل موت المعير فالقول قول المستعير مع يمينه وعلى الورثة البيان على دعواهم وقال القطب وعندى لا يمين عليه لأنه في يده وهو أمين فيه ومن استعارت حليا والبسته اولادها وقالت استعرته لأزينهم به فتلف وانكسر رب الحلى فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعيرها حلية لتلبسه أولادها والقول قرلها في الحلى انه كذا وكذا ومن ادعى انما وهبتكه أو أعطيتكه حراما أو شبهة أو رهن لغيرى أو لا يجوز فهو مدع وعليه البيان والقول قول الموهوب له أو المعطى له مع ايمانها بالعلم أنهما مايعلمان ذلك وأن أدعى انمسا وهبتك أو أعطيتك للعوض فهو مدع وعليه البيان والقول قول الموهوب له ال المعطى مع ايمانهما بالعلم انهما ما يعلمسان ذلك وان قال الموهوب له اوهبتنى الكثير ش والقليل للعوض وقال الواهب اوهبتك الكثير للعوض والقليل ش فالقول قول الموهوب له مع يمينه والواهب مدع وعليه البيان وان رد اليمين عليه حلف بالقطع أنه وهبه الكثير للعوض والقليل شتعالى • وفى النيل عن القطب وفى الديوان ان القول قول الموهوب له مع يمينه أنه وهبه شتعالى لا للعوض وان تقاررا على هبة العوض واختلفا في كثرته

وقلته وجنسه ونوعه وقدره وصفته فالقول قول الموهوب له مع يمينه لأنه ذر يد في الهبة وذو اليد أولى بما في يده الا أن يبين الواهب عكس قول الموهوب له فله بيانه وان قال الواهب سمينا وقال الموهوب له لم نسم فالقول قول الموهوب له مع يمينه لأن الأصل عدم التسمية ومدعيها هو المدعى وعليه البيان وان تقاررا على التسمية واختلفا في كثرتها وقلتها كأن قال الواهب سمينا كذا وكذا من العدد كيلا ووزنا ونحوهما وقال الموهوب له سمينا كذا وكذا عددا اكثر ممسا قال الواهب فالقول قول الواهب مع يمينسه والموهوب له مدعلانه يدعى الزيادة عما تقاررا عليه والأصل عدمها فمدعيها هو المدعى وان قال الواهب وهبتك قبل هذا الوقت للعوض وقد نقصت قيمته وقال الموهوب له بل وهبتنى الساعة فالقول قول الموهوب له لأنه غارم والواهب مدع لأنه يريد شغل ذمة الموهوب له بالضحان وهي فارغة منه وان قسال الموهوب له للواهب دفعت اليك العوض وأنسكر الواهب الدفع فالموهوب له مدع لأنه يدعى فراغ ذمته مما شغلت به من العوض والواهب عليه اليمين أنه لم يدفع اليه عوض الهبة التي وهبها له ومن وهب له شيءلولده أو لوليه أو لعبده فهو لهم وجاز أخذه له وأن اختلفا فقال الواهب وهبت لك وقال الموهوب له وهبت لولدى أو لعبدى فالموهوب له مدع وعلى الواهب اليمين أنه وهبه له لا لولده ولا لعبده وأن قال الواهب أو المعطى للموهوب له أو للمعطى لم تحرز الهبة ولا العطية وقال الموهوب له أو المعطى بل الحرزت فالقول قول الموهوب له والمعطى لأنه لما تقاررا في الهبة والعطيسة والأصل فيهما الاحراز والقبض فمدعى عدمهما هو المدعى وعليه البيان

وعلى الموهوب أو المعطى اليمين أنهما أحرزاه وأن وهب أو أعطى زيدا اى عمرا أو خالدا فمن أحرز منهم فقد أحسرز لنفسه لا لغسيره الا أن يوكل بعضيهم بعضيا في الاحسراز وان اختلفوا وقالوا وكلنا بعضنا بعضا في الاحراز فمن أحرز منا فقد أحسرز للكل ، وقال الواهب أو المعسطي لم توكلوا فالقبول قولهم مع ايمانهم أنهم وكلوا بعضهم بعضا في الاحراز وهو مدع وعليه البيان ويحرز أب لطفله ووليه وعبده وسسيد لعبده ووصى لموصى عليه وخليفة لن استخلفه عليه ومأمور لن أمره ووكيــل لن وكله والقول قولهم مع ايمانهم أنهم أحرزوا الهبة أو العطية لمن وكلهم أو وصاهم او استخلفهم او أمرهم وعلى المنكر لدعواهم البيان وان ادعت امرأة على زوجها أو أخت على أخيها وهما في بيتهما أنهما وهبتا أو أعطنا بمطلب منهما اكراها أو حياء فهما مدعيان لأن الأصل عدم الحياء والاكراه والطلب فمدعى ذلك هو المدعى وعلية البيان ومنكرة علية اليمين بالقطع انَ الهَبِةُ أَو العطيةُ ليسُنتا بمُطلبَ مُنهَ لهُما - أنَ بالعلمُ أنَّهُ مايعلم أن 'رُوجته أَوْ أَخْتُهُ أَعْظَتُهُ أَوْ وَهِبِتُهُ حَيَاءً أَوْ أَكُراهَا وَهَرَّ أَنْ فَيْ اَلْنَيْلُ عَنْ أَبِيَّ مَحمت الكباوى في أن القول قولهما مع ايمانهما ولأن الأصل هما معسه مداريتان مادامتا تحتهما وفي بيتهما والله ستبخانه وتعالى أعلم ويه التوفيق محتر -بهر عالمساء المقسماء الزاء بإساء والداري فالمرساء الأن الفيضاء الأدام المراعي مقاة الريعوف ري رئيسية الرياد فيا لهويدون رياس الريسية الأن التهريب الريطة اليا المستعبر الراجو المرابعة المراجعة المنافعة الم المناسبة المستران المسترين المستريد المستريد المستريد المستران المستريد المستريد المستريد

باب في أحكام الدعوى واليمين في المنحة والشروى وما يشتمل عليهما ٠٠ والمذحة تمليك بغير عوض

قال أبو الحوارى من منح أرضه أحدا ليزرعها برا فزرعها سكرا اى منحه ليزرعها شعيرا فزرعها قطنا او عظلما او باذنجانا او اترنجــا ونحو ذلك مما له وقت معلىم فهو الى وقته ما خلا الموز والقت فألقت له سنة من بعد الجزة الاولى والموز من بعد أكل أمهاته وأولاده - قال أبو الحوارى وكذا من منح ارضا لزراعة ولم يسمم بها وقتا فللمنتج أن يزرعها ما شاء من الزراعة حتى ينتزعها المانح من المتنح من بعد انقضاء زرعه وان هلك المانح من بعد أن زرعها الممتنح فليس لورثة المانح نزعها من الممتنح حتى تنقضى الزراعة لأن الممتنح قد دخل بسبب وليس هو مثل الغاصب حتى تنزع منه بزرعها واذا دحى الممتنح الأرض أو هاسها أو سمواها أو قلع ما فيها من الشمجر والجمدور ونحمو ذلك فقمد ثبتت له فيها المنحسة لأن ذلك كالاحسراز وليس للمسانح ولا لوكيله وخليفته وورثته اخراج الممتنح من الأرض حتى يزرع ويحصد زرعه منها الا أن يكون للمنحة حد ووقت ينتهيان اليه فهى الى الحد أو الوقت وان اختلفا وقال المانح للممتنح هي الى وقت كذا أو حد كذا أو مكان كذا وقال الممتنح بل هي الى حد كذا ووقته ومكانه وزرعه فالقول قول الممتنح مع يمينه لأن الأصل في المنحة عدم الحد والوقت وتعيين الزرع فمدعى ذلك هو المدعى

وهكذا يكون الحكم بين المانح والممتنح في الأرض والمسقى ونحوهما فأن الأصل فيها قول المانح مع يمينه حتى يبين الممتنح على المنحة في الأرض والمسقى فيزرع أو يفسل أو يغرس فينكر المانح حينئذ المنحة أو يدعى عليه خلاف الظاهر فيكون القول فيها حينئذ قول الممتنح مع يمينه لأن شاهد الحال يكذب دعوى المانح حتى يبين على دعواه ٠٠٠ قال العالم ابراهيم بن سعيد العبري ١٠٠ أن أصل المنحة اباحة مخصوصة الى وقت مخصوص وأصل الشيء لمالكه وانما يعتبر في المنحة اقرار المانح واعترافه لما منح للغير من المنافع مقدارا ومدة والقول في ذلك قول المانح مع يمينه والممتنح مدع وعليه البيان فيما يدعيه عليه من الزيادة من قول المانح الا أن يبين المتنتح فيما يدعيه عليه وهذا هو الأصل الذي يكون في المسألة على اختلاف انواعها لكن النظر هنا فيما اذا عارض هذا الأصل عارض كما في هـــده الْسَالَّة التي تساءلت عنها من قيام النخل والأشجار المغروسة التي غرسها الممتنح على المسقى الذي منحه اياه المانح والمانح حي حاضر قادر على الانكار عليه عالم بما كان منه من غرس النخل والأشجار على مسقاه ثم انكر عليه والنخيل والأشحار موقرة بحملها فماذا نقول هنا فعسى أنى أقول نظرا لا أثرا أنه أذا لم يجد صاحب النخل والغرس مسقى لنخيله وشجره الا من ذلك المسقى الذى منحه اياه صاحبه أن يحكم له بالقيمة اذا رجع اليه فيه دنعا للضرر وعسى أن يكون القول قول صلحب الغرس مع يمينه اذا اختلفا في المنحة فقال صاحب المسقى منحتك للزرع وقال الغارس وهو المدنح بل منحتنى لغرس النخل والشجر فالقول قول الغارس هنا مع يمينه

اذا كانت نخله وشجره قائمة شاهدة باصلها حيث يعلم ربها المانح وهسو لا يغير ولا ينكر ولا ينقض هذا مما قدمته من قبل من أن الأصل هو ما يقسر به المانح فيعترف لأنه في هذا الوضع عارض ذلك الأصل أمر آخر وهــو وجود النخل والشجر قائمة شاهدة في أصولها على ذلك من غير تغييسر ولا نكير من صاحب المسقى الذي اراد أن يدخل الضرر على الممتنح ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام ٠٠ قال عليه الصلاة والسلام: أما اذا اختلفا في المدة من بعد ما تقاررا بالشيء الذي يكون الغرس فيه فالقول في المدة فيه قول المانح مع يمينه الا أن يبين الممتنح عليه خلاف قوله أو يرد المانح على الممتنح اليمين فيحلف له يمينا انها كذا وكذا فيجرى الحكم كذلك فيمسا يشبه ذلك انتهى كلامه في المنحة أما الشروى فللعلماء في شروط الشروي قولان اثبته قوم وابطله آخرون والأكثر ثبوته ـ قال العالم ابراهيم بن سعيد وعندى أن القول ببطلانه هو الأصبح في النظر لوقوعه على شيء لا يتأتى حصوله وهو المماثلة لأن من المعلوم ضروريا أن المثلية في الأموال التي في اصطلاحنا معشر المشارقة عن النخيل والأشجار وأرض الحقول فهي من المتعذر عقلا وربما تحصل المماثلة في البيضاء لتقدير مساحتها بالزرع مثلا ال نحوه على قول المثلين بشرط الشروى فاذا استحق المبيع فهل على البايع الشروى كيوم صفقة البيع أو عليه يوم الاستحقاق قولان فيما أحسب ويكون ما أنفقه المشترى في صلاح المال قبل الاستحقاق ما استغله منه فكما أنه ليس عليه ردا لغلة فكذلك ليس له ما غرمه فيه بل يكون الخراج بالضمان الا اذا خرج في صلاح شيء كتفسيح الأرض وفسله وغرسه وبناء سور عليه

ودار فيه وتصريح سواقى فعسى أن يكون له ذلك وان قيل أنه لا يلزم صاحب المبيع وهو الذى استحقه منه فله اخراجه من ذلك المال المشترى اذا لم يرد لقاء ما زاده المشترى من ذلك وان اختلفا هو والبايع أو هو والمستحق للمال في الزيادة والاصلاح فالقول قول البايع مع يمينه في ذلك والمستحق لذلك المبيع مع يمينه أيضا لأنهما غارمان وعندى أن اليمين هنا تكون بالعلم لا بالقطع وان بينا على ذلك الدعوى وذلك الانكار فبينة المشترى أولى من بينة المنكر لكون المشترى هو المدعى فبينته أولى للأصل الذي معه كما مر وهكذا يجرى الحكم بين المدعى والمدعى عليه في الشروى اذا اشترطه المشترى على البايع واستحقه المغصوب عليه بوجه حق أما أن أدرك فيله المشترى أو استحق فيه بدعوى من مدع فيه لم يعلم حقها من باطلها ونزع منه فانه لا يلزم بائعه شرواه وانما يلزمه اذا استحق منه بوجه لا محيص له منه ولا شبهة في الحكم به عليه كالمغصوب والمسروق ونحوهما اذا صبح ذلك عند مشتريها لمن غصب أو سرق عليه فانه ينزع منه لمستحقها بلا اداء قيمة عليه لهما وانما يرجع بذلك كله على بائعهم بخهلف الوديعة والعارية والأمانة اذا أدركهن ربهن مع مشتريهن واستحقهن ببينة عسدل انهن له لم يخرجن منه بوجه من وجوه التملك وانما خرجن عنه بوديعة أو عارية أو أمانة اذا استحقهن ربهن منه على هذا من مشتريهن لأنه لا ينزعن الا من بعد أداء قيمة الشروى ويجبر ربهن بتسليم القيمة للمشترى على المستودع والمستعير والأمين فظهر الفرق بين المغصوب والمسروق وبين المستعير والمستودع والأمين ٠٠ انتهى كلامه في الشروي ٠٠

قال المؤلف لهذا الكتاب أن حكم الشروى والمثل عند من يثبتهما اذا شرطهما المشترى على البايع فهما سواء في الحكم وذلك كأن يشتري مشتر مالا من بائعـه فيشرط عليـه شراؤه أو مثله اذا استحقه من مستحق أو أدركه فيه مدرك بوجه حق وذلك كأن يدعى عليه مدع أن هذا المال الذي اشتریته من فلان هی ملکی غصبنیه جبار أو سلطان جائر وانتزعه منی بغیر حق ويقيم على دعواه هذه عند الحاكم بينة عادلة فاذا لم يبطل المشترى دعواه وذلك كأن يقيم المشترى على مدعى الغصب بينة عادلة أنك بعته لفلان أو وهبته أى أعطيته اياه من قبل غصبه أو يقيم بائعه بينه لذلك أو بنحى من ذلك فتبطل دعواه أنه مغصوب عليه فاذا لم يرد دعواه بشيء من هذا أو نحوه وزالت الشبهة عند الحاكم انتزع المسال من مشتريه وأوصل المغصوب اليه الى ماله بلا أداء قيمة عليه له ويرجع مشتريه على بائعه بما سلمه اليه من القيمة وحكم الدرك والاستحقاق في هذا ونحوه سواء في الحكم كان المبيع اصلا أو عروضا أو نصوهما أما اذا أدرك مال ليتيم أو استحق أي لغائب أو لمن لا يملك أمره ولا يرد عن نفسه شيئا في دعوى المدعى عليه فانه يرجع حكم ذلك الى نظر الحاكم ان راى نزعه منه او من وكيله أو خليفته أو نحو ذلك ويوصله الى من ادعاه مغصوبا منه أو يرى غير ذلك من تأجيل الدعوى وتأخير نزع المال حتى يرجع الغائب أو يبلغ اليتيم فيخاصمان المدعى في دعواه عليهما فذلك اليه ولكل نازلة من النوازل حكم يخصه وسيئتى ايضاح ذلك في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى ٠ والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق ٠٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في مسائل مختلفة وفي من القول قوله مع يمينه ٠٠٠

وفي المتساكنين والشريكين والزوجين • اذا ادعى منهما ما في البيت فالقول قول الحى منهما مع يمينه أن مافى البيت هو له لا يعلم للميت فيه حقا وان ادعى موروثه انه له فهو مدع وعليه البيان الا اذا رد الحيى منهما اليمين على وارث الهالك فيحلف الوارث يمينا بالقطع على الصفة التي يدعيها في تركة الهالك الذي ورثه انها له أو أن شيئا منها له لا يعلم للحى فيه حقا فاذا حلف هذه اليمين استحق الذى حلف عليه وان بينا عليه فبينة الحي منهما اولى لأنه ذو يد في المدعى فيه وقيل بينة الوارث اولى لأنه هو المدعى وقيل أن دعوى كل واحد من الحي أو من وارث الميت أن هذا الشيء لموروثه أو أن هذا الشيء له دون وارث الميت لا تقبل الا ببيان في هذا خاصة فان عدماها تحالفا ثم هو بينهما نصدفان ومن نكل منهما عن اليمين فلا شيء له لأن النكول اقرار أو بذل ومن كان في بيته حيوان تسرح وتروح وأوانى وثياب وحلى تضىء وتلوح وادعته زوجة الميت انه لها دون ورثته أو ادعاه ورثة الميت انه لموروثهم فالقول قول الحى منهما مع يمينه فلو كان الحى هو الزوج وادعى المنازل والدواب وآلة النساء ونحو ذلك مما يخص النساء كان القول قوله في ذلك على هذا القول وكذا الزوجة الحية منهما فالقول قولها فيما ادعته في البيت ولو كان مما يختص به الرجال كالعمامة والقلنسوة والسيف والدرع والفرس بناء على أن هذا مما ينتقل بالملك كالبيع والشراء فيه وكالهبة والعطية فيه والميراث ونحو ذلك مما تنتقل به الأملاك من هذا الى هذا وسواء فيه بين الرجال والنساء لأن المرأة قد تملك ما يملكه الرجل ويملك الرجل ما تملكه المرأة لما وصفنا اولا وقيل يصدق كل منهما فيما يخصه ذلك فيكون القول قوله فيه والسذى لا يخصه فهو مدع فيه وقيل كل منهما اى الحى ووارث الميت مدع فيما يدعيه فيه فلا يقبل منه الا ببيان كما مر بيانه ٠٠٠ واذا أكل الزوج مال زوجته وهما حيان ثم طلبت الزوجة ثمن مالها فلها ذلك والقول قولها مع يمينها انها لم تفوضه فيه ولم تهبه له ولم تعطه اياه وهو مدع وعليه البيان وقيل اذا صبح التفويض والرضاء منها له كان القول قوله وكذا اذا صح التفويض بين الشريكين والمتفاوضين والزوجين في الثمن فالغلة والثمرة وتصرف فيه أحدهم فلا تبعة عليه فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في الحكم لأن التفويض يقوم مقام الأمر ٠٠ وعن ورد بن احمد فيمن قال واذ ردت اليمين عليه حلف لها يمينا بالقطع انه اشترط ان اجرة الصايغ حتى يقيم بينة على زوجته انه اشترط عليها أن الأجرة للصايغ عليها من مالها والقول قولها مع حينها أنه لم يشترط عليها أن الأجرة عليها للصايغ واذ ردت اليمين عليه حلف لها يمينا بالقطع أنه اشترط أن أجرة الصايغ عليها لا عليه ٠٠٠ وعن الشيخ شايق بن عمر في الزوجين معهما اموال ينضدان ثمرتهما فى النضد مخلوطة ولم تصح المفاوضة بينهما ومات أحدهما فالقول قول الحى منهما فىذلك الاأن تأتى الورثة ببينة فيما يدعونه الوروثهم ٠٠ وعن ورد بن احمد في رجل جرى بينه وبين زوجته شقاق

وكانت بينهما خلطة في الثمار الماضية • قال ورد كل ما كان باقيا عنده فلها ذلك وما ازاله وتصرف فيه فليس لها فيه مطالبة ولا تبعة عليه فيه وكذا الثمار الماضية لا تلزمه أما بينه وبين الله فلا ينبغى أن يأكل مالها الا باباحة ورضى ٠٠ وعن الامام أفلح بن عبد الوهاب في رجل وامرأته تساكنا في بيت فمات الرجل وادعى بنوه أن المال والشيء الذي كان في يد أبينا الهالك هو له دونك وقالت المراة هو لى دون ابيكم فالقول قول المراة مع يمينها ان الشيء لها دون الهالك حتى يبين الورثة أنه للهالك دونها وأن كأن هـــــذا المال او الشيء في يد قوم آخرين وهم يقرون انه للهـالك تركه معهم وهي تدعيه أنه لها فهو للرجل دونها حتى تأتى هي البينة العادلة أنه لها دونهم ٠٠ وعن احمد مداد النزوى ٠٠٠ في امراة دفعت لزوجها ثمرة مالها وغلته وغلة ما لأولادها وقسد دفعه المسلمون لهسا بنفقتهم وكسوتهم سالما من الخراج فدفعت هى جميع ذلك لزوجها عند عقدة النكاح وشرطت عليه بنفقتهم وكسوتهم مادامت عنده في حكم الزوجية وشرطت عليه الخرج (١) والخراج وما يقر به من الأداء لما لهم وما لها وضمن لها بذلك ثم ماتت المرأة بعد سنين وفى مالها ومال اولادها زرع للزوج زرعه وأقامه واشترى له السماد من عنده فلمن يكون حكم هذا الزرع • قال فالزرع لمن زرعه حتى يصيف لأنه جاء في الأثر فيمن منح رجلا ارضا ليزرعها فزرعها الممتنح برا

⁽۱) قوله الخرج المراد به الصرف الذي يصرفه الزوج على المال ف عمارته وسائر لوازمه العرفية والعادية 1 ه ٠٠٠ سالم

ال ذرة او غيرهما مما تنقضى ثمرته ثم مات المسانح للأرض ان للممتنح الزرع الى ان يحصد: قال عبد الله بن عمر بن زياد البهلوى: راجعت الشيخ أحمد بن مداد فى جوابه لهذه المسألة على أن يكون للأرض القعد بحساب الأشهر الى أن تنقضى الثمرة فأجابنى بذلك وقال وقع منى اغفال فيها فألزم الزوج كراء الأرض هكذا حفظته شهاها عنه ٠٠٠ وعن صالح بن وضاح المذحى ٠٠ أنه قال اذا صحت الخلطة والمفاوضة بين الرجل وامرأته فى الثمرة والغلة واشتركا فيها ثم مات الزوج وقد استهلك ثمرتها وغلتها ولم تنكر هى عليه فى حياته فلا شيء لها ولا لورثتها ٠٠

وعن أحمد بن مداد في رجل أكرى رجلا أثارا من ماء زوجته بألف دينار فسقى به المقتعد ماله مدة فلما علمت ذلك غيرت وأنكرت القعادة قال لها ذلك لانه ماؤها وهي أحق به منه وأن طلب المقتعد يمينها حلفت له يمينا باش تعالى أنها ما وكلت زوجها في قعد مائها ولم ترض بقعده فأذا حلفت وجب على المقتعد غرم مائها بحساب قيمة الماء بعدل السعر وليس للمقتعد أن يرجع بحقه الذي سلمه لها على الزوج بحيث أنه علم أن الماء لها ولم يدع الزوج حين القعد الوكالة منها له ولا الأمر أما أذا أدعى الزوج أن زوجته أمرته أو وكلته في قعد مائها ضمن المقتعد ثم غيرت زوجته ذلك القعد فكل ما سلمه المقتعد فأنه يرجع به على الزوج لأنه هو سبب ذلك قال الشيخ أبو سعيد رحمه أش ومعى أن الدعاوى في الأمانات أنما يجرى فيها الايمان بين المدعى والمدعى عليه على الصفة فأن أدعى دراهم خالصة فيها الايمان بين المدعى والمدعى عليه على الصفة فأن أدعى دراهم خالصة

فاليمين تكون كذلك واختلفوا في الأمين الذي يأتمن غيره على أمانة غيره الذي هو امين فيها بغير اذن ربها فتضيع الأمانة عند الأمين الثاني فالذي عليه الاعتماد معنا أنه اذا ائتمن على أمانته تلك أمينا غير ثقة أنه مصدق فى ذلك مع يمينه اذا اراد منه صاحب الأمانة اليمين حلف له يمينا بالله تعالى لقد جعل امانته حيث يأمن على مثلها وما له وما خانه فيها ولا يعلم أن الذي ائتمنه عليها خائن في ذلك الا أن تصبح خيانة الأمين فهذا اذا كان الأمين يعقل التأمين بين الآمين والخائن أما اذا ادعى أنه خانه شيئا من ماله الذي في يده أو سرق عليه بشيء ولم يره حين أخذه ولا يعرف قدر ما خانه فيه فان اليمين في هذا على المدعى عليه يحلف يمينا بالله ما عنده ولا قبله ولا عليه لهذا من قبل هذه الدعوى التي ادعاها عليه وكذا أن ادعى رجل على رجل أن عنده له كذا وكذا من الحق وأنكر المدعى عليه دعواه فطلب المدعى يمينه منه فان الحاكم يحلفه يمينا بالله تعالى ما عنده له كـذا أو كذا من الحق الذي ادعاه عليه ٠٠٠ وعن الشيخ موسى بن على الأزكوي أن القول قول من الشيء في يده ومدعى العطية أو الهبة هو المدعى وعليه البيان ٠٠٠ قال أبو الحواري عن أبي معاوية عزان بن الصقر النزوي أن عليه لكل واحد منهما ألف درهم وذلك في الرجلين اذا ادعيا على رجل الف درهم فقال الرجل أنا أعلم أنه على لأحدكما ألف درهم ولا أدرى هي لن منكما فعليه لكل واحد منهما الف درهم وان ادعت امراة على زوجها الف درهم • والدرهم سنة دوانيق وبينت على ذلك وأقر الزوج أنه عليه لهـا الف درهم عدنية وبين على ذلك فبينة المراة اولى لأنها هي المدعية ٠٠٠

قال هاشم بن غبلان في رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه اياه في نجمين الى الصيف أو الى القيض فقال البائع في النجم الأول الثلثان وفى النجم الآخر الثلث وقال المشترى في النجم الأول الثلث وفي النجم الآخر الثلثان فالقول قول البائع في ذلك مع يمينه وقيـل أن القول قول المشترى مع يمينه ومدعى أقرب الأجلين هو المدعى وعليه البيان والقول قول من يقول بابعد الأجلين وقيل بالعكس ومدعى القضاء الحق بعد ثبوته لمدته هو المدعى ومدعى بقائه عليه اليمين لأن الأصل بقاؤه والحق بعسد ثبوته لا يزول الا بيقين ولو مات من له الحق ومن عليه الحق وقول ان مات من عليه الحق بعد انقضاء مدة الحق فالبينة تكون على من له الحق أن حقه باق على الهالك الى أن مات لزوال وقت الحق ومدته وانقضائه والصحيح الأول كما مر وان مات من له الحق فلا يبطل الحق بموته لأن موته في المدة أو بعد انقضائها الا أن يصبح وفاء الحق وتسليمه وكذا لا يبطل بقدمه وطول العهد به ما لم يصبح وفاءه وفسراغ الذمة منه لأن ما ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين مثله واذا قال الضامن ضمنت عن فلان بماية درهم الى شهر كذا وقال المضمون له هي حالة فالقول قول الضامن مع يمينه وقيل القول قول المضمون له مع يمينه ولكل من القولين دليل ظاهر واذا ادعى الصقال أن سيف المصقول له قد سرق من بيتي أو نهب ٠٠٠ فعن محمد بن أحمد السعالي أن الصقال مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم سرقة السيف ونهبه وعلى رب السيف اليمين أنه ما يعلم سيفه سرق أو غصب أو احترق عند الصقال وان ادعت أمة بعد موت سيدها أنها حامل منه فان كان قد تسراها في حياته فالقول قولها مع يمينها والورثة مدعون أنها غير حامل منه وان كان لم يتسرها في حياته فهي مدعية وعليها البيان واذا ادعى خليفة اليتيم او المجنون أو الغائب على أحد حقا معلوما لهم عليه وأقر به المدعى عليه لكن قال للخليفة انك استوفيته منى أو أمرت به لفلان فأعطيته اياه أو جعلته لى وانكر الخليفة ذلك ولم يبين المدعى عليه على دعواه فان الخليفة يحلف له يمينا بالقطع انى لم أستوف منك الحق الذي عليك لليتيم أو المجنون او الغائب وما امرت به لفلان وان رد اليمين على المدعى عليه حلف له يمينًا بالقطع أنه استوفاه منه أو أمر به لفلان أو أعطاه اياه ثم يضحمن الخليفة الحق لهؤلاء المذكورين أما قوله جعلته لى أو أعطيتني اياه أو تصدقت به على فلا تسمم دعراه في ذلك لأن فعل الخليفة لا يتم فهو باطل ولا يمين على الخليفة في ذلك على أكثر القول وعندى أن الخليفة عليه اليمين في هذا لئلا يتعطل حق اليتيم أو يضيع ومن باع مالا لآخر وأشهد انه قد استوفى الثمن من مشتريه ٠٠٠ فعن ابي الحواري أن اليمين على المشترى يحلف له يمينا بالقطع أنه أوفاه ثمن هذا المبيع وما عليه له من ثمنه شيء فان لم تكن مع المسترى بينة بالوفاء فعملى البائع اليمين بالله تعالى أنه باعه هذا المال ولم يستوف منه ثمنه ومن أقر لآخر بماية درهم ادعاها عليه لكن قال المقر انك قبضت منها خمسين درهما فان أقر من له الماية أنه قبض خمسين درهما لكن من حق له آخر فهو المدعى انها من حق له آخر فان أقام البينة على ذلك فقد ثبتت الماية كما أقر له بها ٠٠٠ فال ابو الحسن : من أقر بمال لرجل ادعاه عليه ثم طلب يمينه منه فلا يمين له

عليه من بعد اقراره له بالمال بخلاف ما لو شهدت له بينة بالمال فله اليمين عليه أن بينة ما يعلم شهدت له بباطل ٠٠٠ قال أبو الحسن من ادعى دارا أى دابة أو عبدا أو شيئًا من الأموال أو من العروض بيد آخر وأقر اللذى بيده الشيء انه ليتيم أو مجنون أو غائب أو لمن لا يملك امره فقد انقطعت الخصومة بينهما وان طلب منه يمينا أنه ما أقر به الجاء فله ذلك وكذا ان ادعت نساء على رجل بمال في يده أنه الجاءه اليه والدهن وأنكر هو فطلبن يمينه أنه ما ألجأه اليه وما يعلم لهن حقا فيه فلهن ذلك ٠٠٠ قال أبو الحسن احسب عن ابى جابر ان للحاكم ان يحلف احد الخصمين على الصفة التي يصفها الخصم على خصمه ولو لم يقف على المدعى اذا أقروا بذلك ٠٠٠ وعن بن بركة عن محمد بن محبوب يحلف المشترى للمال المدعى فيه اذا أقر بذلك انى اشتريته وما أعلم لهذا المدعى فيه حقا ويحلف الوارث والموهوب له والمعطى انهم ما يعلمون لهذا المدعى حقا في المدعى فيه عليهم وعن الأزهر بن محمد بن جعفر قال تحلف المرأة يمينا بالعلم للمدعى عليها ان هذا المال ما نعلم لهذا حقا فيه من قبل دعواه وأن هذا القياض كان برضاها ٠٠٠ قال أبو الحوارى محمد بن الحوارى في عشرة يدعون مالا أو أرضا كلمنهم يقول هو لى فان كان فى ايديهم دعوا بالبينات فان بينوا على ما يدعون فهو بينهم ومن عجز عن بينته فله اليمين وعلى غريمه ومن ذكل منهم فلاشيء له لأن النكول اقرار وان كان المدعى فيه في يد أحد دون أحد فهو لمن في يده والقول قوله فيه وعلى الآخر البيان وان لم يكن في أيديهم أوقفه الحاكم فى يد أمين حتى يبينوا عليه أو يعجزوا عن البيان فيحلفوا عليه ثم هو بينهم

كما مر٠٠ قال سعيد بن قريش: ليس قسم الثمرة والغلة ونحوهما ممايوجب الحكم بالأصل فان بينوا على المال فهدو بينهم وان عجزوا عن البيان تحالفوا (١) عليه ثم هو بينهم أو يرى الحاكم فيه رأيه ٠٠٠

قال محمد بن روح وأبو الحسن في مال يدعيه اثنان ليس هو في يد احدهما ولا بيان لهما عليه فانهما يتحالفان عليه ثم هو بينهما نصفان قال أبو عبد الله عن سعيد بن المبشر فيمن له على آخر حق يحل كل نجم منه في شهر كذا ولم يطلب من له الحق ممن عليه الحق الا في النجم الآخر فليس له فيما خلا من النجوم حق لأنه سكت عن المطالبة حتى خلا الوقت الذي حل حقه فيه وله في النجم الباقي ٠٠٠ قال محمد بن خالد عن بن بركة ٠٠ عن ابن لرجل كان يزرع أرضا من أروض أبيه ويستغلها الى أن مات أبوه فادعى ورثة الابن أنها لهم خلفها لهم ميراثا قال : لا حجة لهم حتى يدعيها الابن في حياة أبيه أنها له ثم تكون حينت لورثة الابن ميسراثا لهم فان اختلفوا فيها فقال ورثة الابن أن موروثهم ادعاها في حياة أبيه ملكا له ٠٠ اختلفوا فيها فقال ورثة الابن مدعون وعليهم البيان لأن الأصل عدم الادعاء فمدعيه هو المدعى وعلى ورثة الأب اليمين بالعلم أنهم مايعلمون عدم الادعاء فمدعيه هو المدعى وعلى ورثة الأب اليمين بالعلم أنهم مايعلمون أنه ادعاها في حياة أبيه ملكا له ٠٠ قال أبو الحواري ليس للحاكم أن يجبر

⁽۱) قال يحلف المدعى عليه فى مال هو فى يده أن هـذا المال لى ما علم لهذا المدعى فيه حقا وأن بين المدعى قيل بيانه صبح ٠

الرجل على طلاق زوجته ان انكرها التزويج الا أن تطلب هي من الحاكم التطليق من زوجها فانه يجبر عليه وكذا يجبر من عجز عن نفقة زوجته على طلاقها ان طلبت هي طلاقها منه وان لم تطلب فليس له جبره على طلاقها قال زياد بن الوضاح فيمن أقر لرجل بنصف دابة في يده فقال المقرور له بل كلها لى فالقول قول المقرور له انها كلها له وعليه اليمين للمقر انه مايعلم له حقا فيها وقيل له ما أقر به المقر من الدابة وليس له أكثر من ذلك ٠٠٠ قال أبو المؤثر يثبت اقرار ما أقر به للمقسرور ويثبت استثناءه شسيئا من المقرور به ٠٠ قال أبو الحسن شهدت عبد الله بن عيينه حكم في رجلين اختصما في دابة فحكم بها لمن هي في يده وكذا قال الحكم بن عيينه شهدت عبد الله بن عيينه في الفهرين حكم بين رجلين تنازعا في دابة فبينا عليها وحكم بها لمن هي في يده ٠٠ قال محمد بن خالد عن سعفيان الثوري عن أبى امامة الصحابي الباهلي رضي الله عنهم أن رجلين اختصما في فرس عند رسلول الله صلى الله عليه وسلم وبين كل منهما عليها أنه فرسله انتجها فحكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده ٠٠ ومن جواب محمد بن محبوب الى موسى بن على فيمن يقول لآخر بعتك امتى على اربعمائة درهم فقال الآخر بل تزوجتها منك وهى حامل منى فان كل واحد يدعى بالبينة فان بينا على دعواهما ثبت الببع والتزويج والاجبر المدعى للتزويج على نقض البيع لتحمل لسيدها والولد عبد لسيده وكان لمحمد بن محبوب عبد فهرب عليه وكان يدعيه ثم رجع العبد واقر انه له فلم يقبلوا منه حتى أقام البينة انه عبده ٠٠ وكان محمد بن محبوب يقول ما علينا

بينة ٠٠ ومن محمد بن محبوب الى الامام الصلت بن مالك في رجلين ادعيا عبدا فبينا عليه وشهدت بينة احدهما أنه غلمه منذ هو صحبى لم يبلغ الحملم الى أن فقده منت خمس سنين أو أربع ستنين ولم تعملم البينة أنه أحدث فيه حدثًا الى أن وصل اليه الآن وهو في يده وشهدت بينة الآخر أنه غلمه اشتراه من آخر بثلاثمائة درهم ووزن له الثمن وكان في يده منت ست ستنين او خمس ستنين ولا تعلم البينة أنه أحدث فيه حدثا حتى فقده في هذا الشهر وشهدت بينة اخرى أن هذا الغلام كان في يد من اشتراه حتى وقع عليه عم الرجل الذي شهدت له البينة الأولى فأوصله الى ابن أخيه ٠٠٠ قال محمد بن محبوب أن البينة هي البينة الأولى التي شهدت له أنه غلامه منذ هو صبى لم يبلغ الحلم الى أن فقده منذ خمس سنين أو أربع سنين لا تعلم البينة أنه أحدث فيه حدثًا الى أن وصل اليه الآن في يده فهذا أولى بالغلام من بينة الشراء وعلى البينة أن تقول أن الغلام مملوك له والا فللغلام حجته وعليه لغريمه يمين بالله تعالى أنه مملوكه الى اليوم ما يعلم له فيه حقا وشكت محمد بن الحوارى زوجته عند أبى جابر فوجبت عليه يمين بالله فتأجل فيها الى أن وصل نبهان بن عثمان فقال له ان أبا جابر يريد أن يحلفني فقال له نبهان اذهب اليه وأره عينيك فانه لا يحلفك ففعل أبو الحوارى ذلك فقال أبو جابر اما هذه فعايبة وأما هذه فغايبة اذهب فلا يمين عليك ٠٠ قال أبو على من قال لآخر ادفع كذا وكذا من الدراهم لفلان فانها على له فقال دفعتها اليه قبل قوله لأنه أمين في الدفع الا أن يدفع الآمر دراهم للرسول ببينة فعلى الرسول أن يدفعها للمرسل اليه ببينة والا فهو مدع وعليه البيان والقول قول المرسل اليه مع يمينه انه لم يدفعها اليه ٠٠ قال الربيع وابو عبيدة من استودع احدا وديعة فلا ضمان عليه فيها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه فيها وما كان اصله امانة فلا ضمان فيه على الأمين الا أن يقصر في حفظها أو يخون شيئا منها وما كان اصله ضمانا فهو فيه ضامن حتى تصح براءته وفراغ ذمته منه • قال موسى بن على: من قال لآخر اشتر لى بما عليك لى عبدا أو متاعا وقال المأمور اشتريت لكن تلف من يدى ، فالقول قوله مع يمينه لأنه أمينه فيه وليس على أمين ضمان وقيل أن المشترى مدع لتلف ما اشتراه له والصحيح أن القول قول الآمر مع يمينه بالعلم انى ما علمت انك اشتريت لى كذا وكذا وتلف من يدك وان رد الآمر اليمين على المامور حلف له يمينا بالقطع أنى اشتريت لك ما امرتنى أن اشتريه لك بما على لك وقد تلف من بعد شرائى له وكذا من غصب شيئا او سرقة فالقول قوله فيه مع يمينه انه كذا وكذا او انه تلف من يدى وكذلك القول في قيمته قول غاصبه أو سارقه يوم غصبه أو يوم سرقه أو يوم خلاصه وان رد اليمين غاصبه أو ســارقه على ربه حلف له يمينا بالقطع أن قيمة ما غصبته أو سرقته على فيما عندى كذا وكذا من الدراهم أو من الدنانير وأن أدعى عليه أنك عندك بدلة أو مثله وأنكسر الغاصب أو السارق المثلية فالقول قول الغاصب أو السارق مع يمينه بالقطع أنه ما عنده مثله وعلى مدعى المثلية البيان ٠٠ وعن الامام عبد الملك ابن حميد فيمن مات وترك في بيته أشياء عرف الناس أنها لهم وبينوا عليها انها لهم فلا تقبل بيناتهم فيها حتى تقول البينة أنها لهم وانها عنده بسببيل الأمانة أو الوديعة أو العارية أو الوكالة فاذا شهدت بذلك قبلت وقول انها مقبولة من أول الأمر قال أبو عبد ألله من قال الآخر كان لك على ألف درهم لكن دفعته فهو مدع في الدفع لأنه اعترف أولا بثبوت الحق ثم ادعى دفعه وقيل القول قوله مع يمينه أنه كان عليه ألف ثم دفعه اليه • قال موسى بن على الناس في الحق سرواء مسلمهم ومشركهم فمن وجبت له شرفعة من المشركين على المسلمين شفعها منهم • • • وقال محمد بن محبوب لا شفعة المشرك على المسلم والدليل قوله تعالى ولن يجعل ألله للكافرين على المؤمنين سبيلا ودليل قول موسى بن على الحديث عن النبي صلى ألله عليه وسلم أقبل الحق ممن جاءك به ولو كان بغيضا بعيدا ورد الباطل ممن جاءك به وأن كان حبيبا قريبا ـ وألله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم • •

باب في أحكام الدعوى واليمين في ضروب من البيع وفي طناء النخل والشجر ونحوهما وفيمن القول قوله مع يمينه في ذلك

واذا اختلف البايع والمشمسترى في المبيع جنسما ونوعما وقلة وكثرة فالقول قول من في يده الشيء مع يمينه وعلى مدعى خــلف قوله البيان وان قال المشترى للشيء اشتريته جزافا وقال بايعه بعتكه بالوزن فالقول قول البايع مع يمينه لأن الأصل البيع في المبيع بالوزن أو بالكيل فان تقاررا في بيعه بالوزن أو بالكيل واختلفا في قلته وكثرته فمدعى الزيادة هو المدعى لأن الأصل عدمها وقيل القول قول البايع في قلة القيمة وكثرتها والمشترى مدع الا أن يكون المبيع في يده فالقول قوله فيه مطلقا كما مر بيانه ولا يجوز طناء النخل والزرع قبل دراكهما الالقطع ثمرة النخل وقطع الزرع: لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصح طناء الحبة حتى تشتد ولا العنبة حتى تسود ونهى عن طناء النخل حتى تحمر أو تصفر وتصح المتاممة في الطناء اذا طنیت نخلة او شجرة او زرعا من قبل دراکه ثم ادرك فاذا تتأمموا فیه تم واذا نقضوه انتقض وان سكتوا عنه وتصرف فيه المطنى بوجه من وجوه التصرف كبيع وهبة أو عطية أو شراء ولو في رؤوسه لثبوت التصرف ولو لم يتصرف فيه فلهما نقضه كما مر وان مات احدهما ثبت لعدم الغير فيه منهما فكأنه رضى به ٠٠ وعن العالم ابراهيم بن سبعيد في طناء النخل والشجر وما خرج من الأرض من الثمار مما يكون خروجه بطنا واحبدا أو بطونا مختلفة أما الذى تكون ثمرته بطنا واحسدا فهو مثل السفرجل

والامباء والرمان والخوخ والتفاح والعنب والاترنج والنارنج ونحبو ذلك فهذا اذا وقع طناؤه بعدما أدرك شيء منه جاز وثبت المطنى جميع ما حملته تلك الشجرة ما أدراك منه عند وقوع الطناء وما لم يدرك وأما الذي تكون ثمرته بطونا مختلفة فهو مثل الليمون وفحال النخل وما أشبه ذلك فلا يثبت لمن استطناه الا البطن الأول وان اختلف صاحب المال والمطنى فقال صاحب المال اطنيتك غير مدرك وقال من استطنى بل اطنيتينه مدركا فالقول قول من استطنى المال مع يمينه اذا وقعت الدعوى والنخل والشجر مدرك وعليه اليمين وانما صار صاحب المال مدعيا لأنه ادعى ما يبطل البيع واذا قال صاحب المال اطنيتك ما ادرك من هذا النخيل أو من هذا الشجر دون ما نم يدرك فالظاهر أن القول قوله مع يمينه الا اذا تبين خلاف دعواه من قبل الثمن وذلك أن طناه شجرة أنها بعشرين قرشا مثلا والمحال أن المدرك منها لايساوى قرشا أو قرشين فيحسن أن يكون مدعيا أو يرد البيع في ذلك وكذلك اذا كان بســتان يجمع نخــلا كثيرا والمدرك منه النصف أو أقل وكان الثمن في النظير على قيمة جميع تلك النخل فيدعى صاحبها أنه لم يطنه منهـا الا ما أدرك فقط فهي مثل الأولى من كونه هنا يصير مدعيا أو يقال ببطلان الطناء وان ادعى صاحب المال أنه أطنا تلك الثمرة ليقطعها في الحال فهذا يرجع الى عادة أهل البلد فما كان يطنى للبسر مثل المسلى فالقول فيه قول صاحب المال مع يمينه اذا اراد المستطنى ترك الثمرة الى ان تكون تمرا لأن العادة جارية في المسلى أن يطنى للطبخ في وقته لا للتمر ولا يصح لن استطنى تركة للتمر الا باذن رب المال أو لدلالة تكون بينهما في ذلك وأما

نخل الرطب مثل الخرايف فلا تسمع فيه دعوى صاحبها اذا ادعى على المستطنى أنه أطناه اياها ليصرمها بسرا أو في وقت يخالف ما اعتيد في البلد من تناول رطبها شيئا فشيئا الا اذا اتى في تلك بينة عادلة والا فالقول قول المستطنى في ذلك مع يمينه أما طناء ما يخرج في باطن الأرض مثل الجزر والفندال والبصل والغوم ونحو ذلك مما تكون ثمرته داخل الأرض لا ترى بالعين فاذا اختلف فيه المستطنى والمطنى فقال أبو نبهان فيه ثلاثة أقوال المنع وهو الأكثر والكراهة والجواز وهو الأقل وكذا رأينا عن قومنا ولا يخفى عليك الاختلاف الذي جاء في ذلك فاذا ابتاع أحد شيئا من ذلك فأخذ بعضه ثم نقضه فعلى المشترى قيمة ما اخذه بنظر العدول والقول قوله مع يمينه فيما أخذه من ذلك لأنه غارم وأما قولك فهل يتجه في النظر ان يقال لمن باع منهذا المذكور شيئا او أكله أن لا نقض لك فيما بعت أو أكلت فيتجه ذلك وقد كنت صنعت ذلك لما كثرت المنازعات في بلادنا في بيع هذه الأشياء المجهولة فكان البايع اذا رأى ثمرة كثيرة وقيمة وافرة ينقض على المشترى محتجا بالغسرر ونقض هذا البيع من أصله وأن لم تكن ثمرة ولا قيمة نقض المشدري محتجا بذلك أيضا فأظهرنا للناس أن من باع أو أشتري في هذه الأشياء فلا يلومن الا نفسه ولا يراجعنا بايع ولا مشتر في نقض فانا لا نسمع دعواه ولم نمنعهم البيع لأنه لم يتفق عليه المسلمون أما وجه قول أبى الحواري فيمن اشتري جرابا من تمر وظهر باطنه خلاف ظاهره وأكله مشتريه فانه أوجب النقض في ذلك فلعله مبنى على رأى من يثبت بيع المعيب ويوجب للمشترى ارش العيب والصحيح عندنا لا نقض فيه من

بعد أكله أو من بعد ذلفه لأنه قبله ورضى به فلزمه ومن الزم نفسه شديئا الزمناه اياه وكل زرع أو وقت أو قصيل أو نحو ذلك مما يطنى المجز فلا يثبت فيه شرط الترك الى الدراك وسرواء في ذلك الشعير وسنائر أنواع الزرع فانه ان شرط في بيعها الترك الى الدراك بطل البيع أو تركه المشترى باختياره ولم ينكر عليه ربه فلا باس في ذلك أما جزه فيكون وسطا بين الضررين فليس لصاحب الأرض أن يضار المشترى بطلب جزه للزرع قيل أو يكلفه أن يجزه دفعة فيضر به ولا للمشترى أن يتركه شاغلا للأرض أكثر من العادة التي تجرى في البلد في جزاز زرعهم فيضر صاحب الأرض ان لم تطب نفسه بذلك والذي يترجح عندنا في هذا أن يكون ذلك على عــادة أهل البلد في ابتداء القصيل متى صلح لاطعام الدراب وفى تدريج قطعه وقتا مؤقتا من دون ضرر ولا اضرار وكذا من باع شجرا لقطعه فتمادى مشتريه عن قطعه حتى اثمر وأدرك ثمره فيخرج في الثمرة ثلاثة اقوال قول أنه لبايعه وقول لمستريه وقول للفقراء والراجح منها اذا ترك المسترى الثمرة برضى من البايع صبح والثمرة للمشترى وان تركها عنادا وتمادى عن قطعها لم تصبح والثمرة للبائع لأن المشترى يكون في هذا مثل الغاصب أما بيع الشحر للقطع فهو ليس من بيع الربويات وتدخله الجهالة من حيث ضياع خشبه من باطنه اما اذا اختلفا في وقت بيعة فالظاهر فيه أن القول قول البائع مع يمينه والمشترى مدع حتى يبين على دعواه ، أما اذا اختلفا في قطعه أو في تركه ولم تكن هنالك بينة فانهما يتحالفان ويرد البيع وقيل القول قول المشترى لأن الأصل بيع هذه الأشياء للبقاء ويخرج فيها أن القول قول البائع مع يمينه واذا اختلفا في القيمة فالقول قول البائع مع يمينه وقيل القول فيها قول المشترى مع يمينه لأنه غارم وقيل القول فيها قول من بيده البيع وقيل يتحالفان ويترادان البيع وهو عمل قومنا لحديث رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البائع والمشترى والسلعة قائمة تحالفا وترادا ومر بيانه _ وتفصيله . . .

قال العلامه احمد بن سعيد الخليلى: ويخرج عندى فى الشجر المباع لقطعه اذا تركه مشتريه وتمادى فيه عن قطعه حتى اثـمر • ثلاثة اقوال: قول هو للفقراء • وقول هو للمشترى وقول هو لبايعه وكذا ما اشبه الشجر فى حكمه فهو مثله اذا خرج منه ثمر عن بعد ما تركه المشترى وتمادى عن قطعه فهو فى حكم الشجر على نحـو مامر واذا قال بايعـه لمشـتريه بعتكه لقطعه وقال مشتريه لا بل لتركه فالقول قول بايعه مع يمينه انه باعه لقطعه وقول أن القول فيه قول مشتريه اذا كان البيع بيده ويحسن أن ينظر الحاكم فيه فان كان مما يباع للقطع فالقول فيه قول بائعـه مع يمينه وان كان مما يباع للقطع فالقول فيه قول بائعـه مع يمينه وان كان مما يباع للقطع ما يمينه ومن بين منهما على دعواه يباع للترك فالقول فيه قول مشتريه مع يمينه ومن بين منهما على دعواه قبل بيانه كما مر • • والله سبحانه وتعالى اعلم •

. . .

The state of the s

باب في أحكام الدعوى واليمين في المسافات والحريم وما أشبه ذلك وفيمن القول قوله مع يمينه في ذلك

واذا كان لرجل فضل ماء من الأول من قطعسة مخصوصة أو قطع مخصوصات فليس للثاني الاما فضل من تلك القطعة أو القطع ولا عبسرة هناك بذكر الآثار وان كان بينهما آثار معلومة واختلفا في وقت حضور الثاني من قبل غيم يستر الظل أو النجوم فالأصل هنا عدم حضور الثاني ومن ادعى حضوره فهو المدعى وعليه البيان فان بين قبل بيانه وحكم له به والا فليحلف منكر دعواه يمينا بالقطع على الصفة التي ادعاها عليه خصمه وان رد اليمين عليه حلف كذلك واليمين هنا بالقطع في كلا الجانبين وان قال من كان الفلج في ماله الذي وافقه الخصم على شربه من ذلك الماء ان ماله الفلاني شرب منه فأنكر من له الفضلة ولا بيان لأحدهما فالقول قول من الماء في يده مع يمينه أن عليه شرب غير تلك القطعة وقيل كلاهما مدع وعليهما البيان ، فان عدما البينة تحالفا وقسم بينهما بنظر العدول • وان اختلفا في مقدار الشرب قلة وكثرة ففي الآثر أنه يكون وسطا بقدر ما يغطى. قدم الواقف في الأرض المستوية ، وقيل اذا اختلف من عليه الشرب ومن له الشرب فالقول فيه قول من عليه الشرب مع يمينه اذا قال أن الشرب لهذا المال أو لهذا المال • وعلى مدعى الزيادة والكثرة وبعد المسافة البيان على دعواه ، فان بين حكم له به وان لم يبين حلف له خصمه يمينا بالقطع لأن من عليه الشرب يؤخذ بما اقر به من الشرب لغريمه ومن له الشرب مدع بما زاد من الاقرار وعليه البيان والايمان بينهما حسبما يختلفان فيه من دعواهما على بعضهما بعضا بدء شرب الماء وفي الفضل والزيادة والنقص ونحو ذلك •

وقول انه يرجع بحكم الشرب والفضلة ونحوهما الى سنة اهل الفلج الذى منه الشراب وعادتهم فيه ان وجدت له سنة وعادة ، والا رجع حكم ذلك الى سنة اهل البلد وعادتهم فى معاملتهم فى الموالهم من الشرب والفضلة ونحوهما ، وان تعذر ذلك رجع به الى ما فى الآثر عن اولى العلم والنظر ان حد الشرب ما يغطى القدم من الرجل او يغطى الكعبين وهما الجوزتان او ما يغطى جذر النخل وهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حكم به فى شراج الحرة بالمدينة المنورة بين الزبير بن العوام وغريمه، وفيهما نزل قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شـجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » •

الما دعوى الفضلة انها كذا وكذا فالقول فيها قول صاحب الشرب مع يمينه أنها كذا وكذا وعلى مدعى الزيادة فى الفضلة البيان ، فان بين من له الفضلة على دعواه قبل بيانه والاحلف له صاحب الشرب أن فضلتك كذا وكذا من وقت كذا وكذا على القول فى رد الشرب والفضلة فى الوقت والمكان قول رب الشرب مع يمينه أنه يرد ماءه من هذه الاجالة فى هذا الوقت الحاضر ومنكره عليه البيان .

وقيل أن رب الشرب مدع حضور وقت شربه أنه الآن أو غدا وعليه البيان ، لأن الأصل عدم حضوره ومنكره عليه اليمين بالقطع أنه غير حاضر

وان وقت حضوره كذا وكذا ، واما وكيل الفلج فليس له أن يزيد بادة في الفلج عن معتاده الا بتعارف من اربابه وله كفته ان لم تكف بادنة لخدمته هكذا في الأثر ، فان ادعى الوكيل أن ذلك سنة الفطح أذا أحتاج الى زيادة خدمته زادوه بادة فوق بادته الأولى وأنكروا دعواه فمدعيها هو المدعى وعليه البيان ، فان بين على دعواه زيادة الخيورة زادوها والا فلا يمين • على ارباب الفلج ولا عليه هو يمين لهم • اما أن اختلفوا في تصريج الفلج من بادة قعده فقال بعضهم الى هنا وقال الآخرون أن تصريج الفلج كله منها فالقول قول من قال الى بعضه ومدعى الكل عليه البيان ، لانه يدعى الزيادة ومدعى الزيادة هو المدعى فان عدموا البيان هنا فلا يمين على الكل لأنه موجود في الأثر أن تصريح الفلج من قعده حيث يجمع الكل أن لم تكن فيه سنة مدركة اما تصريجه كله منها حيث لا يجمع الكل بلا سنة مدركة ولا بينة ملتزمة فلا يصبح وأما تقسيم تصريج السواقي من قعده على الحصص فذلك نظر من بعض أهل العلم وقد أمر به الشيخ المالكي وحكم به في فلج دارس من نزوى وقد ظهر صلاحه وان أخطأ وكيل الفلج في التصريج حيث لا وجه له فيه من قعادته فهو ضامن ، ويرجع الوكيل بالضمان على أهل الأموال لأنه أخرج ذلك لهم على اللزوم • أما أنا نظر الوكيل أن يقعد الفلج أثرا أثراً أو أثرين أثرين طلبا للأوفر من القيمة للفلج فان كان ذلك مما يدخل الضرر على أهل الأموال أو تحصل بذلك مفاسد وفتن بين أرباب الفلج فالمنع أولى ولو كانهو في الأصل أوفر وأصلح للفلج وقد تنازع أهل سمايد علاية وسفالة في تصريح افلاجهم وفي قطع الصفا من الوادي الكبير وفي تحويل الأفلاج

من بطن الوادي من هنا الى هنا وفي حفرها وتعميقها وتمذيرها بالمدر وادعى ارباب كل فلج على الآخر بدعوى ، واختلفت دعاواهم على اختلاف الأحداث التي كانت في الأفلاج وذلك حين اشتد المحل ونضب الماء وغار في الارض وامتحن الامام الخليلى من كثرة شكاواهم ودعاواهم على بعضهم البعض بهـذا السـبب الذي ذكرناه خاصة في الأفلاج التي في بطن الوادي الكبير وهو وادى سسمايد وبعد مخض زبدة رأى الامام وقدح نار افكاره ومن معــه من قضاته ، أجمعوا على الحكم أثرا ونظرا أن قطع الصـفا والجبال من بطون الأودية ممنوع محجور قطعه وحفره لما يخشون في ذلك من الضرر على بعضهم بعضا ، وكذا حفر الأفلاج فوق المعتاد ممنوع خوف الضرر وأباح الامام محمد بن عبد الله الخليلي تصريج سواقي الأفلاج اذا ارتفعت من الوادى ، ولم يسمع دعوى من منع ذلك ورفع الحسرج الكاين من بعضهم على بعض بحيث انه راى المصلحة العامة في تصريجها الا ما خرج من ذلك على وجه يتبين منه فيه الضرر وأباح ماكانوا يتمانعونه ويشددون في حجره ويتشددون فيه على بعضهم بعضا من تحويل السواقى عن معتادها من غير ما ضرر يظهر ولا يتوقع منه ضرر، وكنذا زيادة تقساب فوق المعتاد وسنواء ذلك في وسنط الأفلاج او في رءوسسهن فهم كانوا يمنعون ذلك ويشددون على بعضهم بعضاء فأقامهم الامام المذكور على الجادة في جميع ذلك ، وقال لهم ان منعكم وتضييقكم وعدم وسعكم على بعضكم لبعض مما يضيق عليكم ولا نرى ذلك صلاحاً لكم وانما الصلاح في المواسعة والمواساة فيما بينكم الأفيما حجس الشرع بينكم فظهر الصلاح بينهم بقوله ذلك وتم الحكم منه عليهم ق ذلك ٠٠ والحمد لله رب العالمين ٠٠٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في القتل والمتقاتلين وما يشتمل على ذلك

قال الشعيخ ابراهيم بن سعيد العبرى في أهل بلدين أو طائفتين أو جمعين من الناس تقاتلوا ولم يعلم المتعدى منهم من غيرهم فكل واحدة من الفئتين أو الطائفتين أو البلدين مأخوذة بما أصاب الآخرين من قتل أو جراح او اتلاف مال اذا تميزت عن بعضهم من بعض وكذلك ما اصاب الأجانب الداخلين من بينهم حاجزين أو كانوا هنالك حاضرين فأصابهم من القتل أو الجراح ما اصاب المتقاتلين ، فان علم الجانى فيهم من الفئتين او من البلدين فضمان ما اصابهم على الآخرين ان صح عليهم ذلك ولو بقرينة الحال فان لم تتمكن معرفة الجانى عليهم فما اصابهم على جميع من اشترك في ذلك القتال وكذلك أن لم تتميز الفئتان واختلطت فأحسب أن في ذلك اختلافا ففي بعض القول يكون ضمان الجنايات على الجميع ممن اختلط معهم في القتل ويسقط من حق المجنى عليه لقتل أو جراح أو في مال مقدار ما عليه من ذلك • وقيل ما اصاب هؤلاء فعلى الآخرين اذا كانوا متخاصمين • وفي بعض القول انما وقع بينهم في المعركة من قتل أو جراح فهو مهدور وتلك دماء أضاعها أهلها بسبب بغيهم على بعضهم بعضا وتعديهم بعدوانهم • ثم اعلم أن كل ما تلف من أموال البغاة في حال الحرب من سلاح أو كراع أي خيل وخف أي بعسير وطعام ونحو ذلك مما اتلفته الحرب من هدم دورهم ونسف حصونهم وحرق منازلهم اذا لم يقدر عليهم الا بذلك فهو مهدور مما فعله فيهم وليس على المسلمين فيه ضمان ولا تبعة واذا اختلطت اموال المسلمين مع اموال البغاة ولم تتميز اموال هؤلاء من اموال هؤلاء ، فان عرف منهم ماله اخده لأنه احق به من غيره ، وان لم تتميز ولم تعرف فحكم الأموال المختلطة حكم المجهول ربه لما جاء في ذلك من القول فان المكنهم ان يصطلحوا فيها بشيء تركوا ووسع السكوت عنهم والا فحكمها حكم الاموال المجهولة بما جاء فيها من القول انها للفقراء أو لعز الدولة .

واعلم أن دعوى البغاة على المحقين متى صبح الأصل أنهم محقون أن هؤلاء هم المحقون وهؤلاء هم البغاة حتى ادعوا على بعضهم بعضا بغيا وعدوانا فلا تسمع هنا دعوى البغاة على المحقين أنهم ابتداوهم بالقتال وتعدوا عليهم وقاتلوهم بغير حق لأن دعواهم تلك مخالفة لظاهر حالهم ، فحالهم يقضى بالحكم عليهم أنهم متعدون ، فحالتهم في دعواهم تلك على المحقين كحالة من قال الله تعالى فيهم : « يجادلونك في الحق بعدما تبين » •

ويجرى هذا الحكم فى كل موضع اقتنل فيه المسلمون والمنافقون الباغون ثم ادعوا على بعضهم بعضا بغيا وعدوانا فان من ثبت بغيه اولا حكم عليه به فلا ينتقل عن بغيه بدعوى انه محق وان صاحبه متعد فى قتاله لان الأصل الذى هو عليه مخالف لدعواه ٠٠٠ انتهى كلامه ٠٠٠

واعلم أن الأحداث من المحدثين لها على وجوه شتى منها ما يحدثه العاقل المكلف على مكلف مثله ومنها ما يحدثه المكلف على من لا يملك أمره ومنها ما يحدثه من لا تكليف عليه كطفل أو مجنون أو بهيمة أو نحو ذلك •

اما الاول وهو العاقل المكلف فكل مايحدثه من حدث في جانب من هو مثله من المكلفين من كل حدث ممنوع في الأصل ومحكوم بصرفه في الشرع فصرف خدثه وازالته موقوفان على انكار من صار عليه الحدث ان كان ممن يقدر على الانكار فما لم يطلب صرف ذلك الحدث فلا يحكم على محدثه بصرفه ولم ينكره مع قدرته على الانكار ووجد من ينصفه من الحكام مدة يمكنه فيها الانكار ويفهم منه الرضى في اثباتها بالحدث فلا يسمع انكاره ، وبعد ثبوت الرضى فيه بالحدث وليس منه الرضى موقوفا على المقال بل بما يفهم منه من دلايل الأحوال وقرائن الرضى، وهذا يرجع الى نظر من يبتلى به من المسلمين ولا نرى تحديد ذلك بمدة معلومة أو حالة تكون في نفس الحدث كثمرة غرس او نسع اقلابه او استدارته او اخذ مفاسيله ، وأن كان حدثه ذلك علىمن لايملك أمره كمسجد ومدرسة وطريق جائز ونحو ذلك من الموقوف فلا يثبت الحدث عليه الا اذا مات المحدث وأمكن كون حدثه ذلك بحق يوقف عن صرفه فلا يصرف ومالم يكن ذلك الاحتمال الذي ذكرناه فلا يثبت المحدث على كل حال ، وكذلك اذا كان الحدث على صبعى أو مجنون فلا يثبت عليهما بسكوت وصى أو وكيل أو خليفة أو محتسب مالم يبلغ الصبى فيرى الحدث فلا يغير ولا ينكره مع علمه وقدرته على أنكاره وامكانه له أو يفيق المجنون فلا يغيره مع العلم به والقدرة والامكان ، فان سكتا مع ذلك ثبت عليهما ذلك الحدث وصبار سكوتهما عليهما حجة كما كان انكارهما حجة لهما ومختلف في سكوت وكيل الغائب إذا سكت عن إنكار ما احدث على بيت الغائب أو ماله مع القدرة والعلم ولامكان هل يكون حجة على الغائب فانه بمنزلته : والصحيح أنه لا يكون حجة عليه الا أذا سكت الغائب بعد رجوعه عن أنكار ما أحدث عليه فأنه يثبت الحدث ولو غير بعد سكوته مع العلم والقدرة والامكان فلا ينفعه تغييره • وكل حدث يموت محدثه فهو بأق كما أحدثه واحتمل كونه بحق أو بأطل فلا يصرف بعد ذلك وتكون تبعته عليه يوم القيامة • وأذا أرتفع الاحتمال ولم يكن ثبوته له بوجه حق لكونه غاصبا متغلبا أو جبارا ظالما يتقيه الناس ويضافون شره وبأسه في نفس أو مال ، فحدثه مصروف مع القدرة على صرفه وتغييره ، وكل هذه الأمور ترجع الى النظر والاعتبار ، ولا يخفى ذلك على من نور ألله بصيرته وطهر سريرته ، وذلك الفضل من ألله يؤتيه من يشاء وألله ذو الفضل العظيم •

الما احداث الصبيان والجانين ونحوهما مختلف فيها على اختلاف النواعها، فقى بعض القول انها مرفوعة عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم ورفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ ، فهذا يدل بظاهر منطوقه ومفهومه انه لا يكتب عليهم شيء في تلك الحالة ، سواء كان ذلك منهم في نفس او مال ، وسواء كان ذلك من الصبى والمجنون خطأ أو عمدا ، وقيل لا تعقل العاقلة من احداثهما الا ما تعقله من غيرها فلا تبعقل الا ما كان حدثا في نفس لان العاقلة لا تعقل مالاً ولا تعقل من احداثهما الا ما بلغت قيمته نصف عشر الدية الكبرى كما لا تعقل العاقلة المراس وقيل ليس عليهما الا ما أكلاه فافنياه أو لبساه أقل من أرش موضحة الراس وقيل ليس عليهما الا ما أكلاه فافنياه أو لبساه فأبلياة أو وطئاه بغصب موقيل ما كان كذلك في الموالهم خاصة ، وقيل ليس عليهما ذلك الا اذا حفظاه بعد بلوغ أو أفاقة حوالخلاف في هذا مبسوط في كتب الفقه .

واما احداث الدواب المملوكة فما لم يعرف بشيء من الأحداث قبل ذلك ثم يقع منها شيء لم يعهد انها تفعله من قبل فحدثها ذلك جبار لقوله عليه الصلاة والسلام «جرح العجماء جبار والمعدن جبار» الا ماكان منها مركوبا فتصيبه بمقدمها فهو على راكبها وكذا ان ضربها أو حركها فوثبت بتحريكه اياها واصابت احدا فضمان ما اصابته على محركها وما عرف من الدواب انه يرمح برجليه اى يعض بشفتيه او ينطح بقرنيه او يعقر بأنيابه ونحو ذلك من الأحداث المعروفة فيها بين الناس، فأهملها ربها مع علمه أنها تفعل ذلك، او شبيئًا منه في نفس أو مال فضمان ما أصابته أو اتلفته على ربها ، وذلك فيما اذا تقدم عليه فيها ثم اصابت أو اتلفت من بعد التقدم عليه والقول قوله مع يمينه اذا قال لم يتقدم على فيها أو قال أنى حفظتها بما يحفظ غيرها به او قال انى لم اعهد فيها ذلك والمثبت عليه خلاف ما يقول مدع وعليه البيان. وما اكلته الدواب من الحروث في الليل فضمانه على اربابها فيه لان على ارباب الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار هكذا جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ الا اذا قامت حجة المسلمين على أهل الدواب أن يحفظوا دوابهم بالنهار وذلك كأن يحتج عليهم الامام أو قاضيه أو يحتج عليهم حاكم عدل يكون أمر البلاد بيده فینادی منادیهم او تبلغهم حجته ان یحفظوا دوابهم عن زرع الناس وحروثهم ونحو ذلك مما أشبه ذلك ، فاذا أطلقوها من بعد ذلك فضدمان ما أكلته أو ضرته على اربابها ، وللقائم بالعدل ان يحبس ويعاقب ارباب الدواب لأجل ان يحفظوها لأن هذا من مصالحهم •

قال المؤلف لهذا الكتاب وتختلف الأحداث باختلاف انواعها واختلاف محدثها فمنها ما لا يثبت الحدث من محدثه في حياته وبعد مماته ولا عبرة فيه بطول المدة وانتقاله من هذا الى هذا لأن اصله فاسلد لا يصبح ، وذلك كالمصابيح والداريش والكوى والممارق المفتوحة على ابواب البيوت المسكونة التي فيها الحرم لأن محدثها مأخوذ بسدها رضي بذلك أم كره ، وسواء كانت احداثه هذه برضى من المحدث عليه أم بغير رضاه فمتى ما طلب من أحدثت عليه سدها سدت وجبر الحاكم محدثها على سدها ولو مات محدثها واحتج وارثه انى لم احدثها بل احدثها موروثى ولا اعلم أنه احدثها بحق أو بغير حق وغابت حجة ذلك عند الحاكم فان الوارث مأخوذ بسدها ولا ينفعه قوله ذلك فهو وموروثه في هذا الحكم سواء ، لأن أصل ذلك الحدث باطل لا يجوز لأنه يفضى الى التطلع على عورات المسلمين ، وما كان كذلك من الاحداث فحكمه أنه مصروف لا يثبت في حياة محدثه ولا بعد مماته ، ولا يصح رضي المحدث عليه على هذا الوجه فاذا رضى بهذا الحدث فالمحدث والمحدث عليه عاصيان ش تعالى ولا سلامة لهما الا بزوال ذلك المحدث وكذا احداث الكنف والمهاب والتناينر على المساجد وأبواب بيوت الناس وجوايز المسلمين بحيث تؤذى المار ونحوه بنارها ودخانها فهي مصروفة ماخوذ محدثها بزوالها ، ولو قال انه وجدها كذلك او اشتراها بماله من غيره او ورثها من موروثه او نحو ذلك من الدعوى وصبح عند الحاكم انها آلت اليه من غيره بشراء او هبة أو عطية أو نحو ذلك من وجوه الملكة الجايزة فلا ينفعه ذلك وهو مأخوذ في ظاهر الامر وباطنه بزوالها ، لأنها في الأصل من الباطل الذي لا احتمال

فيه بحكم الظاهر حتى يصبح مايزيل اصل باطلها عند الحاكم أو عند المسلمين هلها حينئذ حكم ما نزلت فيه من الوجوه ، فلو كانت تلك الاحداث ليتيم أو غائب او مجنون او نحو ذلك ممن لايملك امره فهي مصروفة محكوم بزوالها ٠ الما بناء الجدر والأساطين ونحوهما وغرس الشجر وفسل النخل ونحو ذلك مما يشبه ذلك على المساجد والمدارس وبيوت الناس واموالهم وجواين المسلمين اذا كان من احدث ذلك أو شيئًا منه حيا ولم يصبح له حدثه بوجه يجوز له شرعا انه يحدثه على ما ذكرنا ولم يحتمل له وجه في الشرع اخذ بزواله وصرفه لعدم حريمه ، فاذا استوى الحريم الشرعى جاز له ذلك وثبت حدثه حيا وميتا مالم يصح باطل حدثه الذي احدثه ، وجاز لوارثه ما يجوز له فيه من التصرف والتعمير والتبديل كأن يبدل شيئا مكان شيء من نقصة او اسطوانة او جدار او شجرة مكان نخطة او نخلة مكان شحرة اذا كان حريمهما سواء ، لأن هذا في الأصل من الجائز فعله لفاعله أما شرع الجناح على جوايز المسلمين ونصب الأخشاب عليها والحفر فيها أو في جانبها ، ورضع الشوك عليها فهذا من الباطل في أصله مما لا محتمل له فيه لأحد من الناس ومحدثه ماخوذ بزواله وصرفه ولا تسمم فيه دعواه انه اشتراه من غيره أو ورثه من موروثه ، ولا تجوز المصالحة فيه من الخاصة ولا من العسامة لأنه من الباطل في أصسله وهو من النوع الأول من الأحداث التي ذكرناها ٠

اما احداث الميازيب على بيوت الناس وجوايز المسلمين فلا يصبح ومحدثها مأخوذ بزوالها وصرفها لأنها من الضرر على المسلمين، واذا مات

محدثها وادعى وارثه انه لا يعلم باطل حدث موروثه فيها لم يؤخذ وارثه بزوالها وصرفها وتترك بحالها كما هي ولا يصبح له انيزيد فيها عما وجدها والقول قوله فيها مع يمينه أنه لم يزد فيها شبيئا ولم ينقلها ولا حولها عن مكانها الذي وجدها فيه ، وعلى المدعى عليه خالف قوله البيان • وعليه اليمين بالقطع اذا طلبت منه أنه لم يحسولها عن مكانها ولم يزد فيها شسيئا وجاز له تبديلها اذا ضاعت أو ضعفت أو خاف عليها أن تضيع وأراد تبديلها فله ذلك لأن هذا في الاصل من الجايز الذي له محتمل في جوازه لامكان وجود هذا قبل هذا ويجوز الرضى من المحدث عليه من أهل البيوت ولامكان قسمها على ذلك وغير هذا من الاحتمال بخلف النوع الأول من الاحداث فانه مما لا احتمال له لظهور بطلانه وعدم جواز اصله أما تكميم (١) الجدر بالشوك والحجر ونحو ذلك من المخطرات المؤذيات للمارين ولأرباب الاموال فلا يجوز ذلك لفاعله وهو ماخوذ بصرفه وزواله مادام حيا فاذا مات محدثه وماتت حجته فلا يؤخذ موروثه بصرفه وزواله مادام ذلك الحدث قايما بعينه ، فاذا سقط الشوك والحجر ونحوهما مما اشبههما وأراد الوارث أن يجدد ذلك الحدث محتجاً أنى ورثته من موروث لى كذلك لم تسمع حجته ومنع من تجديده لأن احياءه له ليس هو احياء لحدث موروثه الذي له محتمل في الحق

⁽۱) قوله تكميم الجدر الخ ۰۰۰ فى لغة اهل عمان أن التكميم للجدر هو آخر أدوارها العليا • كانوا يضعون على آخر دور منها مثل الشوك ومكسور الزجاج ليمنع من يروم أن يتسلق الى البيوت أو الحدائق لغرض سوء وهكذا •

⁽ لغة عمانية) 1 ه سالم

بل هو حدثه وهو باطل لا احتمال له فى الحق لتوقع ضرره وخوف خطره الما ما يكون من الاحداث من الناس على بعضهم بعضا فى عدم الحريم من يعضهم على بعض فنظر ذلك يكون عند الامام أو قاضيه أو حاكم البلد ، فأن كان من الحريم الذى يجرى فيه الاختلاف كحريم الطرق والشجر والفسل والحفر فى الاموال ونحو ذلك فهذا ومثله يكون على نظر القايم بالعدل بين الناس لأنه من المختلف فيه وليس هو من المجتمع عليه الذى لا يصح لاحد خلافه فافهم ذلك وقس عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ٠٠٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في التهمة وما يشتمل عليها

والتهمة لغة الظن ويقال اتهمته بكذا اى اوقعت ظنى عليه انه فعل كذا ولها اسباب معروفة فى الشرع لا تثبت على احد حتى تثبت اسبابها عليه ، ولا يمين فى التهمة على اكثر قول اهل العلم ، وقيل ان اليمين فى التهمة كغيرها من ساير الدعاوى التى تكون بين المدعى والمدعى عليه ، وتختلف التهمة باختلاف اسبابها قوة وضعفا ويدرى ذلك من ابتلى من الحكام وعلى الحاكم ان يجتهد فيها رأيه ، فاذا رأى اسباب التهمة قد قويت على احد بعينه وقامت القراين على المتهم كان يعتاد فعل ما يشينه من سرق او حرق أو ضر فى مال الغير او فى نفسه وشهر ذلك عنه او شهد اثنان امينان او امين او شهرة قضت عليه انه يفعل مثل هذه وصبح عند الحاكم انه يفعل مثل ذلك جاز حبسه وعقوبته ووقوعه فيما اوقع فيه نفسه فيه لأن من دخل مداخل بلومن الا نفسه وحام حول الحمى اوقع نفسه فى الشك والريبة وحقت عليه التهمة فلا

قال أبو المؤثر وأبو الحوارى ٠٠ لا نرى فى الحد والتعزير والأدب ونحو ذلك يمينا وكذا لا يمين على صببى ومملوك ومجنون واعمى ووالد لولده ، وسيد لعبده ووكيل لموكله وخليفة ومأمور ووصى ونحو ذلك لأن اليمين على من له الحق وأصل الدعوى ١ أما الوكيل والخليفة والأمور والوصى فلا يمين عليهم ، وكذا وكيل الوقف الا فيما يضمنون فيه ، فان اليمين عليهم فيه

وعن محمد بن محبوب أن الأعمى يوكل من يحلف له خصمه لانه لا ينظر من يحلف له فرجب أن يوكل وكيلا يحلف له ، ولا يمين على امام فيما أرتمن فيه وسلطان وقاض فيما هم فيه ولا فيما حكموا فيه بين الناس وأمروهم به ونهوهم عنه وأخذوا من هذا لهذا فأن ذلك يخرج منهم مخرج الحكم فلا يمين عليهم في هذا ونحوه ، ولا فيما صلحوا فيه يمينا بالصب بصدقة ماله أو بالحج كأن يقول مالى صدقة لكذا أو بطلاق زوجاته ففي هذا ومثله لا يمين فيه ٠٠

قال أبو سعيد أن كانت الدعوى في الفروج فللحاكم أن يغلظ في اليمين بالنصب وغيرها الافى الطلاق والعتاق والظهار والايلاء والحج والصدقة الا أن ينصب الخصم لخصمه فلا يبعد عندى ذلك أن يكون له أن يحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحج والصدقة ولا يحلف أحدا بخروجه من ملة الاسلام ولا أن يكون من ملة أهل الشرك والاوثان ولا برىء من الله ورسلوله وكتبه وملائكته ولا هم بريئون منه فهذا ومثله من الباطل الذي لا يجوز لأنه خروج من الدين قال أبو سعيد رحمه الله وايمان أهل الشرك والذمة يحلف كل بما يدين به من دينه ولا يحلف بمالا يدين به لانتفاء الحنث عنه كأهل الاقرار اذا حلفوا بما لا يدينون به فلا يكونون حانثين في ايمانهم ، وقيل أن التحليف يكون باش العظيم بين أهل الاسلام وبين أهل كل ملة من ملل الشرك والأوثان لأنهم مقرون بربوبيته تعالى والحجة عليهم قائمة من عقولهم بأنه تعالى هو الذى خلقهم وهو الذى له العظمة والكبرياء فلا قسم بمخلوق غيره ولا مقسم به لغيره فانه الواحد الأحد الفرد الصحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفِرا احد ٠٠٠ والله سبحانه وتعالى اعلم ٠٠٠

باب في أحكام الدعوى واليمين بين الوالد وولده والزوج وزوجته

واذا ادعى الوالد نزع مال ولده مضطرا اليه وقال الولد خرج من ملكى ببيع أو هبة أو عطية أو نحو ذلك من وجوه التمليك فالقول قول الولد مع يمينه لأنه ملكه وذو يد فيه والوالد مدع وعليه البيان وقيل القول قول الوالد مع يمينه لأن الأصل بقاء المال للولد ومدعى خروجه هو المدعى وعليه البيان وأن كان أحدهما مسلما والثانى مشركا أو كلاهما مشركا ثم أسلم أحدهما أو أسلما معا أو ارتد أحدهما بعد اسلامهما أو ارتدا معا فادعى الوالد نزع المال في وقت جاز له النزع وهو وقت ملة التوحيد أو قال نزعت المال بعدما وحدت أو بعد ما أسلمت أنت وصرت موحدا مثلى ليصح له النزع فالقول قول الولد مع يمينه في هذا اذا أنكر دعوى أبيه كأن يقول الولد للوالد نزعت مالى في وقت لا يجوز لك نزعه لأن الأصل بقاء المال في ملك ومدعى خروجه منه هو المدعى وعليه البيان و

وان ادعى الوالد طفلا له انه ابنه او عبدا له انه عبده وانكراه جبر على الانفاق عليهما حتى يبين على صدق دعواه ، فاذا بلغ الطفل او العبد ولم يبين عليهما فحرر العبد وخرج الطفل ولا يدركهما بنفقته عليهما ١ اما ان ادعى الطفل أو العبد عكس دعوى الوالد وانكرهما لم يجبر على الانفاق والقول قوله مع يمينه حتى يبينا على دعواهما عليه وان ادعى اثنان أو اكثر

امراة وانكرت هي دعواهم أنفقوا عليها حتى يبينوا عليها فأن بين أحد منهم عليها دون احد حكم الحاكم بها له لعدالة شهوده أو لكثرتهم أو لتاريخهم أو لبطلان شهود الآخرين لجرهم نفعا ودفعهم ضررا فمن أنفق منهم لم يدرك عليه ولا عليها بنفقته وقيل يدرك عليها تبعا للماكم فان ادعى الزوج بعد طلاق زوجته أن ما عليها من حلى وثياب ونحوهما فهو مدع وعليه البيان ٠ حتى يبين على دعواه والقول قولها معيمينها لأنها ذات يد فيه فهىأولى به من الزوج وقيل الزوج أولى لأنها وما عليها كانت له وأن قال هي عارية أي الكسوة والحلى الذي عليها وقالت هي لها فالقول قولها مع يمينها لما مسر لأنها ذات يد فيه وان قال هي الواجبة على وقالت هي صدقة أو تبرع منه لي فهى مدعية والقول قوله مع يمينه لأن الأصل في الكسوة الواجبة وأن قال كسوتك قطن أو كتان أو نحوهما من أنواع الغيزل وقالت هي بل كسيوتي ابريسيم أو خز أو استبرق أو سندس أو نحو ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه لانه غارم ، وقيل ينظر الحاكم فيما يكسوها من قبل أو في كسوة عماتها وخالاتها واخواتها ، وقيل ينظر الحساكم فيه أو فيها ويجتهد رأيه في الحكم بينهما ٠٠٠

٠٠٠ والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق ٠٠٠

باب

وبينة المشترى انه اشترى بألف أولى من بينة البائع انه باعه بالفين اذا كان المبيع في يد المشمستري لأنه ذو يد فيسه وبينته أولى ، وقيل بينة البائع أولى لأنه هو المدعى في هذا الموضع والأول اكثر واذا كان المبيع في يد البائع وبينا معا فعلى مامر خلفا وترجيحا وبينة المشترى أولى من بينة الشفيع بأقل لأن المبيع في يد المشترى وان بين كل من المدعيين على الآخسر انه عبده فالاولى اولى والثانية معارضة وان لم تتقدم احدى البينتين على الأخرى بل حضرتا في وقت واحد فهما متعارضتان ولا يحكم بواحدة منهما لانه يلزم أن يكون كل واحد منهما عبدا للآخر وهذا باطل لا يصح ، وبينة الولد أن أباه باعه المال أو وهبه له أو قبضه وأحرزه أولى من بينة الوالد أن المال له في يده يأكله ويثمره وبينة الموت أولى من بينة الحياة ، وذلك فيما اذا ادعت امرأة أن زوجها الغايب قد مات أو ادعى وارثه تلك الدعوى ، وأقاموا عند الحاكم بينة عادلة على موته ثم ادعى مدع أنه حي فبينة الموت أولى لأن بينة الحياة معارضة بخلاف ما اذا قال احد أنه حي وقال الآخسر انه ميت وبينا على دعواهما فبينة الحياة اولى لأن الأصل الحياة ، وان اشترك قوم في يمين اقترعوا فيها فمن خرجت له القرعة منهم فليحلف لأنه أولى لأن بينة الحياة معارضة بخلاف ما اذا قال احد انه حي وقال الآخس اختصما في متاع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بينة لهما عليه ، فقال استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك أو كرها ومن القرآن الكريم قوله

تعالى « ذلك من انباء الغيب توحيها اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ، وساهم يونس نبى الله اهل السفينة فخرجت القرعة عليه ورمى بنفسه في البحر فالتقمه الحسوت وهو مليم وقصته شهيرة فثبتت القرعة بالسنة والكتاب وكل من ادعى نسبا من أحد أيا كان أو غير أب أو أبنا أو أخا أو أبن أخ أو عما أو أبن عم أو جداً من أب أو أم أو كان من ساير العصبة أو القسرابة أو الرحم ، وسسواء كان المدعى في ذلك حرا أو عبدا أو نساء أو عبيدا ذكورا أو أناثا مسلمين كانوا أو مشركين فهو مدع وعليه البيان • وعلى منكر النسب أو الولاء أو النكاح اليمين • وقيل على المدعى في هذا ومثله البينة وليس على المنكر يمين في غالب المواضع ولا رد في يمين هنا ولا بينة على خلاف مشهور النسب، ولا على من كان أكبر سلنا أو مساويا أنه ابنه ولا يمكن أن يولد في عادة مثله كما مر تفصيله أنفا ، ولا يقبل انكار زوجة ابنها عن أبيه لأنه ولد على فراشه وانكارها باطل لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، أي الرجم والخيبة له من الولد ولا يقبل قول الزوج أنه غير ولده وهو مولود على فراشسه لأن دعواه مضالفة للأصل الذي ثبت عليه والقول فيه قول المراة مع يمينها أنه ابنه لأن الأصل معها ومدعى خلاف الاصل هو المدعى ، ومن بين أن فلانا أبوه أو أخده أو عمد قبلت بينته وثبت نسبه وميراثه ، وأن قال أحد الشاهدين أخوه من أبويه وقال الآخر أخوه من أمه خهو اخوه من امه لانهما قد اتفقا عليه وبطلت فيما اختلفا فيه وهى قاعدة في الشهادات وكذا أن شهد احدهما بالف وشهد الآخر بالفين ثبت الألف الذى أتفقا عليه وبطل الألفان اللذان اختلفا فيهما ، وقيل اذا اختلف الشاهدان فيما شهدا فيه لفظا دون معنى أو معنى دون لفظ يطلث شهادتهما لاختلافهما ، وقيل لا تبطل اذا توافقت في المعنى ولو اختلفت في اللفظ وهو الصحيح كما مر آنفا ٠٠

والله سبحانه وتعالى أعلم ٠٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في الوصية والموصى له ومايشتمل على ذلك

وان ادعى الموهوب له أو المعطى أو الموصى له أنه أوصى له الميت من ماله بالثلث أو النصف أو الربع أو السدس أو نحو ذلك أو بهذا من ماله أو بشيء من عروضه دون شيء وكذا الموهوب له والمعطى له فالقول قول الوارث أن أنكر دعوى المرصى له أو دعوى الموهوب له أو المعطى له لأن الأصل عدم ما يدعونه من الوصية والهبة والعطية وأن أتفقوا أى الورثة والموصى له في الوصية واختلفوا في الزيادة والنقص أو اختلفوا في الموصى به كأن يقول الموصى له أو المعطى هذه أو هذا ويقول الوارث لا بل هذا أو يقول الموصى له أو الموهوب له أو المعطى هذه أو هذا ويقول الوارث لا بل من هذا ألى هنا أو نحو ذلك من الاختلاف الذي يختلفون في عين الشيء الموصى به أو في زيادته أو نقصه ولا بيان لأحدهم على صاحبه فالقول قول الوارث مع يمينه لأن الأصل عدم مايدعيه الموصى له والموهوب له والمعطى له والوهوب له والمعطى له

وكذا ان ادعى ارباب الديون أو الحقوق التى وجبت على الهالك أن هذا المال الذى تركه الهالك كاف لحقوقنا وديوننا أو هو هذا أو جملته كذا وكذا وهو كاف لحقوقنا وديوننا، وقال الورثة هلك المال بالديون واستغرق ماله بالحقوق التى عليه لغيركم ، أو قالوا لم يترك لنا شيئا فالقول قول

الورثة معايمانهم وارباب الديون والحقوق مدعون حتىيبينوا على دعواهم أما أن ادعى الورثة على خليفة الميت أو وصيه أو مأموره أن موروثنا شرط عليكم في انفاذ ما أوصى عليكم فيه على الأشهاد أو على حضرتنا أو حضرة احد منا او في يوم كذا او شهر كذا او في مكان كذا أو على شخص معلوم أو أناس معلومين فهم مدعون وعليهم البيان ، لأن الأصل عدم الشرط والقول قول نافيه مع يمينه ولأن الخليفة والمامور والوصى امناء للهالك فلا يمين عليهم على الصحيح للورثة ولا للموصى لهم حتى يدعى الموصى له حقا من مال الهالك ولم يبين عليه فان الورثة يحلفون يمينا بالعلم انهم ما يعلمون للمدعى حقا في مال موروثهم من قبل دعواهم بالوصية فلا يمين على أمين وكذا أن أدعى الورثة أن موروثنا شرط عليكم الانفاق في بلد دون بلد أو مكان دون مكان أو في باب من البر دون باب أو في نوع كذا أو في جنس مما ينفق كثمر وحب ونحوهما دون غيرهما فهم مدعون وعليهم البيان ، والقول قول الورثة مع ايمانهم انهم ما يعلمون ان موروثهم أوصى بكذا وكذا من ماله لفلان أو للمسجد أو غيرهما الا أن يبين من أوصى له الهالك بكذا وكذا من ماله أو بين وكيل المسجد أو الوقف ووكيل من لا يملك أمره أنه أوصى لهم بكذا وكذا من ماله قبل بيانه ، وكذا كل من ادعى على الهالك حقا من قبل دين له عليه أو بيع أو رهن أو سلف أو قرض أو مضاربة أو وجه من وجوه المعاملة بينهما وانكر الورثة دعواه فالقول قول الورثة مع أيمانهم وعلى المدعى البيان على دعواه ١٠ أما ان ادعى الورثة على الوصى أو الخليفة أو المأمور أنكم أنفقتم من مال موروثنا

اكثر مما اوصى به عليكم او انكم انفقتم ذهبا او فضة وقد اوصى عليكم أن تنفقوا عروضا أو جنسا غير الجنس الذى انفقتموه فخالفتم فى الاتفاق وصار علينا نقصا فى مالنا فأنكر الوصى والخليفة والمأمور دعواهم فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الورثة البيان فيما يدعونه عليهم وان اختلفوا فى وقت موت الموصى متى هو فالقول قول الورثة والموصى عليه مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم موت الهالك ومدعيه هو المدعى وعلى نافيه اليمين والبيان لأن الأصل عدم موت الهالك ومدعيه هو المدعى وعلى نافيه اليمين والبيان لأن الأصل عدم موت الهالك ومدعيه هو المدعى وعلى نافيه اليمين و

قال القطب رحمه الله تعالى في النيل والقول قول الوصى والخليفة والمامور فيما جعلوا فيه من مال الغائب والمجنون والصبى والوصاية من بيع او شراء او شفعة او رهن او دين او سلف او قضاء او اقتضاء او معاملة في اموالهم ماداموا مجعولين في ذلك لا قبله ولا بعده • وان ادعى الورثة على الوصى وقالوا له انك لم تنفق وصية موروثنا أو أنفقت شيئا دون شيء وانكر دعواهم فالقول قول الوصى مع يمينه أنه أنفق وصبية الهالك حسبما أوصى عليه فيها، وأن قالوا بدلت كذا عن كذا أو مكان كذا أو أنفقت الرخيص دون الغالى الذي أوصى عليك فيه الهالك أو فضل لنا من وصية الهالك كذا وكذا وانكر دعواهم فقال لم أبدل وصية ولا شيئا منها ولم يفضل لكم منها شيء فالقول قوله مع يمينه وقيل القول قوله بغير يمين ، لأنه امين للموصى ولا يمين على الأمين وعلى الورثة البيان فيما يدعونه عليه ، وكذا ان قالوا بعت مال الهالك لوفاء دينه أو بعت تركته لوفاء الحقوق التي وجبت عليه بأقل من قيمتها ، أو قالوا أن الحقوق التي قضيتها عن الهالك لم تجب عليه فالقول قوله مع يمينه ، وقيل القول قوله بغير يمين عليه الا فى قوله ، انها وجبت وهم ينكرون وجوبها لأن الأصل عدم وجوبها على الهالك فمدعى وجوبها عليه هو المدعى و وان قال الوصى للورثة قد علمتم وجوب الحقوق على موروثكم وقضيتها بعد ذلك وأنكروا فهو مدع وعليه البيان أنهم علموا وجوب الديون والحقوق ونحو ذلك مما يدعى الغرماء على موروثهم ، فان أقام البينة على وجوبها على هالكهم عند الحاكم أو أقام البينة أنهم علموا وجوبها شرعا على موروثهم فهو مدع للوجوب والعلم لأن الأصل عدم وجوب الحقوق والديون على موروثهم ولأن الأصل عدم علم الورثة بوجوبها ، وعلى هذا يكون الحكم بين الوصى والورثة ان اختلفوا في شيء مما أوصى به الهالك على الوصى في قلته وكثرته وفي انفاذه أو عدم انفاذه على نحو ما مر ٠٠ واش أعلم ٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في رد اليمين وفي مشروعية ردها

كان الربيع بن حبيب لا يرى رد اليمين ويقول لا أحولها عن موضعها الذى جعلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز رد اليمين للحديث المشهور عنه عليه الصلاة والسلام وقصته مشهورة وقوله تعالى « فان عثر على أنهما استحقا أثما فآخران يقرمان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا أنا أذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا ألله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين ،

وترد اليمين على المدعى في المواضع التي تجب عليهما فيها بالقطع وذلك كأن يدعى احدهما حقا على آخر من قبل دين عليه له أو سلف أو وجه من وجوه المعاملة التي يباشر فيها المدعى فينكسر المدعى عليه فهنا بينهما بالقطع لأنهما مباشران لفعلهما ويجب الرد لليمين من المدعى عليه على المدعى وهكذا كل موضع يباشر فيه المدعى والمدعى عليه فعلهما فان اليمين عليهما بالقطع الما المواضع التي لا يباشران لفعلهما فيها فاليمين عليهما فيها بالعلم وقد تكون على احدهما فيها بالقطع وعلى الآخر بالعلم كأن يدعى احدهما حقا على الهالك من قبل دين أو سسلف أو وجه من وجوه المعاملة

ال وجه من وجوه التعدى الذى يكون بين الناس من بعضهم على بعض ، وذلك كأن يقول لى على الهالك هذا الحق وهو كذا أو كذا من قبل جرحنى اياه أو لطمة أو غمية فى أو فى طفلى أو فى عبدى فينكر الوارث، ولا بيان للمدعى على دعواه فاليمين هنا على الوارث بالعلم أنه ما يعلم على موروثه هذا الحق الذى يدعيه عليه هذا المدعى من قبل دعواه وأن ردها على المدعى لزمته بالقطع لأنه مباشر لفعله أما الوارث فغير مباشر لفعله بل المباشر موروثه وهو المدعى عليه ومن لم يباشر للفعل منهما فعليه اليمين بالعلم .

وعن ابى الحوارى عن شيخه نبهان بن عثمان وأبى المؤثر أن الخصم يحضر الحق أولا ثم يحلف له خصمه أو يرد اليمين عليه ويجزى رد اليمين بالمعنى دون اللفظ ولم لم يقل عليك ويحلف مدعى عليه أنه أحدث ميزابا أو زاد فيه طولا أو عرضا أو فوق عادته أو حله من مكانه أنى ما أحدثت ميزابا عليك وهو هذا ولا زدت في طلوله أو عرضه ولا حولته من مكانه ، ميزابا عليك وهو هذا ولا زدت في طلوله أو عرضه ويميزه الشاهدان وأن بين المدعى على دعواه قبل بيانه من بعد ما يحده ويميزه الشاهدان طولا وعرضا ومكانا ، وأن لم يميزا ذلك لم تقبل شهادتهما ، وأن رد المدعى عليه اليمين على المدعى لزمته وحلف يمينا بالقطع كالمنكس لدعواه لأنهما مباشران للفعل أما أن أدعى عليه أنه زاد فيه وكيلك أو خليفتك أو مأمورك أو أبنك أو عبدك طولا وعرضا أو نقلوه من مكانه وأنكر المدعى عليه فاليمين هنا عليه بالعلم أنه ما يعلم أن أحدا من المذكورين زاد فيه أو نقله من مكانه أو أحدث فيه حدثا مما يجب له أنكاره عليه ومن هنا تعلم أن غير المباشس

للفعل عليه اليمين بالعلم عكس المباشر للفعل فاليمين عليه بالقطع، أما ان كان اليمين على المدعى حلف له يمينا بالقطع أنك أو أنهم زادوا فيه طولا وعرضا كذا وكذا أو نقلوه من مكان كذا وكذا من المقدار أو أحدثوا فيه حدثا يضرنى وهو كذا وكذا ثم يزال الحدث المدعى فيه ولا يمين لزوج على زوجته أنها ما خانته في نفسها وله عليها أنها ما خانته في ماله أو بيته ٠

قال الشيخ الزاملي: لا يمين على موصى له بتبرع وعليه اليمين ان كانت الوصية من ضمان ولا على من ادعت عليه امرأة انه خانها أو نظر فرجها أو بدنها أو مس ذلك وعليه في مس فرجها أن أنكر ذلك وعليه اليمين بالقطع أنه ما وطئها ولا مسها من قبلها أو ماجرحها أو ماضربها أو نحو ذلك من الأفعال الموجبة لها عليه الضمان ويحلف الزوج لزوجته ان ادعت عليه وطئًا محرماً في قبل أو دبر أو ادعت أنه أمرها بذلك فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمرها بذلك ، وأن رد اليمين عليها حلفت له يمينا بالقطع أنه أمرها بذلك وان بينت عليه انه امرها أو ادعت عليه فدية أو طلاقا بائنا أو خلعا أنه مافعل فيها شيئا من ذلك أو مافعل فيها ما يبينها منه بينونة تخرجها منه ، وان رد اليمين عليها شرط الحاكم عليه أن يمينها طلاقها منك أو حرمتها او بينونتها منك فان قبله حلفت وبانت منه بصداق ويحلف زوج لزوجته يمينا بالله • ان ادعت انها انفقت على نفسها وأولادها من مالها أو أدانت من عند غيرها لنفقتها ونفقة أولادها، أو ادعت أنه أمرها بذلك فالقول قوله مع يمينه انه لم يامرها بذلك وان رد اليمين عليها حلفت له يمينا بالقطع انه امرها بذلك وان بينت عليه انه امرها ان تنفق على نفسها واولادها منه من مالها ، أو تدان من عند غيرها لزمه ذلك •

وان اتفق هو واياها في الأمر بالنفقة من مالها أو في الأمر بالدين من عند غيرها ولكن اختلفا في المدة وذلك كأن تقول هي أنفقت على نفسي وأولادي منك عشرة أشهر كل شهر بكذا وكذا ويقول هو لها لا بل أنفقت من مالك أو من الدين خمسة أشهر كل شهر منهن بكذا وكذا فالقول قوله مع يمينه لأنه غارم وهي مدعية فالمدة وفي طولها وقصرها لأن الأصل عدم المدة ومدعيها هو المدعى وعليه البيان •

قال الصبحى لا يمين على من ادعى أن والد زوجته أو أمها أفسداها عليه الا أن تكون صبية فمختلف في اليمين ولا رد في اليمين هنا ٠

قال أبو الحسوارى عن أبى المؤثر عن محمد بن محبوب: لا يحلف الأعمى وإذا أراد اليمين من خصمه فليقم الحاكم له وكيلا يحلف له خصمه قال أبو سعيد يقول له الحاكم وكل وكيلا يسمع لك حجتك ويأخذ لك يمينك لأنك لا تعسرف من تطلب منه ولا من يطلب منك فأن امتنع حبس حتى يوكل فيما له وعليه وأن أقر الأعمى بحق عليه لآخر أو أقر بشيء من العروض أو الأصول معين أو لأحد معين فلا يحكم الحاكم بأقراره ، ولمن أقر حتى يشهد شاهدان عدلان أن الذي أقر به الأعمى هو هذا وأن الذي أقر له هو هذا ، ثم يحكم بأقراره للمقرور له وأن اختلفا في المقرور به قلة وكثرة وجنسا ونوعا وصفة فالقول قول المقسر بلا يمين عليه فيسه وأن رد الأعمى اليمين على من أقر له بالشيء أقام الحاكم وكيسلا يحلفه عنه فأن حلف ثبت على الأعمى ماحلف عليه المقرور له .

قال ابو النحوارى يحلف مستودع ومستعير يمينا بالله انهما ما خانا وديعتهما ولا ضبيعاها ولا قصرا فى حفظها ولا اودعاها غير امين • قال ابو سبعيد ان ادعى الأمين تلف أمانته فالقول قوله مع يمينه وقيل لا يمين عليه ولا على وكيل او خليفة او مأمور أو وصى أو أمين او محتسب فيما جعلوا فيه ماداموا فيه ، الا ان صح أنهم خانرا فيه أو ضبيعوا أو قصروا فى حفظه كما مر •

عن القطب رحمه الله تعالى ولا يمين على والد الطفل أو المجنون أو الأعجم أو الصبى أو الغائب أو من لا يملك أمره في قيض أموالهم وفي القيام عليهم وعليها وفي الانفاق عليهم وعليها ان ادعوا عليه أنه ضبيع أو قصسر أو خان وله الدعوى ، واليمين على من قبض أموالهم وعبيدهم ودوابهم ونحو ذلك مما كان لهم ذلك ممن كان من قبل ميراث أو وصبية أو ارش أو حلى أو عطية أو هبة أو صداق أو ضمان من غيرهم لهم ، أنهم ما خانوا ولا أفسدوا ولا قصروا في حفظه وان بين عليهم قبل بيانه ولا رد عليه في اليمين ان ردوها عليه وعلى الوالد أن يستثنى لهم حجتهم عند اليمين لأنهم اذا بلغوا فلهم حجتهم في ذلك ولا يجوز الحكم عليهم بأمر والدهم ولا بامسر وكيلهم ووصديهم وخليفتهم ولا لهم وعليهم • وقيل لهم اليمين على من ادعوا عليه أنه خان أو أفسد أو قصر في حفظ أموالهم أذا خاصموا عنهم ووجبت لهم اليمين على من خاصموه وليستثنوا لهم حجتهم عند اليمين ولا رد فيها عليهم لأنهم ليسوا هم المطالبين بالحق ولا بالدعوى ولا بالبينة ولهم الحق بالبينة على من ادعوا عليه حقا أو مالا أو عروضا

لمن ذكرنا اذا قامت البينة لهم بذلك وقبلها الحاكم فانه يحمل لهم بذلك وان طلب المحكرم عليه يمينا منهم أنهم ما يعلمون أن بينتهم شهدت لهم بباطل فعليهم اليمين في هذا الموضع لأنهم خصم للمدعى عليه في ذلك •

قال محمد بن محبوب ان ادعى الولد حقا على والده فيقال للوالد ان حلفت لولدك أو ترد اليمين اليه فذلك اليك ومن حلف منكما أوصلناه الى حقه من صاحبه الا أن يبرىء الوالد نفسه من حق عليه لولده فانه يبرأ منه قال سعيد بن قريش للوالدين النفقة على ولدهما فان ادعى غناهما وقالا انهما معدمان فالقول قولهما مع أيمانهما وهو مدع يسرهما وعليه البيان وقيل هما مدعيان والقول قوله مع يمينه أنهما غنيان ومنشأ الخلف هل الأصل في الناس الغنى أو العصدم قولان ويحبس الوالد لولده أن جرحه عمدا لأن الأدب شتعالى لا للخلق وعليه أرش الجرح الذي جرحه ولا يبرىء نفسه منه الا أن أبرأه ولده منه وهذا أشد وأضيق من ساير الحقوق التي للوالد نزعها من ابنه كرها ٠

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان ابن الصقر أن من بين بحق على غائب استحلفه الحاكم عليه وأوصله الى حقه من مال الغائب واستثنى للغائب حجته وكذا اذا تولى الغائب بحق عليه وبين من له الحق عند الحاكم استحلف وأوصله الى حقه من مال الغائب واستثنى له حجته ومن لم يتول وكان خلف البحر فحتى يحتج عليه اذا نالته الحجة والا باع من ماله بعد ما يصح الحق عليه عنده أو أوفى الغريم حقه واستثنى للغائب حجته لأجل امكان استيفائه حقه من قبل ذلك الغريم حقه واستثنى للغائب حجته لأجل امكان استيفائه حقه من قبل ذلك

قال الحسن بن احمد يلزم المخدرة أن تبرز للحكم أو تركل عنها من يقوم مقامها في الدعوى التي لها وعليها ، فاذا وجبت اليمين عليها أرسل اليها من يحلفها ببيتها بمحضر من خصصها وعلى المدعى أن يبين على خصمه أنه حلفه عند حاكم غير الحاكم الذي يدعيان معه والاحلف خصصه يمينا باش تعالى أنه ما حلفه عند حاكم بالحق الذي يدعيه عليه عند هذا الحاكم ٠

قال أبو المؤثر ومحمد بن المسيح ومحمد بن محبوب لا نرى أيمانا هنا على ما وصفت • قال محمد بن محبوب لا يزيد الحاكم من عنده شبئا فوق دعوى المدعى ولا ينقص منه شيئا وعليه أن يحلف المنكر منهما على الصفة التى يدعيها عليه خصمه •

قال أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان اذا قال المدعى للحاكم حلفه لى ما عليه لى عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر حلفه الحاكم على ذلك • قال محمد بن المسيح يقول له الحاكم أعليك عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، فاذا قال نعم حلفه الحاكم ولا أقل ولا أكثر، قال أبو سعيد يحلف الحاكم الخصم على دعوى المدعى وأن قال حلفه لى ولا أقل ولا أكثر حلفه له ولا أقل ، ولا أكثر وهكذا يكون الحكم بين المدعى والمدعى عليه على حسب ما يدعون فيه على بعضهم بعضا _ وأش سبحانه وتعالى أعلم •

باب في أحكام الدعوى واليمين على ضروب شتى

ومن كفل أن يحضر رجلا عند الحاكم بطلب من غريمه في حضوره ثم مات المكفول عنه في الدين فادعى أرباب الديون أن المكفول عنه مات بعد الأجل وقال الكفيل لا بل مات قبل حضور الأجل ولا بيان لأحدهما فالقول قول الكفيل مع يمينه لأنه غارم وان رد اليمين على رب الدين حلف له يمينا بالقطع انه مات بعد حضور الأجل وعلى الكفيل الحق لرب الدين وان بينا معا كانتا متعارضتين وحلف كل منهما لصاحبه على دعواه ثم يقسم بينهما نصفين فان مات الكفيل ورب الدين وادعى ورثتهما دعواهما فلكل منهما دعوى موروثه في الحكم من بينة او يمين او نحوهما ، ومن ادعى ان رب الدار أو البيت أو الدكان أو التخانة أو المنزل أو الحانوت أو المال أو البستان أو نحو ذلك قد أذنوا لى في صلاح المذكور أو في غرس شجر فيه أو فسل شيء من النخسل وبناء شيء من الجسدر أو نحسو ذلك ، فهو مدع في دعواه وعليه البيان • وعلى المنكر لدعواه اليمين انهم ما اذنوا ان يفعل شيئا مما ذكره ، ومدعى الاعسار في الدين هو المدعى وعليه البيان وذلك اذا كان الدين عن عوض لأن الأصل عدم مايدعيه وان كان الدين عن غير عوض فالقول قوله مع يمينه أنه معسر ومن يدعى يسره هو المدعى وعليه البيان •

ومن أقر لغيره بدار أو مال أو بيت أو عبد أو آنية أو نحو ذلك من العروض فادعى رب الدين أنه آلجاء منه الى من أقر له به فالقول قول المقر

مع يمينه لأنه ملك المقرور له به ولم يقر له به الجاء ورب الدين مدع وعليه البيان ، ومن ادعى على طبيب أو حجام أو نحوهما أنهم زادوا عن فعلهم أو اخطأوا الموضع الذى فيه العلة فهو مدع عليهم وعليه البيان • والقول قولهم مع أيمانهم أنهم مازادوا عن فعل مثلهم وما أخطأوا العلة ، وكذا أن ادعى وارثه عليهم أنهم قتلوه بعلاجهم له وتعديهم عن فعل مثلهم وأنكروا دعواه فالقول قولهم مع أيمانهم لأنهم غاردون ولأنهم أمناء في فعلهم ذلك •

ومن سرق عليه مال فأجر من يأتيه به ثم ادعى على الأجير أنك تعلم به حيث هو فالقول قول الأجير مع يمينه أنه استأجره وما يعلم به اين هو والمؤجر مدع وعليه البيان • وأن رد الأجير اليمين على المؤجر حلف له يمينا بالقطع أنك استأجرت مالى وأنت تعلمه أين هو ثم أذا حلف المؤجر غناء مثله ولا يستحق أكثر من ذلك •

قال المؤلف لهذا الكتاب ولنختم هذا البيان بخير مسالة وهي فيمن ادعى أن نخلة جاره أو حائطه سقطا على نخلته أو حائطه وأنكس المدعى عليه دعوى المدعى فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعى البيان • فأن وجدا ساقطتين على نخلة جاره أو على حائطه فتناكرا فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال أن البينة على من ادعى سقوط نخلة جاره على مخلته أو سقوط حائط جاره علىحائطه لأن الأصل عدم سقوطهما عليهما ولاحتمال أن يكونا سقطا من بعد سقوط نخلة جاره وحائطه وأيضا فأن الأصل فراغ ثمته أي ذمة المدعى عليه من ضمان نخلته أو حائطه ، وقيل أن القول قول

من يدعى سقوط نخلة جاره أو حائطه على نخلته وحائطه لأنهما قد وجدا ساقطتين عليهما وشاهد الحال يقضى بصدق المقال وكلاهما أصلان معمول بهما عند اصحابنا وغيرهم من أهل العلم • وعلى الحاكم أن يحكم بما يترجح عنده منهما وان أشكل عليه ترجيح أحد القولين على الآخر ولم يجد من يشاوره من ذوى الترجيح فيهما وحكم بأحد القولين فلا بأس عليه لأنه من قول المسلمين غير خارج عن دائرة الحق من أقوالهم • وهذا الحكم يجرى في كل ما أشبهه من سقوط جدار على أخسر أو نخلة على أخرى أو بيت على آخر أو نحر ذلك ووجدا ساقطين أحدهما فوق الآخر فادعى الذي سيقط عليه على الذي سيقط شيئه أنه أتلفه وأنكر من سيقط شيئه على شيء الآخر فالحكم فيه كما مر آنفا فافهم ذلك وقس عليه ، وكل حدث من الأحداث من شرع جناح أو وضع ميزاب أو نصب شرافة وروشن ونحو ذلك اذا أحدثهما المحدث على الطريق وانما وضعها الواضع في ملكه مشرفة على الطريق بحيث لا يحجرها الشرع في اصل وضعها ولا يمنعها الحكم عليه ثم سعقطت على نفس فقتلت أو جرحت أو على مال فضاع أو تلف أو على دابة فتلفت فلا ضمان على محدثها على هذه الصفة لأنه لم يتعد فيها حكم الله تعالى ولا باشر الاتلاف والقتل بيده فيضمنه من باب الخطأ الا أن خيف سقوطها وظهر خطرها في نظر أهل العدل وتقدم عليه في صرفها ولم يصرفها حتى وقع منها ما وقع من الأحداث في الغير من نفس أو مال فعليه حينئذ ضمان ما افسدته وغرم ما اتلفته وفي قول آخر ان تبين ضررها وخطرها وسنقطت ووقع منها ما وقع فعليه ضمان ذلك ولو لم يتقدم عليه في

ذلك هذا اذا كان أصله في وضعها مباحاً له أما أن وضعها على التعدى الذى لا يباح في الحكم الشرعي فقتلت نفسا أو جرحتها أو أتلفت مالا أو دابة أو نحو ذلك مما هر مضمون ضمن واضعها ذلك أما ان وجد ساقطا مختلطا ماهو لاثنين أو أكثر نظر فيه العلماء أن لم يعرف أيهما الضار فأن كان مما يخص كل واحد منهما أو منهم جميعا ممكن أن يصدر ذلك الحدث والضرر منهم على الانفراد وعلى سبيل الاشتراك والتعاون كان الغرم بينهما أو بينهم على سواء وذلك كأن يكون كل ماخص واحدا منهما أو منهم قاتل في العادة قياسا على ما اذا ضرب رجل رجلا بسكين أو خنجرا أو نحوهما ضربة قاتلة ثم ضربه آخر بتفق فكلاهما قاتله أو قاتلوه وهو بينهما نصفين أو بينهم أيضا فأن كأن قودا أو دية مع قطع النظر عن أخف الحدثين وكمن قتل في نائرة من النوائر التي تحدث بين الناس عند الفتن والخصومات فانه على كل من دخل فيها حقمه من الغرم أما أن كان تلف بسبب ذلك سيارة كموتروريل وطرام ونحوهن من السيارات المخترعة التي تمر بين الشوارع الكبيرة وتلف بعض ذلك أو ما فيه من نفس أو مال أو أوان ونحو ذلك بسبب سقوط ذلك الحدث عليه فانتميز مال أحدهم أو مال أحدهما أنه قليل جدا لا يمكن ذلك الحدث كله منه ولا نصفه لكن عين منه صدور بعض التحرى فيه بنظر العدول فيما ينظرونه من ذلك اما قولك هو من باب الخطأ أو العمد فان كان مرادك بالعمد هنا موجب القود فانه لا قود الا في قتل نفس حرة عمدا بيد أما لو قتل أحدا بسببه لا بيده فعليه الغرم في ماله خاصة ولا يلزم العاقلة شيء من ذلك لأنه لم يرم بيده مباحا فأخطأ الى غيره

فهذا الذي يلزم العاقلة متى صبح وثبت عليها أما أن باع المحدث أو مأت واشتراه مشتر أو ورثه وارث فوقع ما وقع من ذلك الحدث فهو على من أحدثه وباعه لا على من اشتراه أو ورثه مالم يتقدم عليهما بصرف الحدث فيمتنعا عن صرفه أي يعلم المشترى أي الرارث أن الحدث الذي أحدثه الأول أحدثه بباطل فان علما باطله ورضيا به ولم يصرفاه كان عليهما الضمان في هذا الموضع خاصة ان مات المحدث ولم يدرك تضمينه اما ان انكر ارباب الأحداث أنها أصابت أحدا مما وجد فوق الشيء المصاب حكم به أنه أصابه وعلى المنكر مذهما اليمين وما وجد في ناحية عنه فحكمه أنه لم يصبه وعلى مدعى الاصابة البينة فان بينرا أنها لم تصبهم ووجدت الأحداث فوقهم كان على البينة أن تفسر أنها ما قتلتهم أو جرحتهم أو ما أفسدت فيهم شيئا وانما وضعت ذلك الأحداث عليهم من بعد وقوع الموت أو الجراح أو الافساد عليهم فيهم فأن فسرت البينة على هذا المنهج وعلى هذا النحس الذي ذكرناه قبلت البينة وان لم تفسير هذا التفسير لم تقبل لأن شاهد الحال اقوى من المقال ، ولا تعتبر البيوت غلاء ورخصا حتى توزع الأحداث على قدر قيمتها فلا محل لهذا الاعتبار وانما المعتبر هنا هن الصدث الواقع من هنا ضعفا وقوة ، وكثرة وقلة أما المرتهن والمقتعد والساكن ونحوهم ممن لا اصل له في البيوت فلا يتعلق عليه ضمان من تلك الأحداث التي وقعت منها بسبب حدثها اصابات من قتل وجرح وتلف أموال وضياع سيارات ونحو ذلك وانما يتعلق الضمان على المحدث والمالك لها ان تقدم عليهما بعد الانتقال اليهما في تلك الأحداث ولم يصرفها فوقع منها ما وقع من القتل والاتلاف والافساد أما من

وقف أو قعد أو نام في طريق بلا ضرورة ألجأته الى ذلك ونزلت به فهو متعد وعليه ضمان ما اصابه من نفس او مال وهو غير مضمون فيما اصابه بتعديه ذلك الا أن صبح في مخصوص بعينه أن ضرورة نزلت به فوقف أو قعد أو نام فهذا له حكم يخصه متى صبح منه ذلك ولا تسمع دعواه في ذلك الا ببينة عادلة يقيمها في ذلك أما اذا غرس الجار في حريم جاره بغير فسح سرعي وادعى أن له بذلك الموضع نخلة سابقة وأنكر عليه جاره فالغارس في حريم الجار بدعواه تلك مدع وعليه البيان فان بينها حكم له بذلك والا فله اليمين على جاره أنه ما يعلم أن له نخلة في ذلك الموضع غير مستوفية حق الحريم والمدعى عدم الأرض للنخلة هو المدعى وعليه البيان ، لأن وقوع النخلة في الأرض شاهد الحال لها أن لها أرضا وهو الأصل ومن ادعى خالفه فعليه البيان ١٠ اما وكيل المسجد ومدرسته ونحوهما مما لا يختص به احد دون احد ففي ثبوت اليمين على الوكيل خلاف وكذا في الوصى والخليفة والمأمور فيما استخلفوا وجعلوا فيه واذا كان مال فيه شجر ونخل بين شركاء قد اقتسموه وأخذ كل واحد منهم نصيبه من ذلك ثم ادعى واحد من الشركاء على شريكه أن المقايسة قد صحت عند القسمة على أن تكرن بين الشهر والنخل وبين الصغير والكبير من النخل والمتقابل وغير المتقابل • ولو كان في المال قواطع كسواق وطرق وجدر ونحو ذلك فان المقايسة ثابتة فيما ذكرته من ذلك وأنكر شريكه دعراه فعلى مدعى المقايسة فيما لا مقايسة فيه البينة فان أقامها على ما وصف قبلت بينته وصحت المقايسة بينه وبين شريكه الذى ادعى عليه وان لم يقم بينة على دعواه فحكم المقايسة في الكل باطلة الا في مخصوص

من النخل وذلك كأن تتقابل نخلتان من المال المقسم عم بينهما من الأرض اقل من سبت عشرة ذراعا أو أقل من سبع عشرة ذراعا فتكون المقايسة بينهما في الأرض فتأخذ كل واحدة منهن نصف الأرض على ما يليها وان كانت الأرض بين النخيل أكثر من ست عشرة ذراعا على قول وسبع عشرة ذراعا على قول آخر فترجع حينئذ كل نخطة الى حريمها من الأرض وهو ثلاث أذرع والباقى من الأرض موقوف ليس لأحد من أرباب النخلتين يتصرف فيه وقول انه يرجع الى أرباب النخيل في القسمة على الانصاف بين كل نخلتين وهو الصحيح لعدم المنفعة في توقيعه ومن ادعى منهم أن الأصل في هذا النخل والشجر ونحوهما المقايسة فهو المدعى كما مر وكذا من ادعى المقايسة بين النخيل ولو وجد بينهما قواطع كطريق وسسواق وجسدر ونحو ذلك فهو مدع وعليه البيان ، لأن الأصل عدم ما يقوله وأكثر قول أهل العلم أنه لا مقايسة بين نخلة وشجرة وصرمة غير آخذة مفاسلها ولا بين نخلتين غير متقابلتين وهذا هو أكثر القول ومن ادعى منهم خلافه فهو المدعى وعليه البيان ، وكذا كل من ادعى منهم أن هذه النخطة وقيعة لا خلفة لها أو لا أرض لها ، أو لا مسقى لها فهو مدع وعليه البيان ، وكذا كل من يدعى منهم شربا لنخلة فوق المعتاد أو يدعى لنخلة آثارا معلومة أو فضلة من الماء معلومة أو يدعى أنه لا غرم عليه في شحب الأفلاج وصلاح السواقي التي تسقى جميع المال فهو مدع وعليه البيان والله تعالى أعلم ٠٠

باب في أحكام الدعوى واليمين في المماليك والتسرى ومايشتمل على ذلك

ومن أشهد على تسر له حكم له بالولد منها والا فهر عبد له لا ولده الا ان اقر أنه تسراها في وقت كذا أو أقر أن الولد أو الجنين له أو منه فالقول قوله مع يمينه لأنه مصدق فيه مالم يبن كذبه فيكون مدعيا في قوله فولد الأمة عبد لسيدها سواء كان بنكاح شرعى أو زناء بخلاف ولده منها بتسر أو اقرار فهو حر وعند المالكية هي عبد تبع لأمه أو حر تبع لأبيه قولان وأن اختلفا فقال هو منى وقالت بل هو من غيرك وهو متسر لها فالقول قوله مع يمينه وهي مدعية وعليها البيان • وما ولدته بعد عقد التسرى على الأقل أو بعد الدخول على الأكثر من ستة أشهر فهو ولده وما قبلها ولو بساعة واحدة فهو للسيد الأول وانلم يكن لها سيد من قبل فهو عبد لسيدها الثاني وانفسخ التسرئ أي التزويج ان كانت حرة وان قال لها ولدت بعد سنة الأشهر وقالت لا بل قبلها و قال هو قبلها وقالت هي لا بل بعدها فالقول قولها مع يمينها في كلا الوجهين • وكذا حكم الحرة ان تزوجها حر فولدت بعد العقد على الأقل أو بعد الدخول على الأكثر قبل السنة أو بعدها فما قبلها فهو للأول منهما وانفسخ النكاح وحرمت عليه ان وطئها بعد علمه أنها حامل من غيره ولا تحل له أبدا وان لم يعلم جاز له تجديد النكاح ان اعتزلها بعد علمه بحملها حتى رضعت وانقضت عدتها ولا يتسرى امة ورثها من أبيه أو من ابنه او من لا يحل له نكاح ما مسه وان من رضاع لقوله صلى الله عليه وسلم

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والقول قول من قال منهم لم أدخل ولم أمس لأن الأصل عدم الدخول والمس حتى تبين هي عليه أنه دخل أو مس، ومن تسرى أمة فاذا هى حرة عذر لأنه من المجهول الصفة وعليه صداقها والقول قولها مع يمينها أنها لم تعلم أنها حرة وهو مدع وعليه البيان ومن وطيء مدبرة بعد موت سيدها أو جنى فيها جناية فأحكامها أحكام الحرة ، وان ادعى انها دبرت بعد موتها لا بعد موت سيدها او بعد موته بشهرين وانكرت هي دعواه فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم التدبير الذي عليه عرف الشرع بعد موت سيدها في الحال ومدعى خلافه هو المدعى وعليه البيان ، وقيل أن القول قوله مع يمينه لأنه غارم وأن قال الجاني جنيت فيها وهي أمة وقال السيد لا بل هي ابنتي فالقول قول السيد مع يمينه والجاني مدع ، وان قال الجاني جنيت فيها بعد موتها وقال السيد لا بل قبل موتها فالقول قول الجانى مع يمينه لأنه غارم والسيد مدع وعليه البيان وان تقاررا فى الجناية فمدعى الزيادة هو المدعى وعليه البيان • وان اختلفا فى تدبيرها كأنقال السبيد قبل موتها وقال الجاني لابل بعد موت فلان فالقول قول الجاني. لأنه غارم وقيل القول قول السيد مع يمينه لأن التدبير بيده ومن اذن لعبده في التجارة أو في مطلق المعاملة التي يتعامل الناس بها فيما بينهم في سلعة وصنعة فهو مأذون له في الكل فيما يتعامل في جميع التجارة والصناعة ، وكذا لو أذن له في نوع من المعاملات كالسلف أو الدين أو المضاربة فله الكل ووجه ذلك أن الاذن في صنعة واحدة أو في نوع واحد اذن في الكل لأنه اذا أذن له في التجارة احتاج الى شراء آلات وأجرة من يصلحهن ولا يصبح اذن

خليفة ووكيل ومامور ووصى لمملوك اليتيم والمجنون والصبى فى التجر فأن أذنوا لعبد اليتيم والصبى والمجنون في التجر وخسروا ضرمنوا ما خسره العبد في التجارة لأنه ليس لهم أن يأذنوا له في المبيع والشراء والتجارة حتى يجعل لهم سيد العبد ذلك أو يجعل لعبده ذلك فمن جعل له سيده أن يتجر او جعل لأحد الاذن أن يجعل لعبده أذنا في التجارة فخسر العبد أو ربح أو جنى جناية في تجارته فكل ذلك يرجع الى السيد لأنه هو الذي أذن له وأذن لمن أذن له فمرجعه عليه ويصح اذن الورثة له بعد موته وقيل هو على الاذن الأول مالم يحجر عليه الورثة واستصحابا للأصل وان اختلف هو والورثة وقالوا حجرنا عليك بعد موت سيدك وقال هو لم تحجروا فالورثة مدعون وعليهم البيان والقول قول من يدعى عدم الحجسر لأنه الأصل وأما ما يكون على العبد من قبل المعاملات في غير اذن السيد فليس على سيده من ذلك شيء حتى يخرجه من ملكه فاذا خرج من ملكه غرم العبد ما جناه على غيره ما دون رقبته وما زاد فوق رقبته فعلى سيده الثانى وكذا ان قتل العبد أو اخذ قيمته أو عفى عن قاتله أو قتله فانه يغرم مايقابل رقبته فيقوم العبد مقام الحر في اشياء أن أذن له مولاه فيها كالامامة في صلاة الفرض والعيدين ، والاستسقاء والصلاة على الميت ونصو ذلك وأن يقضى بين الناس ويصلح بينهم ويأمر وينهى فيهم بأمر الامام وأن يزوج من لا ولى لها من النساء وأن يطلق زوجة الغايب من ثبوت الطلاق وأن ينفق من وجبت له النفقة ويقضى الدين من مال المديون مابيع من ماله بقدر الدين ، ويحكم على من تولى عن حكمه وينفذ حكم الله عليه كبيع ماله وهو غائب وعقوبته أن حضر على

نظره وأن يوكل ويستخلف ويأمر في مال الأيتام والمجانين والغائبين حسب ما يقتضيه الشرع الشريف ويقضى ويقتضى لهم وعليهم فيهم وفي اموالهم حسب ما جاء به القرآن الكريم لقوله تعالى « وأن تقوموا لليتامي بالقسط » لأنه يكون في جملة من دخل في عموم هذا الخطاب وهكذا يجري الحكم في العبيد ممن تأهل لذلك منهم لما وصفناه وأذن له سميده اذنا عاما واذنا مخصوصاً في شيء مخصوص ثم أمره الأمام أو قاضيه أو الجماعة أو السلطان فله أن يفعل ما أمروه به وليس له أن يتعدى في شيء مما أمروه فيه وهكذا يكون الحكم في كل مامور او مستخلف او وكيل ان لا يتجاوز الحد الذي امر فيه فان جاوز ضمن فيما وجب فيه عليه في رقبته خاصة • والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق والحمد شرب العالمين والصلاة والسلام على من نور الكونين بالبراهين القاطعة وأجلى ظلمات الجهل بالحجج اللامعة وعلى اله وصحبه واتباعه الذين قاموا معمه بالحق والصدق في الساعات العسرة والأيام الواسعة صلاة وسلاما لا انقطاع لهما الىيوم الدين وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب وقت الظهر يوم الاثنين والثامن من شهر جمادي الآخرة من سنة ١٩٧٢ بقلم العبد خادم المسلمين حمد بن عبد الله ابن حمد البوسعيدي بيده والحمد شحق حمده اولا واخرا امن •



ترتيب الأبواب لهذا الكتاب وبه نستعين

- ١ باب القضاء
- ٢ باب الاستخلاف
- ٣ باب احكام تحكيم الخصمين غيرهما
- ٤ باب جامع في احكام الدعوى واليمين
- ٥ باب أحكام الدعوى واليمين فيما اذا ادعى اثنان شيئا
 - ٦ باب في احكام الدعوى واليمين في الوديعة
 - ٧ باب في أحكام الدعوى واليمين في السلف والدين
 - ٨ باب في احكام الدعوى واليمين في البيو ع
 - ٩ باب في احكام الدعوى واليمين في الشفعة
 - ١٠ باب في احكام الدعوى واليمين في بقية البيوع
 - ١١ باب في احكام اليمين واختلافها واقسامها
 - ١٢ باب في احكام الاجارات
 - ١٣ باب في احكام اكرية المناجير والدواب
 - ١٤ باب في احكام الغيث
 - ١٥ باب في احكام اجرة الدلال
 - ١٦ باب في احكام السيارات البرية والبحرية والجوية
 - ١٧ باب في احكام الصلح ٠
- ١٨ باب في احكام الدعري واليمين في الاقرار وما يشتمل عليه

- ١٩ باب في احكام الدعوى واليمين في الهبة والعطية ٠
- ٢٠ باب في احكام الدعوى واليمين في المنحة والشروى ٠
 - ٢١ باب في أحكام الدعوى واليمين في مسائل مختلفة •
- ٢٢ باب في أحكام الدعوى واليمين في ضروب من البيوع وطناء النخل
 - ٢٣ باب في أحكام الدعوى واليمين في المساقات والحريم
 - ٢٤ باب في احكام الدعوى واليمين في القتل •
 - ٢٥ باب في أحكام الدعوى واليمين في التهمة على زوجته
 - ٢٦ باب في أحكام الدعوى واليمين بين الوالد وولده والزوج ٠
 - ٢٧ باب في احكام الدعوى واليمين في البينات ٠
- ٢٨ باب في أحكام الدعوى واليمين في الوصية والوصى والموصى له ٠
 - ٢٩ باب في احكام الدعوى واليمين في رد اليمين ٠
 - ٣٠ باب في احكام الدعوى واليمين في ضروب شتى ٠
 - ٣١ باب في احكام الدعوى واليمين في المماليك والتسرى ٠

تمت فهرست هذا الكتاب بعون الملك الوهاب بقلم العبد حمد بن عبد الله بن حمد البوسعيدى بيده &

رقم الايداع بدار الكتب القومية ١٩٩٥ / ٨٣

المطبعة العالميسة ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد ـ القاهرة ـ ت ٢٩٣١٧